کتابخانه مجلس شورای ملی
مختصر النافع
محقق حلی
۵۷۲۱
۸۱۷۵۶
خ
دید شد
۱۳۸۲
خلی - فهرست شده
۵۵۷۷
خلی - فهرست شده

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي صغرت في عظمته عبا
دة العابدين وحصرت عن شكر نعمته
السنة الحامدين وقصرت عن وصف كماله
افكار العالمين وحيرت عن ادراك جلاله
ابصار الناظرين ذلكم الله ربكم لا اله الا هو
فادعوه مخلصين له الدين وصلى الله على
اكرم المرسلين وسبل الاولين والآخرين
محمد خاتم النبيين وعلى عترته الطاهرين
وذريته الاكرمين صلوة تقمع ظهور الملحدين
وترغم انوف الجاحدين اما بعد فاني مورد لك

في هذا المختصر خلاصة المذهب المعتبر بالفاظ
محتبرة وعبارة محررة تظفر بنخبه وتوقف
للاشتغاله مقتصرا على ما بان لي سبله ووضح لي
دليله فان احللت فطنتك في مغانيه وجلت
رويتك في معانيه كنت حقيقا بان تفوز بالطلب
وتعد من حاملي المذهب وانا اسال الله لي
ولك الامداد بالاسعاد والارشاد الى الرشاد
للسداد والعصمة من الخلل في الايراد انه اعظم
من افاد واكرم من سئل فجاد كتاب الطهارة
وهي كما انه اربعة الاول في المياه والنظر في المطلق
والمضاف والاسآر اما المطلق فهو في الاصل
طاهر ومطهر يرفع الحدث ويزيل الخبث وكله
نجس باستيلاء النجاسة على احد اوصافه ولا
ينجس الجاري منه بالملاقات ولا الكثير من
الراكد وحكم ماء الحمام حكمه اذا كان له مادة
وكذا ماء الغيث حال نزوله وينجس القليل من الراكد
بالملاقات على الاصح وفي تقدير الكثرة روايات اشهرها
الف ومائتا رطل وقدره الشيخان بالوقة وفي نجاسة البئر

بالملاقات قولان اظهرهما التنجيس وينزح لموت
البعير والثور وانتفاخ بالخمر باء ها جمع وكذا قال
الثلثة في المسكرات والحق بهم الشيخ الفقاع والمني والدماء
الثلثة فان غلب الماء تراوح عليها قوم ثنين ثنين
يوما وليلة لحمار والبغل كر وكذا قال الثلثة في الفرس
والبقرة وليلة الانسان سبعون دلوا وللعذرة
غرة فان زايت فاربعون وخمسون وفي الدم
اقوال والمروي في دم ذبح الشاة من ثلثين الى اربعين
وفي القليل دلاء يسيرة وليلة الكلب ونشبه
اربعون وكذا في بول الرجل والحق الشيخان بالكلب
موت الثعلب والارنب والشاة وروى في الشاة
تسع او عشر وللثور اربعون وفي رواية سبع وليلة البقر
واغتسال الجنب سبع وكذا للكلب ولو خرج حيا وللفارة
ان تفسخ او انتفخ والا فثلث وقيل دلو وبول
الصبي سبع وفي رواية ثلث ولو كان رضيعا فدلو
ولحمه كذا في العصفور ونشبه ولو غيرت النجاسة
ماء اخرج كله ولو غلب الماء فالاولى ان ينزح
حتى يزول التغير وليس في المقدر ولا يجزئ البول بالبالوعة

وان تقاربت اما لم يتصل بنجاستها لكن يستحب
تباعدهما قدر خمس اذرع ان كانت الارض صلبة
او كانت البول فوقا والا فسبع اما المضاف فهو الا بتا
وله الاسم باطلاقه ويصح سلبه عنه كالمعتصر من الاجسام
والمصعد والممزوج بما يسلبه الاطلاق وكلها
لكن لا يرفع حدثا وفي طهارة محل الخبث به قولا
اصحهما المنع ونجس بالملاقات وان كثر وكل ما يما
نزح المطلق وله يسلبه الاطلاق لا يزيله عن افادة
التطهير وان غير احد اوصافه وما يرفع به الحدث
الاصغر طاهر ومطهر وما يرفع به الاكبر طاهر وفي
رفع الحدث به ثانيا قولان المروي المنع وفي ما يزال
به الخبث اذا لم يتغير النجاسة قولان اشبههما التنجيس
ماء الاستنجاء والاغتسال لبسانة الحمام ان علم خلوها الا
من النجاسة ويكره الطهارة بماء اسخن بالشمس في الاصح
وبماء اسخن بالنار في غسل الاموات واما الاساري
فكلها طاهرة عدا الكلب والخنزير والكافر وفي سؤر
ما لا يؤكل لحمه قولان وكذا سؤر المسوخ وكذا ما
اكل الجيف مع خلو موضع الملاقات من عين النجاسة

والطهارة في الكل اظهر وفي نجاسة بحالايد
ركه الطرف من الدم قولان احوطهما النجاسة
ولو تحت احد الانائين ولم يتعين اجتنب ماءهما
وكل ماء حكم بنجاسته لم يجز استعماله ولو اضطر معه
الى الطهارة تيمم **الركن الثاني** في الطهارة والمائية
وهي وضوء وغسل فالوضوء يستدعي بيان امور
الاول في موجباته وهي خروج البول والغائط
والريح من الموضع المعتاد والنوم الغالب على الحاسين
والاستحاضة القليلة ومس باطن الدبر وباطن
الاحليل قولان اظهرهما انه لا ينقض **الثاني**
في آداب الخلوة والواجب ستر العورة ويحرم استقبال
القبلة واستدبارها ولو كان في الابنية على الاشبه
ويجب غسل مخرج البول وينقي الماء لا الدلك واقل
ما يجزي منفلا على الخشفة وغسل مخرج الغائط بالماء
وصحة الانقاء وان لم يتعد المخرج تخير بين الاحجار
والماء ولا يجزي اقل من ثلثة ولو نقي بما دونها
وجب الاكمال وبسن ابدال الاحجار ولا يستعمل العظم
ولا الروث ولا الجر المستعمل **وسننها** تغطية

الرأس عند الدخول والتسمية وتقديم رجل اليسرى
والاستبراء والدعاء عند الدخول وعند النظر الى الماء
وعند الاستنجاء وعند الفراغ والجمع بين الاحجار
والماء والاقتصاد على الماء وان لم يتعد وتقديم الرجل
اليمنى عند الخروج ويكره الجلوس في الشوارع والمشارع
ومواضع اللعن وتحت الاشجار المثمرة وفي النزال
واستقبال الشمس والقمر والبول في الارض الصلبة وفي
مواطن الهوام وفي الماء جاريا وساكنا واستقبال
الريح به والاكل والشرب والسواك والاستنجاء باليمين
وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى والكلام
الا بذكر الله تعالى **الثالثة الكيفية** والفروض
سبعة النية مقارنة لغسل الوجه ويجوز تقديمها
عند غسل اليدين واستدامة حكمها حتى الفراغ
وغسل الوجه وطوله من قصاص شعر الرأس الى الذقن
وعرضه ما اشتملت عليه الابهام والوسطى ولا
يجب غسل ما استرسل من اللحية ولا تخليلها وغسل
اليدين مع المرفقين مبتدئا بهما ولو نكس فقولان اشبههما
انه للجزي واقل الغسل ما يحصل به مسماه ولو دهنا

ومسح مقدم الرأس بقية البلل بابتي مسحا وقيل
اقله ثلث اصابع ولو استقبل فالاشبه الكراهية
ويجوز على الشواو البشرة وللمرئ على حائل كالعمامة
ومسح الرجلين الى الكعبين وهما قتاء القدمين
ويجوز منكوسا ولا يجوز على حائل من خف وغيره
الا للضرورة والترتيب ببدأ بالوجه ثم باليمنى
ثم باليسرى ثم بالرأس ثم بالرجلين ولا ترتيب
فيها والموالات وهي ان يكمل طهارته قبل الجفاف
والفرض في الغسلات مرة والثانية سنة والثالثة
بدعة ولا تكرار في المسح ويجزئ ما ينبع وصول الماء
الى البشرة كالخاتم وجوبا ولو لم ينبع حركه استحبابا
والجبائر تنزع ان امكن والا مسح عليها ويتوخى
موضع الغسل ولا يجوز ان يولي وضوءه غيره
اختيارا ومن حام به السلس يصلي كذلك وقيل مرضا
لكل صلوة وهو حسن وكذا المبطون ولو فجاءه الحدث
في الصلوة توضأ وبنى والسنن غسل وضع الاناء
على اليمين والاغتراف بها والتسمية وغسل اليدين
مرة للنوم والبول ومرتين للغائط قبل الاغتراف فيها

والمضمضة والاستنشاق وان يبدأ الرجل بظاهر خده
عيه والمرأة بباطنها والدعاء عند الاعضاء والوضوء غير
بد والسواك عند وتركه لاستعانة فيه والتمندل منه

الرابع في الاحكام فمن تيقن الحدث وشك في
الطهارة او تيقنهما وجهل المتأخر نظره ولو تيقن
الطهارة وشك في الحدث او شك في شيء من افعال
الوضوء بعد الفراغ بنى على الطهارة ولو كان قبل الفراغ
اتى به وما بعده ولو تيقن ترك عضو اتى به على الحالين
وما بعده ولو كان مسحا ولو لم يبق على اعضائه بلل توضأ
اخذ من اللحية والحاجبين ولو لم يبق بلل استأنف
الوضوء ويعيد الصلوة لو ترك احد الخرجين ولا يعيد
الوضوء ولو كان الخارج احد الحدثين غسل مخرجه
دون الآخر وفي بعض جواز مس كتابة المصحف
للمحدث قولان اصحهما المنع **واما الغسل** ففيه الواجب
والندب والواجب منه سنة **الاول** غسل النجاسة
والنظر في موجبه وكيفيته واحكامه اما الموجب
فامران انزال المني يقظة ولو شبه اعتبره
بالدفق وفتور البدن وتكفي في المريض الشهوة

والمضمض

ويغتسل المستيقظ اذا وجد منيا على جسمه او ثوبه
الذي يفرد به والجماع في القبل وحد غيبوبة الحشفة
وان اكسل وكذا في دبر المرأة على الاشبه وفي وجوب
الغسل بوطء الغلام تردد وجزم علم الهدى بالوجوب
واما كيفيته فواجبها خمسة النية مقارنة
لغسل الرأس او متقدمة عند غسل اليدين واستدامة
حكمها الى الفراغ وغسل البشرة بما يسمى غسلا ولو كان
كالدهن وتخليل ما لا يصل بشرة الماء الا به والترتيب
بتبدا براسه ثم ميامنه ثم مياسره ويسقط الترتيب
بالارتماس وسننها سبعة الاستبراء وهو ان
يعصر ذكره من المقعدة الى طرفه ثلثا وينتره ثلثا
وغسل يديه ثلثا والمضمضة والاستنشاق ثم امرار
اليد على الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء والغسل
بصاع واما احكامه فيحرم عليه قراءة العزائم
ومس كتابة القرآن ودخول المساجد لا اجنبا
عند المسجد الحرام ومسجد النبي ولو احتلم فيهما تيمم
لخروجه ووضع شيء فيهما على الاظهر ويكره قراءة
ما زاد على سبع آيات ومس المصحف والحمل والنوم

ولا يصح الصوم والصلاة والطواف والاعتكاف
والخضاب ولو رأى بللا بعد الغسل اعاد الا مع البول
والاجتهاد ولو احدث في اثناء غسله ففيه قول
اصحها الاتمام والوضوء ويجزئ في غسل الجنابة عن
الوضوء وفي غيره تردد اظهره انه لا يجزئ الثاني
غسل الحيض والنفاس فيه وفي احكامه وهو في الاغلب
دم اسود احمر غليظ حار له دفع وقوة فان اشتبه بالدم
حكم لها بقوة القطنة ولا حيض مع سن اليأس
ولا على الصغر وهل يجتمع مع الحمل فيه روايتان اشهرهما
انه لا يجتمع واكثر الحيض عشرة ايام واقله ثلاثة ايام فلو
رات يوما او يومين فليس حيضا ولو اكملت ثلاثة في جملة
عشرة فقولان المروي انه حيض وما بين الثلاثة الى العشرة
حيض وان اختلفت لونه ما لم يعلم انه لعلة او قرح ومع
الجاوز العشرة ترجع ذات العادة الى عادتها المتلاءة والمبتدئة
الى التمييز ومع فقده ترجع المبتدئة الى عادة اهلها واقرانها
فان لم يكن لها او كن مختلفات رجعت الى الروايات
الى الروايات وهي ستة من كل شهر او سبعة او ثلثة
من شهر وعشرة من آخر وتثبت العادة باستواء شهرين

في ايام رؤية الدم ولا تثبت بالمرة الواحدة بل مرات
في ايام العادة صفرة وقبلها او بعدها بصفة الحيض فهي
ذو العشرة فالترجيع للعادة فيه قول آخر
العادة الصوم والصلوة برؤية الدم وفي المبتدأة وذات
والمضطربة تردد والاحتياط للعبادة اولى حتى تيقن الحيض
وذات العادة مع الدم تستظهر بعد عادتها يوما او يومين
ثم تغتسل وتستوفر فان استمر والا قضت الصوم دون
الصلوة واقل الطهر عشرة ولا حد لاكثره ولما احكام
فلا ينعقد لها صلوة ولا صوم ولا طواف ولا يرتفع لها حدث
ويحرم عليها دخول المساجد الا اجتيازا اذا امن المجدين
ووضع شيء فيها على الاظهر وقراءة القرآن ومس كتابة القرآن
ويحرم على زوجها وطيها موضع الدم ولا يصح طلاقها مع
دخوله بها وحضوره ويجب عليها الغسل مع النقاء و
وقضاء الصوم دون الصلوة وهل يجوز ان تتجد لو
سمعت التجدة الاشبه نعم وفي وجوب الكفارة بوطيها
على الزوج قولان احوطهما الوجوب وهي دينار في اوله
ونصف في وسطه وربع في آخره ويستحب لها الوضوء
لوقت كل فريضة وذكر الله في صلاتها بقدر صلوتها

ويكره

ويكره لها الخضاب وقراءة ما عدا القرآن وحمل المصحف
ولمس حاشيته والاستمتاع منها ما بين السرة والركبة
طهرا قبل الغسل واذا حاضت بعد دخول الوقت ولم تصل
مع الامكان قضت وكذا لو ادركت من آخر الوقت قدر الطهارة
والصلوة وجبت اداء ومع الاهمال قضاء وتغتسل كاغتسال
الجنب لكن لا بد معه من الوضوء الثالث غسل الاستحاضة
ودمها في الاغلب اصفر بارد رقيق لكن يتراءى بعدها دما
مستمرا او بعد غاية النفاس او بعد اليأس وقبل البلوغ ومع
الحمل على الاشهر فهو استحاضة ولو كان عبيطا ويجب اعتباره
فان لطخ بالقطنة لزمها ابدا لها والوضوء لكل صلوة
وان غمسها ولم يسل لزمها مع ذلك تغيير الخرقة وغسل الفرج
وان سال لزمها مع ذلك غسلان غسل للظهر والعصر تجمع
بينهما وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما وكذا تجمع بين صلوة
الليل والصبح بغسل واحد ان كانت متنفلة واذا فعلت
ذلك صارت طاهرة ولا تجمع بين صلوتين بوضوء واحد
وعليها الاستظهار في منع الدم من النفوذ بقدر الامكان
وكذا يلزم من به السلس الرابع غسل النفاس ولا يكون
نفاس الا مع الدم ولو ولدت تاما ثم لا دم لا يكون نفاسا

حتى تراه بعد الولادة او مهما ولا حد لاقله وفي اكثره
روايات اشهرها انه لا يزيد عن اكثر الحيض وتعتبر حالها
عند انقطاعه قبل العشرة فان خرجت القطنة نقية اغتسلت
والا توقفت النفاء وانقضاء العشرة ولو رات بعدها دما
فهو مستحاضة والنفسا كالحايض فيما يحرم عليها ويكره
وغسلها كغسلها في الكيفية وفي استحباب تقديم الوضوء
عليه الغسل وجواز تاخيره عنه الخامس غسل الاموات
والنظر في امور اربعة الاول الاحتضار والفرض فيه
استقبال الميت بالقبلة على احوط القولين بان يلقى على
ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه اليها والمسنون نقله
الى مصلاه وتلقينه الشهادتين والاقرار بالنبي
والائمة عليهم السلام وكلمات الفرج وان تغمض عيناه
ويطبق فوه وتمد يداه الى جنبيه ويغطى بثوب وان
يقرأ عنده القرآن ويسرج عنده ان مات ليلا ويلم
المؤمنون بنوبة فيجل تجهيزه الا مع الاشتباه وان كان
مصلوبا لا يترك اكثر من ثلاثة ايام ويكره ان يحمل
جنبا وحايض وقيل يكره ان يحمل على بطن جديد الثاني
الغسل وفروضه ازالة النجاسة عنه وتغسيله بماء السدر

ثم بماء الكافور ثم بماء القراح مرتبا كغسل الجنابة ولو تعذر
السدر والكافور كفت المرة بالقراح وفي وجوب الوضوء
قولان والاستحباب اشبه ولو خيف من تغسيله تناثر
جسده يمم وسنته ان يوضع على مرتفع موجها الى القبلة
مظللا ويغسل جيبه ويوضع نوبه من تحته ويستر عورته
ويلين اضابيره برفق ويغسل راسه وجسده برغوة السدر
ويغسل فرجه بالخرض ويبدا بغسل يديه ثم بشق راسه الايمن
ثم الايسر ويغسل كل عضو منه ثلثا في كل غسلة ويمسح
بطنه في الاولين الا الحامل ويقف الغاسل على يمينه ويخفض
الماء خفيفة وينشف بثوب ويكره افاضه وقض فضاء
ويجعل ثوبه وجعله بين رجلي الغاسل وارسال الماء في
الكنيف ولا بأس بالبالوعة الثالث الكفن والواجب
منه مئزر وقميص وازار فما يجوز الصلوة فيه للرجال ومع القدرة
يجزي للانثى مساس مساجده بالكافور وان قل ويستحب
ان يغسل الغاسل قبل تكفينه او يتوضا وان يزاد للرجل حبرة
يمنية عبرية غير مطرزة بالذهب وخرقة لفخذيه ويجاء
بقطن غليظ محنكا ويخرج طرفاه المانعة من بخت الحنك
ويلفان على صدره ويكون الكفن قطنا ويطيب بالسدة
ويكره الكتان والممتزج

ويكتب على الجبهة والقميص والثفاقة والجريدتين فلان
يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والا
فولد بالائمة ويجعل بين البيتين قطنا ونواد للمرأة لفائف
اخرى لئلا يسيل منها ويطيب بالكافور ان يبس ويبدل بالعمامة فيتا ويحنط
الكافور باليد وان فضل عن المساجد القي على صدره
وان يكون درهما او اربعة دراهم واكملها ثلاثة عشر
درهما ويجعل مع جريدتان احديهما من جانب الايمن
بين قميصه وازاره والاخرى مع ثوقه من جانبه الايمن
يلصقها بجلده وتكونان من النخل وقيل فان فقد
فمن السدر والا فمن الخلاف والا فمن غيره من الشجر ويكره
قتل الخيوط بالريق وان يعمل بها شيء من الاكفان الى ام
وان يكفن بالسواد ويجنب الاكفان وتطيب غير الكافور
او يكتب عليه بالسواد وان يجعل في سمع الميت او بصره شيء
من الكافور وقيل يكره ان يقطع الكفن بالحديد الرابع
الدفن والفرض مواراته في الارض على جانبه الايمن
موجها الى القبلة ولو كان في البحر وتعذر البر نقل او جعل
في وعاء وارسل في البحر ولو كانت في مينة حاملا من مسلم
قيل دفنت في مقبرة المسلمين ويستدبر بها القبلة الى ها

والسنة اتباع الجنازة اوضع جانبيها وزيدا و
وحفر القبر قدر قامة او الى الترقوة وان يجعل له لحد وان
يحفر المنافذ اليه ويجعل الارض ويكتفي راسه ويدعو عند
ثقله ولا يكون لحدا الا في الارض وان يجعل الميت عند رجلي
القبر ان كان رجلا وقدامه ان كانت امرأة ويقول ثلثا
ويضجر عليه ويدخل الثالثة سابقا راسه والمرأة
عرضا ويحل عقد كفنه ويلقنه ويجعل مع تربة الحسين ع وفتح
اللحد ويخرج من قبل رجليه ويهيل الحاضرون بظهور الايدي
مستورجين ولا يهيل ذو الرحم ثم يسقم القبر ولا يوضع لبن غير
تربته ويرفع مقدار اربع اصابع مربعا ويصب عليه الماء من
قبل راسه دورا فان فضل ماء صب على وسطه ويضع الحاضرون
الايدي عليه متورجين ويلقنه الولي بعد انصرافهم ويكره
فرش القبر بالساج الا مع الحاجة وتجصيصه وتجديد دفن
ميتين في قبر واحد ونقل الميت الى غير بلده موتا الا الى المشاهد
المشرفة ويتبع هذا الباب مسائل الاولى كفن المرأة على زوجها
ولو كان لها مال الثانية كفن الميت من صلب تركته قبل الدين
والوصية الثالثة لا يجوز نبش القبور ولا نقل الولي بعد دفنهم
الرابعة الشهيد احامات في المعركة لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه

ويدفن بثيابه ويتبع عنه الخفان والقرو الخامسة
اذا مات ولد الحامل قطع واخرج ولو مات هي
دونه شق جوفها من الايسر واخرج وفي رواية يخاط
بطنها السادسة اذا وجد بعض الميت وفيه الصدر
فهو كما لو وجد كله وان لم يوجد الصدر غسل وكفن
ما فيه عظم ولف في خرقة ودفن ما خلا من عظم قال
الشيخان ولا يغسل النقط الا اذا استكمل شهورا لانه لو
كان لاقل منها لف في خرقة ودفن السابعة لا يغسل الرجل
الا رجل وكذا المرأة ويغسل الرجل بنت ثلث سنين مجردة
وكذا المرأة ويغسل الرجل محارمه مع التيمم من وراء الثياب
وكذا المرأة الثامنة من مات محرما كان كالحلال لكن
لا يقرب الكافور التاسعة لا يغسل الكافر ولا يكفن ويدفن
بثوبه في مقابر المسلمين العاشرة لو لفي كفن الميت نجاسة غسلت
ما لم يطرح في القبر وقرضت بعد جعله فيه الحادي عشر غسل
من مس ميتا يجب الغسل بمس الآدمي بعد برده بالموت و
وقيل تطهيره بالغسل على الاظهر وكذا يجب الغسل بمس قطعة
فيها عظم سواء بانت من حي او ميت وهو كغسل
الحائض واما المندوب من الاغسال فالمنهور غسل الجمعة

ووقته

ووقته ما بين طلوع الفجر الى الزوال وكلما قرب من الزوال
كان افضل واول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف
منه وليلة سبع عشرة منه وتسع عشرة واحدى وعشرين
وثلث وعشرين وليلة الفطر والعيدين ويوم عرفة وليلة
النصف من رجب ويوم المبعث وليلة النصف من شعبان
ويوم الغدير ويوم المباهلة وغسل الاحرام وزيارة النبي
والائمة عليهم السلام ولقضاء الكسوف والتوبة والصلوة
الحاجة والاستخارة ولدخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة
والمدينة ومسجد النبي وغسل المولود الركن الثالث
الطهارة الترابية والنظر في امور اربعة الاول شرط
التيمم عدم الماء او عدم الوصلة اليه او حصول مانع من
استعماله كالبرد والمرض ولو لم يوجدا لا ابتداء وجب
وان كثر الثمن وقيل ما لم يضر به في الحال وهو
اشبه ولو كان معه ماء وخشي العطش تيمم ان لم يكن
فيه سعة عن قدر الضرورة وكذا لو كان على جسده نجاسة
وسعه ماء يكفيه لازالتها او للوضوء وكذا من معه ما
لا يكفيه لطهارته واذا لم يوجد للميت ماء تيمم كالحي الفاقد
الثاني عما يتيمم به وهو التراب الخالص دون ما سواه

من النسجة كالاسفنان والدقيق والمعادن كالكحل
والزرنيخ والاباس بارض النورة والجص ويكره بالسبخ
والرمل وفي جواز التيمم بالحجر المنقوش وبالجواز قال النخعي وزرارة
ومع فقد الصعيد يتيمم بغبار ثوبه او اللبد او عرف الدابة
ومع فقد بالوحل الثالث في كيفيته والاصح فصل
دخول الوقت ويصح مع تضيقه وفي صحته مع التوقع قولان
احوطهما التاخير وهل يجب استيعاب الوجه واليد
باعين بالمسح فيه روايتان اشهرهما اختصاص
المسح بالجبهة وظاهر الكفين وفي عدد الضربات
اقوال اجودها للوضوء ضربة وللغسل ضربتان والواجب
فيه النية وهي سنة له حكما والترتيب ببداءة بمسح الجبين
ثم بباطن اليمنى ثم بباطن اليسرى الرابع في احكامه
وهي ثمانية الاول لا يبدء من صلى
بتيممه ولو بغير الجنابة لم يجز التيمم ما لم يخف التلف
فان خشي فتيمم وصلى ففي الاعادة تردد اشبهه انه
لا يعيد وكذا من احدث في الجامع ومنعه الزحام
يوم الجمعة تيمم وصلى ففي الاعادة قولان الثاني
يجب عند من فقد الماء الطلب في الرحل غلوة سهم

وفي السهلة غلوة سهمين فان اخل بالطلب فتيمم وصلى ثم
تبين وجود الماء بطل واعاد الثالث لو وجد الماء
قبل شروعه بطل ولو كان بعد فراغه فلا اعادة ولو كان
في اثناء الصلوة فقولان اصحهما البناء ولو كان على تكبيرة
الاحرام الرابع لو تيمم المجنب ثم احدث ما يوجب الوضوء اعاد
بدلا من الغسل الخامس لا ينقض التيمم الا ما ينقض الطهارة
المائية ووجود الماء مع التمكن من استعماله السادس
يجوز التيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء لذلك السابع
اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب وهناك ماء
يكفي لاحدهم يتيمم المحدث وهل يختص به الجنب او يعم
فيه روايتان اشهرهما انه يختص به الجنب الثامن
روي فيمن صلى بالتيمم واحدث في الصلوة ووجد
الماء قطع ونظر وان تيمم وتوضأ بنى على الصلوة
الركن الرابع في النجاسات والنظر في اعدادها
واحكامها وهي عشرة البول والغائط مما لا يؤكل لحمه
ويندرج تحته الجلال والمتولد منه ومما له نفس
سائلة وكذا الدم والكلب والخنزير والكافر وكل مسكر
والفقاع وفي نجاسة عرق الجنب من الحرام وعرق

الابل الجلالة ولعاب الموح وذرق الدجاج والثعلب
والادب والفارة والوزغة اخلاف والكواهية
اظهر واما احكامه عينية الاول كل نجاسة يجب
ازالتها قليلا وكثيرها عن الثوب والبدن عدا
الدم فقد عفي عما دون الدرهم سعة في الصلوة
ولم يعف عما زاد عنه وفيما بلغ قدر الدرهم مجتمعا
دواينان اشهرهما وجوب الازالة ولو كان
متفرقا لم يجب ازالته قيل يجب مطلقا وقيل
يشترط التفاحش الثاني دم الحيض
يجب ازالته وأقل ما ينضح به دم الاستحاضة
والنفاس وعفي عن دم القروح والجروح التي لم ترقأ
فان رقي اعتبر فيه سعة الدرهم الثالث
يجوز الصلوة فيما لا يتم الصلوة فيه منفردا مع نجاسته
كالتكة والجورب والقلنسوة الرابع غسل الثياب
والبدن من البول مرتين الا بول الصبي فانه يكفي
صب الماء عليه ويكفي ازالة عين النجاسة وان
بقي اللون الخامس اذا علم موضع النجاسة غسل وان
جهل غسل كل ما يحصل فيه الاشتباه ولو لحس احد الثوبين

ولو لم يعلم عينه صلى الصلوة الواحدة في كل واحدة
مرة وقيل يطهر لطرحهما ويصلي عريانا السادس اذا لاقت
الكلب او الخنزير او الكافر نوبا او جسدا وهو رطب
غسل موضع الملاقات وجوبا وان كان يابسا ندب
الثوب بالماء استحبابا السابع من علم النجاسة في ثوبه
او بدنه وصلى عامدا اعاد في الوقت وبعده ولو نسي
في حال الصلوة فروايتان اشبههما انه عليه الاعادة
ولو لم يعلم وخرج الوقت فلا قضاء وهل يعيد مع بقاء
الوقت فيه قولان اشبههما لا اعادة ولو راى النجاسة
في اثناء الصلوة ازالها واتم او طرح عنه ما هو فيه
ان لم يفتقر ذلك الى فعل كثير وفي الصلوة فيطلها الثامن
المربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد اجتزات
بغسله في الليلة واليوم مرة التاسع من لم يتمكن من تطهير
ثوبه الفاه وصلى عريانا ولو منعه مانع صلى فيه وفي
الاعادة قولان اشبههما لا اعادة العاشر النمل اذا تعلق
البول وغيره عن الارض والبواري والحصر جازت
الصلوة عليه وهل تطهر الاشبه نعم والنار ما احالته
وتطهر الارض باطن الخف والقدم مع زوال النجاسة

وقيل ان الذنوب يلقى على الارض النجسة بالبول فانا
نظهرها مع بقاء ذلك الماء على طهارته ويلحق
بذلك النظر فى الاوانى ويحرم منها استعمال اوانى الذهب
والفضة فى الاكل وغيره وفى المفضض قولان اشبههما
الكراهية واوانى المشركين طاهرة مالم يعلم نجاستها
بمباشرتها لها برطوبتهم وبملاقاة نجاسة ولا يستعمل
من الجلود الا ما كان طاهرا فى حال حيوته مذكاة وكل
مما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ على الاشبه وكذا يكره من اهاب
الخمر ما كان خشبا او قرعا ويغسل الاناء من ولوغ ثلاثا
اولهن بالتراب على الاظهر ومن الخز والقازة ثلاثا
والنبع افضل ومن غير ذلك مرة والثلث اموط كتاب
الصلوة والنظر فى المقدمات والمقاصد المقدمات
سبع الاولى فى الاعداد والواجبات تسع الصلوة الخمس
وصلوة الجمعة والعيدين والكسوف والزلزلة والآيات
والطواف والاموات وما يلزمه الانسان بنذره ونحوه
وما سواه مسنون والصلوة الخمس سبع عشرة ركعة
فى الحضر واحدى عشر ركعة فى السفر ونوافلها اربع
وثلثون ركعة على الاشهر فى الحضر فان النظر

قبلها وكذا العصر واربع للمغرب بعدها وبعد العشاء وكعتان
من جلوس تعدان بركعة واحدة وثمان لليل وكعتا
للشفع وركعة للوتر وركعتان للغداة ويسقط فى السفر نوافل
الظهرين وفى سقوط الوتيرة قولان وبكل ركعتين من
هذه النوافل تشهد وتسليم والوتر بانفراده الثانية
فى المواقيت والنظر فى تقديرها ولواحقها اما الاول فالوقت
فيه مختلف ومحصلها اختصاص الظهر عند الزوال بمقدار
اداءها ثم يشترك الفرضان فى الوقت والظهر مقدمة حتى
يبقى للمغرب مقدار اداء العصر فيختص بها ثم يدخل وقت المغرب
فاذا مضى مقدار اداءها اشترك الفرضان فى الوقت
والمغرب مقدمة حتى يبقى لانتصاف الليل مقدار اداء العشاء
فيختص بها فاذا طلع الفجر الثانى فقد دخل وقت صلوة ممتدا
حتى تطلع الشمس ووقت نافلة الظهر من حين الزوال
حتى يصير الفئ على قدمين ونافلة العصر الى اربعة اقدام
ونافلة المغرب بعدها حتى تذهب الحمرة المغربية و
وكعتا الوتيرة تمتدان بامتداد العشاء ووقت الليل بعد انتصاف
وكلما قربت من الفجر كان افضل ووكعتا الشفع والوتر بعد الفراغ
من الليل وركعتا الفجر بعد الفراغ من الوتر وتاخيرهما

وقتهما

حتى يطلع الفجر الاول افضل ويمتد حتى تطلع الحمرة المشرقية

واما اللواحق فمسائل الاولى بعد الزوال بزيادة الظل

بعد انتقاصه وميل الشمس الى الحاجب الايمن ممن يستقبل

القبلة ويرف الذوب بذهاب الحمرة المشرقية الثانية

قبل لا يدخل وقت العشاء حتى تذهب الحمرة المغربية ولا يصلي

قبله الا مع العذر والاظهر الكراهية الثالثة لا تقدم صلوة

الليل على الانتصاف الا لشاب لجنود طوبة راسه

او مسافر وقضاؤها افضل الرابعة اذا تلبس بنافلة

الظهر ولو ركعة ثم خرج وقتها اتمها مقتصرة على الفريضة

وكذا نوافل العصر اما النوافل المرتبة فيمتد وقتها

ويلم بكلها بدء بالعشاء الخامسة اذا طلع الفجر فقد

فاتت النافلة بعد ركعتي الفجر ولو تلبس من صلوة الليل

باربع ركعات تراجح بها الصبح اتمها ما لم يخش فوات

الفرض ولو كان التلبس بما دون الاربع ثم طلع الفجر

بدء بالفريضة وقضى نافلة الليل السادسة تقضى

الفرائض اداء وقضاء ما لم يتضيق الحاضرة والنوافل

ما لم يدخل وقت الفريضة السابعة يكره ابتداء

النوافل عند طلوع الشمس وعند غروبها وقيامها

لقضاء النوافل قال النبي صلعم ان الشمس تطلع بين

قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان

ويعد

وبعد الصبح والعصر عدا النوافل المرتبة وما له سبب

الثامنة الافضل في كل صلوة تقديمها في اول وقتها

الا ما استثنيه في مواضعه انشاء الله تعالى التاسعة

لو صلى ظانا دخول الوقت ثم تبين لهم اعادة الآن

يدخل الوقت ولما تم وفيه قول آخر العاشرة في القبلة

وهي الكعبة مع الامكان والا فجهتها وان بعد وقيل

هي قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لمن صلى في الحرم والحرم

قبلة لاهل الدنيا وفيه ضعف ولو صلى في وسطها استقبل

اي جدرانها شاء ولو صلى على سطحها الى بين يديه منها

ولو قليلا وقيل يستلقي ويصلي موميا الى البيت المعمور

وتوجه اهل كل اقليم الى سمت الركن الذي يليهم فاهل العراق

يجعلون المشرق الى منكب الايسر والمغرب الى الايمن والجدي

على خلف المنكب الايمن والشمس عند الزوال بحاذية الطرف

الحاجب الايمن مما يلي الانف وقيل يستحب لاهل

المشرق عن سمتهم قليلا وهو بناء على ان توجههم

الى الحرم واذا فقد العلم بالجهة والظن صلى الفريضة

الى اربع جهات ومع الضرورة لو ضيق الوقت يصلي الى

اي جهة شاء ومن تردد لاستقبال عدة اعاد ولو كان

مطلقا

ظانا اوناسيا وبين الخفاء لم يعد ما كان بين المشرق
والمغرب وبعيد الظان ما صلاه الى المشرق والمغرب في وقته
لا ما خرج وقته وكذا لو استدبر القبلة وقيل يعيد وان
خرج الوقت ولا يصلي الفريضة على الراحلة اختيارا ورخص
في النافلة سفرا حيث توجهت الراحلة الثالثة في لباس
المصلي لا يجوز الصلوة في جلد الميتة ولو دبغ وكذا لا
يؤكل لحمه ولو ذكي ودبغ ولا في صوفه وشعره ووبره ولو
كان فلنوة او نكة ويجوز استعماله لا في الصلوة ولو كان
مما يؤكل لحمه جاز في الصلوة وغيرها وان اخذ من
ميتة حي او مع غسل موضع الاتصال نقا ويجوز في
الخز الخالص لا المغشوش بوبر الارانب والثعالب وفي فرو
والسنجاب قولان اظهرهما الجواز وفي الثعالب والارانب
روايتان اشهرهما المنع ولا يجوز الصلوة في الحرير المحض
للرجال الا مع الضرورة او في الحرب وهل يجوز للنساء
في غير ضرورة فيه قولان اظهرهما الجواز وهو انكر
والقلنسوة من الحرير تردد اظهره الجواز مع الكراهية وهل
يجوز الركوب عليه والافتراش فيه كذلك والمروي نعم
ولا بأس بثوب مكفوف به ولا يجوز في ثوب مغصوب مع العلم

مع العلم ولا فيما يستر ظهر القدم ما لم يكن له ساق كالخف
ويستحب في الثقل الوتيرة ويكره في الثياب السود فما عدا ذلك
والخف في الثوب الذي يكون تحته وبر الارانب والثعالب
او فوقه وفي ثوب واحد للرجال ولو حكي بالخيط الجيد وان
يأتزر فوق القميص وان يشتمل الصماء وفي عمامته
لا حنك لها وان يؤم بغير رداء وان يصلي مع حرير
ظاهرا وفي ثوب يتهم صاحبه وفي قباء فيه تماثيل
او خاتم فيه صورة ويكره للمرأة ان يصلي في خلخال له صوت
او تنقيبه ويكره للرجال اللثام وقيل يكره في قباء بلا رداء
الا في الحرب مسائل ثلاث الاولى ما تصح فيه الصلوة
يشترط فيه الطهارة وان يكون مملوكا او ماذونا فيه
الثانية يجزي للرجل ستر قبله ودبره وستر ما بين
السرة والركبة افضل وستر جسده كله مع الرداء المل
ولا تصلي الحرة الا في درع وخمار ساتر لجميع جسدها
عدا الوجه والكفين وفي القديمين تردد اشبهه الجواز
والامة والصبية يجزيان بستر الجسد وستر الرأس
مع ذلك افضل الثالثة يجوز الاستناد في الصلوة
بكل ما يستر العورة كالحشيش وورق الشجر والطين او

لجد سائرا أصلى عريانا قائما موميا اذا امن من المطر
ومع وجوده يصلى جالسا موميا للركوع والسجود الخامسة
فى مكان المصلى يصلى فى كل مكان اذا كان مملوكا
او ماذونا فيه ولا يصح فى المكان المغصوب مع العلم
وفى جواز صلوة المرأة الى جانب المصلى قولان احدهما
المنع سواء صلت بصلوته او منفردة محرما كانت او اجنبية
والاخر الجواز على كراهية ولو كان بينهما حائل او بنا
عشرة اذرع فصاعدا او كانت متاخرة ولو
بمسقط الجسد صحت صلوتهما ولو كانا فى مكان لم يكن
فيه التباعد صلى الرجل قبل او لا ثم المرأة ولا تشترط طهارة
موضع الصلوة اذا لم يتعد نجاسته ولا طهارة مواقع
المساجد عدا موقع الجبهة ويستحب صلوة الفريضة فى
المسجد الا فى الكعبة والنافلة فى المنزل ويكره الصلوة
فى الحمام وبيوت الغائط ومبارك الابل ومساكن النحل
وفى مرابط الخيل والبغال والحمير وبطون الاودية
وادرض السبخة والثلج اذا لم يمكن جبهته من السجود
وبين المقابر الا مع الحائل وفى بيوت المجوس
والتيران والخمور وفى جواد الطرق وان يكون بين

بديه نار مضرمة او مصحف مفتوح او حائط ينزل من اليه البول
ولا باس بالبيع والكنائس ومرابض الغنم وقيل يكره فى الاول
مفتوح او انسان مواجه السادسة فيما يسجد عليه
لا يجوز السجود على ما ليس بارض كالجلود والصوف ولا
على ما يخرج باستحالة عن اسم الارض كالمعادن ويجوز
على الارض وما نبت منها ان لم يكن ماكولا عادة وفى الفظ
والكتان دون القطن اشبههما المنع الا مع القرونة ولا
يسجد على شئ من بدنه فان منعه الحر سجد على ثوب ويجوز
السجود على الثلج والقير وغيره مع عدم الارض وما نبت
منها فان لم يكن فعلى كفه ولا باس بالقرطاس وبكره
ما فيه كتابة ويراعى فيه ان يكون مملوكا خاليا من الخانة
السابعة فى الاذان والاقامة والنظر فى المؤذن
وما يؤذن له وكيفيته الاذان ولواحقه اما المؤذن
فيعتبر فيه العقل والاسلام لا يعتبر فيه البلوغ فالصبى
يؤذن العبد ويؤذن المرأة للنساء خاصة ويستحب ان
يكون عدلا عالما بالاوقات متطهرا قائما
على مرتفع مستقبل القبلة رافعا صوته وتسن المرأة ويكره
الالتفات بعينا وشمالا ولو اخل بالاذان والاقامة

ناسيا ... وصلى نظرا كهما ما لم يركع وسنفيل صلوته ولو تذكر
بركع واما ما يؤذن له فالصلوة الخمس لا غير اداء
وقضاء سنحبا مؤكدا للرجال والنساء المنفرد والجامع
وقيل الجبان في الجماعة سنة اكد والاستحباب فيما يجهر فيه
واكده الفجر والمغرب وقاضي الفوائت الخمس يؤذن للاول
ويقيم ثم يقيم لكل واحدة ولو جمع بين الاذان والاقامة
لكل فريضة كان افضل ويجمع يوم الجمعة بين الظهرين باذان
واحد واقامتين ولو صلى في مسجد جماعة ثم جاء اخرون
لم يؤذنوا ما دامت الصفوف باقية ولو انفضت اذن الاخرون
واقاموا ولو اذن بنية الانفراد ثم اراد الاجتماع استحب
له الاستيناف واما كبقيته فلا يؤذن لفريضة
الا بعد دخول وقتها ويقدم في الصبح وقد يرخص لكن بعد
بعد دخوله وفصولهما عالنهار الرمليات خمسة وثلثون
فصلا الاذان ثمانية عشر والاقامة سبعة عشر وكلما
ثنى عد التكبير في اول الاذان فانه اربع والتهليل
في الاخر الاقامة فانه مرة والترتيب فيهما شرط والتثنية فيه
الوقوف على فصوله متأنيا في الاذان حادرا في الاقامة
والفصل بينهما بركعتين او جلسة او سجدة او خطوة

خلا المؤذن

خلا المؤذن فانه لا يفصل بين اذانيهما الا بخطوة او سكتة
او تسبحة ويكره الكلام في خلالهما والترجيع الا للاشعار
وقول الصلوة خير من النوم واما اللواحق فمن السنة
حكايته عند سماعه وقول ما يحل به المؤذن والكف عن
الكلام بعد قوله قد قامت الصلوة الا بما يتعلق بالصلوة
مسائل ثلث الاولى اذا سمع الامام اذانا جاز ان يجيز
به في الجماعة ولو كان المؤذن منفردا الثانية من صلى
في الصلوة اعادها ولا يعيد الاقامة الا مع الكلام الثالثة
من صلى خلف من لا يقتدى به اذن لنفسه واقام
ولو خشي فوات الصلوة اقتصر من فصوله على تكبيرتين
وقد قامت الصلوة واما المقاصد فثلثة الاول
في افعال الصلوة وهي واجبة ومندوبة فالواجبات ثمانية
الاول النية وهي ركن وان كانت بالقلب اشبه فانها
تقع مقادنة للتحريم ولا بد من نية القربة والتعيين
والوجوب والندب والاداء والقضاء ولا يشترط
بنية القصر والاتمام ولو كان مخيرا وينعين استحضارها
عند اول جزء من التكبير واستدامة حكمها
الثاني التكبير وهو ركن في الصلوة وصورته الله اكبر مرتبا

ولا ينعقد بغناء ولا مع الاخلال بحرف ومع التقتّ
يكفي التوجه ويجب التعلم عا امكن والاخرس ينطق بالممكن
ويعقد قلبه لها مع الاشارة ويشترط فيها القيام
ولا يجزئ قاعدا مع القدرة وللمصلي الخيرة في تعيينها
من السبع وسنتها النطق بها على وزن فعل من غير
مد واسماع الامام من خلفه وان يرفع بها المصلي
يديه محاذيا وجهه الثالث القيام وهو ركن مع
القدرة ولو بقدر الاستقلال اعتمد ولو بحرف عن البعض
في الممكن ولو بحرف اصلا صلى قاعدا وفي حد ذلك
قولان اصحهما مراعاة التمكن ولو وجد القاعد خفة
نهض متمما ولو بحرف عن القعود صلى مضطجعا موميا
وكذا لو بحرف صلى مستلقيا ويجب ان يربع القاعد
قائما وينثني رجليه راكعا وقيل يتورك متشهدا
الرابع القراءة وهي متعينة بالحمد في كل ثنائية
وفي الاوليين من كل رباعية وثلاثية ولا تصح
الصلوة مع الاخلال بها عمدا ولو بحرف وكذا الاعراب
وترتيب آياتها وكذا البسملة في الحمد والسورة ولا يجزئ
التوجه ولو ضاق الوقت قرأ ما يحسن منه

ويجب التعلم ما امكن ولو بحرف من غيرها ما تيسر
والا سبح الله وكبره وهلله بقدر القراءة ويحرك
الاخرس لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه وفي وجوب
سورة مع الحمد في الفرائض للمختار مع سعة الوقت وامكان
التعلم قولان اظهرهما الوجوب ولا يقرأ في الفرائض
عونه ولا ما يفوت الوقت بقراءتها ويتخير المصلي
في كل ثنائية وثلاثية بين قراءة الحمد والتسبيح ويجهر
الجهر واجبا في الصبح واولتي المغرب والعشاء ويسر في البا
وادناه ان يسمع صمه نفسه ولا يجهر المرأة ومن الس
الجهر بالبسملة في موضع الاخفات من اوائل الحمد والسور
وترتيل القراءة وقراءة سورة بعد الحمد في النوافل
والاقتصار في الظهرين والمغرب على قصار المفصل
وفي الصبح على مطولاته وفي العشاء على متوسطاته وفي
ظهر الجمعة بسورتها وبالمنافقين وكذا لو صلى الظهر
جمعة على الاظهر ونوافل النهار اخفاتا والليل جهرا و
ويستحب اسماع الامام من خلفه قراءته ما لم يبلغ العلو
وكذا التشهدتين مسائل اربع الاولى يجوز ان يقرأ في الاخيرتين
آمين آخر الحمد وقيل يكره الثانية والضحى والم نشرح

سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف وهل نفاد البسملة
بينهما قيل لا وهو اشبه **الثالثة** تجزى بدل الحمد
في الاواخر تسبيحات اربع وصورتها هي سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتزيد
تسع وقيل عشر وقيل اثنى عشر وهو احوط **الرابعة**
لو قراء في النافلة احدى الفرائض سجد عند ذكره ثم
يقوم فيتم ويركع ولو كان السجود في آخرها قام وقراء
الحمد استحبابا ثم يركع عن قراءته **الخامس الركوع** وهو
واجب في كل ركعة مرة الا في الكسوف والآيات وهو
ركن في الصلوة والواجب فيه خمسة الانحناء قدر
ما تصل يداه كفاه ركبتيه فلو عزا قصر على الممكن والا
اوماء والطمانينة بقدر الذكر الواجب وتسبيحة واحدة
كبيرة وصورتها سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان
الله ثلثا ومع الضرورة تجزى الواحدة الصغرى وقيل
تجزى مطلق الذكر فيه وفي السجود ورفع الراس منه
والطمانينة في الانتصاب **والسنة** فيه ان يكبر له
رافعا يديه محاذيا بهما وجهه ثم يركع بعد ارسالهما
ويضعهما على ركبتيه مفرجات الاصابع واخذا ركبتيه

الى خلفه مسوية ناظرا حال قيامه داعيا امام التسبيح
سبحان ربي الكبير فما زاد قائلا بعد انتصابه سمع الله
لمن حمده داعيا بعده ويكره ان يركع ويداه لاحقتا ثيابه
السادس السجود ويجب في كل ركعة سجدتان وهما
معا ركن في الصلوة وواجباته سبعة السجود على
الاعضاء السبعة الجبهة والكفين والركبتين
وابهامي الرجلين ووضع الجبهة على ما يصح السجود
عليه ولا يكون موضع السجود عاليا بما يزيد عن لبنة
ولو تعذر الانحناء رفع ما يسجد عليه ولو كان لجبهته
دمل احفر حفيرة ليقع السليم على الارض ولو تعذر سجد
على احد الجبينين والا فعلى ذقنه ولو عجز اوماء والذكر
فيه او التسبيح كالركوع والطمانينة بقدر الذكر الواجب
ورفع الراس مطمئنا عقيب الاولى وسنته التكبير
للاولى قائما والهوى بعد الكاف سابقا بيديه
وان يكون موضع سجوده مساويا لموقفه وان يرغم
بانفه ويدعو والزيادة على التسبيحة الواحدة والتكبير
الثنتين ويدعو بين السجدتين والقعود متوركا والطمانينة
عقيب رفعه من الثانية والدعاء ثم يقوم معتمدا

نقل الصلوة باخلال ركنه عمدا وسهوا وان
ولان بزيادة سهوا ان

فيه تكبيرة الاحرام جميع سنته

الرفع الراكع من الثانية لم يجلس الا لتراخ
وفصلها بما يعد ركنا اطال او لا

على يديه سابقا برفع ركبتيه ويكره الاقعاء بين السجدتين

السابع التشهد وهو واجب في كل ثنائية مرة

وفي الثلاثية والرباعية مرتين وكل تشهد يشتمل

على خمسة اشياء الجلوس بقدره والشهادتان

والصلوة على النبي وآله واقله اشهد ان لا اله

الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده

ورسوله ثم يأتي بالصلوة على النبي وآله وسننه

ان يجلس متوركا ويخرج رجليه ثم يجعل ظاهر اليسرى

الى الارض وظاهر اليمنى الى باطن اليسرى والدعاء

بعد الواجب وسبح الامام من خلفه الشهادتين

الثامن التسليم وهو واجب في اصح القولين

وصورته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

او السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبايهما بدأ

كانت الثانية مستحبا والسنة فيه ان يسلم الـ

المنفرد تسليمة واحدة الى القبلة ويوسع بؤخر عينيه

والامام بصفحة وجهه والمأموم تسليمتين

يوجه يمينا وشمالا وسنن وبات الصلوة خمسة

الاول التوجه المصلي بسبع تكبيرات منها الواجبة

واحدة

واحدة بينما ثلثة ادعية يكبر ثلثا ثم يدعو او يكبر

اثنتين ثم يعود عوتم اثنتين ثم ينوجه الثاني القنوت

فيكل ثنائية قبل الركوع الا في الجمعة فانه في الاولى

قبل الركوع وفي الثنائية بعده ولو نسي القنوت

قضاه بعد الركوع الثالث نظره قائما الى موضع

سجوده وفائتا الى باطن كفيه وراكعا الى ما بين

رجليه وساجدا الى طرف انفه ومسهدا الى حجره

الرابع وضع اليدين قائما على فخذيه لجذ اكتفيه

وفائتا تلقاء وجهه وراكعا على ركبتيه وساجدا

لجذ اذنيه ومتشهدا على فخذيه الخامس التعقيب

ولا حصر له واقله تسبيح الزهراء عليها السلام ثم

يقطع الصلوة كل ما يبطل الطهارة ولو كان سهوا

والالتفات دبرا والكلام لحرفين فصاعدا عمدا

وكذا القهقهة والفعل الكثير الخارج عن الصلوة

والبكاء لامور الدنيا وفي وضع اليمين على الشمال

قولان اظهرهما البطلان ويحرم قطع الصلوة

الا لخوف ضرر مثل قوات غريم او ذي طفل وقيل

يقطعها الاكل والشرب الا في الوتر لمن عزم الصوم

ولحقه عطش وفي جوان الصلوة والنوم معفوس
فولان بتنهيهما الكراهية ويكره الالتفات يمينا
وشمالا والتثاؤب والتمطي والعبث ونفخ موضع
السجود وفي التنخم والبصاق وفرقعة الاصابع و
والتاؤه لخوف ومد رافعة الاخبثين وليس
الخف ضيقا ويجوز للمصلي نسبة الواطس ورد
السلام مثل سلام عليكم والدعاء في اجوال
الصلوة بسؤال دون المحرم المقدمة الثاني
في بقية الصلوة وهي واجبة ومندوبة فالواجبات
منها الجمعة وهي ركعتان يسقط معهما الظهر
ووقتهما ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شئ
مثله ويسقط بالفوات وتقضى ظهرا ولو لم يدرك
الخطبتين اجزأته الصلوة وكذا لو ادرك مع الامام
الركوع ولو في الثانية ويدرك الجمعة بادراكه
راكعا على الاشهر ثم التقرب في شروطها ومن يجب
عليه ولواحقها وسننها والشروط خمسة الاول
او من نصبه السلطان العادل الثاني العدد وفي اقله روا
بثلاثة اشهرهما اربعة الامام احدهم الثالث

الخطبتان

الخطبتان ويجب في الاولى حمد الله والثناء عليه
والوصية بتقوى الله وقراءة سورة خفيفة وفي
الثانية حمد الله والصلوة على النبي عليه السلام وعلى
آله وعلى الائمة المسلمين والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات
ويجب تقديمهما على الصلوة وان يكون الخطيب قائما
مع القدرة وفي وجوب الفصل بالجلوس تردد ولهوطه
الوجوب ولا يشترط فيهما الطهارة وفي جواز الفا
عهما قول الزوال روايتان اشهرهما الجواز ويستحب
ان يكون الخطيب بليغا مواظبا منتظما مبرزا يابيرد
معتمدا في حال الخطبة على شئ وان يسلم اولا وجلس
امام الخطبة ثم يقوم فيخطب جاهرا الرابع الجماعة فلا تنعقد
تنعقد فرادى الخامس ان لا يكون بين جمعتين اقل من ثلثة
اميال والذي يجب عليه كل مكلف حر ذكر سليم من المرض
والزمن والعمى غير مقعد ولا مسافر وتسقط عنه بينه
وبين الجمعة اذيد فرسخين ولو حضر احد هؤلاء وجبت
عليه عد الصبي والمجنون والمرأة واما اللواتي فسبع
الاول اذا زالت الشمس وهو حاضر حرم السفر لتعيين
الجمعة ويكره بعد الفجر الثانية ويستحب الاصغاء للخطبة

وهي واجبة جماعة بشروط الجمعة ومندوبة مع عدمها
جماعة وفرادى وقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال
ولو فات لم تقض وكعتان يكبر في الاولى خمسا و
في الثانية اربعا بعد قراءة الحمد والسورة وقيل يكبر
الركوع على الاشهر ويقنت مع كل تكبيرة بالمرسوم سجدتا
وسننها الاصحار بها والسجود على الارض وان
يقول المؤذن الصلوة ثلثا وخروج الامام حافيا
على سكينة ووقار وان يطعم قبل خروجه في الفطر ويبه
عوده في الاضحى مما يضحي به وان يقرأ في الاولى
بالاعلى وفي الثانية بالشمس والتكبير في الفطر
عقيب اربع صلوات اولها المغرب واخرها صلوة العيد
وفي الاضحى عقيب خمس عشرة صلوة اولها ظهر يوم العيد
لمن كان بمنا وفي غيرها عقيب عشرة يقول الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على
ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام
وفي الفطر يقول الله اكبر ثلثا لا اله الا الله والله
اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا ويكره الخروج
بالسلاح وان يتنفل قبل الصلوة وبعدها الا
ويكره التنفل بخصوص القبلة وبعد ما الزوال بخصوصه
للامام والاصم فانه يسن لهما قصده للخارج لهما وبطلانه
ركعتين قبل خروجه للاتباع لكن

ولو باع اثم
لكن النقض
على الاظهر

وقيل يجب وكذا الخلاف في تحريم الكلام معه الثانية
الاذان الثاني بدعة وقيل مكروه الرابعة تحرم البيع
بعد النداء ولو باع انعقد الخامسة اذا لم يكن الامام
موجودا او امكن الاجتماع والخطبتان مستحبتان الجمعة
ومنعه قوم السادسة اذا حضر امام الاصل مصر لم
يؤم غيره الا كغير الثانية لو ركع مع الامام في الاولى
ومنه زحام عن السجود لم يركع مع الامام في الثانية
فاذا سجد الامام سجد ونوى بهما الاولى
ولو نواهما للاخيرة بطلت الصلوة وقيل تجزيها
ويجب للاولى وسن الجمعة التنفل بعشرين
ركعة ست عند انبساط الشمس وست عند ارتفاعها
وست قبل الزوال وركعتان عند وحلق الرأس
والاظفار والاخذ من الشارب وسائر الجسد
وتسكين وقار مستطيبا لابسا افضل ثيابه والتوجه
امام التوجه ويسجب الجهر جهرا وظهرا وان يصلي
في المسجد ولو كانت ظهرا وان يقدم المصلي ظهرا اذا
لم يكن الامام موضيا ولو صلى مرة كعتين واتمها
بعد تسليم الامام جاز ومنها صلوة العيدين

يسجد النبي قبل خروجه مسائل خمس الاولى قبل التكبير
الزايد واجب والاشبه الاستحباب وكذا
القنوت الثانية من حضر العيد فهو بالخيار في حضور
الجمعة ويستحب للامام اعلامهم ذلك الثالثة
الخطبتان بعد صلوة العيد وتقديمهما بدعة ولا
يجب استماعهما لا ينقل المنبر ويعمل المنبر من طين
الخامسة اذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلي العيد
ويكره قبل ذلك ومنها صلوة الكسوف والنظر
في سببها وكيفيتها واحكامها وسببها كسوف الشمس
او خسوف القمر والزلزلة وفي رواية يجب لاخاويف
السماء ووقتها من الابتداء الى الاخذ في الانجلاء
ولا قضاء مع الفوات وعدم العلم واحتراق
بعض القرص ويقضي لو علم واهل او نسي وكذا لو
احترق القرص كله على الاقوى وكيفيتها كيفية
ويقرأ الحمد والسورة في بعضها ثم يركع فاذا انتصب
قراءة الحمد ثانيا وسورة ان كان تم في الاولى
والا قراءة من حيث قطع فاذا اكمل خمسا سجد سجدتين
ثم قام بتكبير فقراءة وركع معتمدا على ركبتي الاول

ويستحب ان يطول الصلوة
بقدر زمان الكسوف
ثم يتشهد ويسلم ويجب فيها الجماعة والاطالة بقدر
الكسوف واعادة الصلوة ان فرغ قبل الانجلاء ولم
يكون ركوعه بقدر قراءته وان يقرأ السورة الطوال
مع السعة ويكبر كلما انتصب من الركوع الا في الخامس
والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده وان اقتصر
خمس قنوتات والاحكام فيها اثنان الاول اذا اتفق
في وقت حاضرة تخير في الاتيان بايتهما شاء على الا
ما لم يتضيق الحاضرة فتعين للاداء ولو كانت الحاضرة
نافلة فالكسوف اولى ولو خرج وقت النافلة الثاني
تصلى هذه على الراحلة ومشيا وقيل بالمنع الا مع الضرورة
وهو اشبه ومنها صلوة الجنايز والنظر فيمن
يصلى عليه والمصلي وكيفيتها واحكامها ولو احضرها
تجب الصلوة على كل مسلم ومن حكمه ممن بلغ ست سنين
ويسوى الذكر والانثى والعبد والحر ويستحب على من
لم يبلغ ذلك من ولد حيا ويقوم بها كل مكلف
على الكفاية والحق الناس بالصلوة على الميت اولاهم
بميراثه والزوج اولى من الاخ ولا يؤم الولي الا في فرضه
من شرائط الامامة والا استناب ويستحب تقديم الكامل

ومع وجود الامام فهو اولى بالتقديم وتؤم المرأة
بالنساء وتقف في وسطهن ولا تؤزر وكذا الوارى
اذا صلى بالنواة ولا يؤم من لم يأذن له الولى وهى
خمس تكبيرات بينها ادعية ولا يتعين
بكبر وم وافضله ان يكبر ويتشهد التشهدتين ثم يصلى على النبى
واله عليهم السلام ثم يكبر ويدعو للمؤمنين وفى الرابعة
يدعو للميت وينصرف بالخامسة مستغفراً وليس الطهارة
من شروطها وهى من فضلها ولا تنابعد عن الجنازة
بالخروج من العادة ولا يصلى على الميت الا بعد تغسيله
وتكفينه ولو كان غائباً جعل فى القبر وستر عورته
ثم يصلى عليه وسنتها وقوف الامام عند وسط
الرجل وصدر المرأة ولو اتفقا جعل الرجل الى حاذى الا
مام والمرأة الى القبلة يحاذى بصدرها وسطها
ولو كان طفلاً فمن ورائها ووقوف المأموم
وراء الامام ولو كان واحداً وان يكون المصلى متطهراً
حافياً رافعاً يديه بالتكبير كلها داعياً للميت فى الرابعة
ان كان مؤمناً وعليه ان كان منافقاً ويدعا
للمستضعفين ان كان مستضعفاً وان يجتنب مع

من كان يتولاه ان جهل حاله وفى الطفل اللهم
اجعله لنا ولابويه فرطاً ويقف على موقفه حتى ترفع
الجنازة والصلوة فى المواضع المعتادة ويكره الصلوة
على الجنازة الواحدة مرتين ولحكمها ابنه الاول
من ادرك بعض التكبيرات ثم ما بقى ولاء وان رفعت
الجنازة ولو على القبر الثانى لو لم يصل على الميت صلى
على قبره يوماً وليلة حسب الثالث لجواز ان يصلى هذه
الصلوة فى كل وقت سالم يتضيق وقت حاضرة الرابع
لو حضرت جنازة فى اثناء الصلوة تخير فى الاتمام
على الاولى والاستيناف على الثانية وفى ابتداء
الصلوة عليهما واما المندوبات فمنها صلوة الا
ستسقاء وهى مستحبة مع الجدب والكيفية كصلوة
العيدين والقنوت لسؤال الرحمة وتوفير المياه و
افضل ذلك الادعية المأثورة ومن سننها صوم
الناس ثلاثا والخروج فى الثالث وان يكون الا
ثنين او الجمعة والاصحاب بها حفاة على سكينة
ووقار واستصحاب الشيوخ والاطفال والعجائز
من المسلمين خاصة والتفريق بين الاطفال والامهات

الاستسقاء طلب السقى وهو
مشروع بنقص الكلا بالثاء
وقد يستعمل بمعنى يقع
واذا استسقى بمعنى يقع
وعليه
ومن سنن الصلوة
صلوة الاستسقاء وهى
مستحبة عند عزوز الانهار
وفتور الامطار

ويصلي جماعة وتحويل الامام الرداء واستقبال
القبلة مكبرا رافعا صوته والى اليمين مستجيا والى
اليسار مهللا واستقبال الناس حامدا وسيتا
الناس والخطبة بعد الصلوة والمبالغة في الدعاء تابع بتوقف
والمواظبة ان تاخرت الاجابة ومنها نافلة امام
شهر رمضان وفي اشهر الروايات استحبابا الف ركعة
زيادة على المرتبة في كل ليلة عشرون ركعة بعد المغرب
ثماني ركعات وبعد العشاء اثنتي عشر ركعة وفي الثلث
الاواخر في كل ليلة ثلثون ركعة وليالي الافراد
في كل ليلة مائة مضافة الى ما عين وفي رواية
يقصر على المائة ويصلي في الجمع اربعون بصلوة علي
عليه السلام وجعفر وفاطمة عليها السلام وعشرون
في آخر جمعة بصلوة فاطمة عليها السلام ومنها صلوة
ليلة الفطر وهي ركعتان في الاولى مرة بالحمد
الف مرة وفي الثانية
بالحمد والاخلاص مرة ومنها صلوة يوم الغدير قبل الزوال
بنصف ساعة ومنها صلوة ليلة النصف من شعبان
اربع ركعات ومنها صلوة ليلة المبعث وبوعما
وكيفية ذلك وما يقال فيه وبعده مذكور في كتب الفقه

مختص

مختص به وكذا سائر النوافل فيطلب هناك

الفصل الثالث في التوابع وهي خمسة الاول

في الخلل الواقع في الصلوة وهو اما عن عمد او سهو
او شك اما العمد فان اخل موجبه بواجب ابطل صلوته
شرطا كان او جزءا او كيفية ولو كان جاهلا عدا
الجهر والاخفات فان الجهل عذر فيهما وكذا تبطل
الصلوة بفعل ما يجب تركه وتبطل الصلوة في الثوب
المغصوب والموضع المغصوب والسجود على الموضع
النجس مع العلم والعمد بالنجاسة والنجاسة و
اما السهو فان كان عن ركن وكان محله باقيا
اتى به ولو كان دخل في اخر اعاد لكن اخل بالقيام
حتى نوى وبالنية حتى افتتح او بالافتتاح حتى
قراء او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين حتى ركع
وقيل ان كان في الاخيرتين من الرباعية اقتصر
الزايد والتي بالغائت ويعيد لو زاد ركوعا او
سجدتين عمدا او سهوا ولو نقص من عدد الصلوة
ثم ذكر اتم ولو تكلم على الاشهر ويعيد لو استدبر القبلة
وان كان السهو عن غير ركن فمنه ما لا يوجب

ندارکا ومنه ما یقتصر معه علی التدارک
ومنه ما یتدارک مع سجود السهو فالاول من
نسی القراءة او الجهر او الاخفات والذکر فی الرکوع
او الطمانینة فیه او رفع الرأس منه او الطمانینة
فی الرفع او الذکر فی السجود او السجود علی الاعضاء
السبعة او الطمانینة فیه او رفع الرأس منه او الطمانینة فی الرفع من الاولی او الطمانینة فی الجلوس
للتشهد الثانی من ذکر انه لم یقرء الحمد وهو
فی السورة فقراءة الحمد اعادها او غیرها ومن
ذکر قبل السجود انه لم یرکع قام فرکع وکذا من ترک
السجود او التشهد وذکر قبل رکوعه فقد تدارکه
ومن ذکر انه لم یصل علی النبی وآله علیهم السلام
بعد ان سلم قضاهما الثالث من ذکر بعد الرکوع
انه لم یتشهد او ترک سجدة قضی ذلک بعد التسلیم
وسجد للسهو واما الشک فمن شک فی عدد
الثنائیة او الثلاثیة اعاد وکذا من لم یدر کم
صلی اول ما یحصل الاولیین من الرباعیة ولو شک
فی فعل فان کان فی موضعه اتی به واتم ولو
ما یقتضی ذکر

ذکر انه کان قد فعله بنا نقل صلوته ان کان رکنا
وقیل فی الرکوع اذا ذکر وهو راکع ارسل نفسه ومنهم
من خصه بالاخیرتین والاشبه البطلان ولو لم یرفع
راسه ولو کان بعد انتقاله مضی فی صلوته رکنا
کان او غیره فان حصل الاولیین من الرباعیة
عددا وشک فی الزاید فان غلب بنی علی ظنه
وان تساوی الاحتمالان فصوره ابقه الاول
ان یشک بین الاثنین والثلث او بین الثلث
والاربع او بین الاثنین والاربع او بین الاثنین
والثلث والاربع ففی الاول بنی علی الاکثر وتمم ثم
یجتاط برکعتین جالسا او رکعة قائما علی روایة و
فی الثانی کذلک وفی الثالث برکعتین من قیام
وفی الرابع برکعتین من قیام ثم برکعتین من جلوس
کل ذلک بعد التسلیم ولا سهو علی من کثر سهوه
ولا علی من سمی فی سهو ولا علی الماموم ولا
علی الامام اذا حفظ علیه من خلفه ولو سهی سمی
فی النافلة لتخیر فی البناء ویجب سجدتا السهو
علی من تکلم ساهیا ومن شک بین الاربع والخمس

ومن سلم قبل اكمال الركعات وقبل لكل زيادة او نقصان
وللقعود في موضع القيام والقيام في موضع قعود
وهما بعد التسليم على الاشهر عقيبهما تشهد خفيف
وتسليم ولا يجب فيهما ذكر وفي رواية الحلبي انه سمع
ابا عبد الله عليه السلام يقول فيهما بسم الله وبالله
وصلى الله على محمد وآل محمد وسمعه مرة اخرى يقول
بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته والحق رفع منصب الامامة عن السهو في
العبادة الثاني في القضاء من اخل بالصلوة عمدا او
سهوا او فاتته بنوم او سكر مع بلوغه وعقله
واسلامه وجب القضاء عدا ما استثني ولا قضاء
مع الاغماء المستوعب للوقت الا ان يدرك الظهرين
والصلوة ولو بركعة وفي قضاء الفائتة لعدم ما
يتطهر به روددا حوطه القضاء ويترتب الفوائت
كالحواضر والفائتة على الحاضرة وفي وجوب ترتيب
الفوائت على الحاضرة رددد اشبهه الاستحباب ولو
قدم الحاضرة على الفائتة مع سعة وقتها ذاكرا اعاد ولا يعيد لو سهى وبعد عن الحاضرة الى
الفائتة لو ذكر بعد التلبس ولو تلبس بنافلة ثم
ذكر فريضة بطلها واستانف الفريضة ويقضي ما فات
سفرا قصرا ولو كان حاضرا وما فات حضرا اتماما
ولو كان مسافرا ويقضي الموت المرتد زمان ردته
ومن فاتته فريضة من يوم ولا يعلمها صلى اثنين
وثلاثا واربعا ولو فاتته ما لم يحصه قضى حتى يغلب
الوفاء ويستحب قضاء النوافل الموقتة ولو فاتت
بعوض لم يتاكد القضاء ويستحب الصدقة عن كل صلوة
بمد فان لم يتمكن فمن كل يوم وليلة بمد الثالث
في الجماعة والنظر في اطراف الاول الجماعة مستحبة في
الفرائض متاكدة في الخمس ولا تجب الا في الجمعة والعيدين
مع الشرائط ولا تجب في نافلة عدا ما استثني ويدرك
المأموم الركعة بادراك الركوع وادراكه راكعا على رددد
واقل ما ينعقد به الامام واموم ولا تنعقد بامامين
والمأموم ما يمنع المتابعة وكذا بين الصفوف
ويجب في المراة ولا يأتم بمن هو اعلى منه عاينته
كالابنية على رواية عمار ويجوز لو كانا على ارض
منحدرة ولو كان المأموم اعلى ضم قبلها

صح ولا يتباعد المأموم عما يخرج عن العادة
الأمم اتصال الصفوف ويكره القراءة خلف
الامام في الاخفائية على الاشهر وفي الجهرية لو سمع
ولو همهمة ولم ينصت قرأ ويجب متابعة الامام
فلو رفع الرأس قبله ناسيا اعاد ولو كان عامدا
استمر ولا يقف قدر آية ولا يلزم من نية الائتمام
ولو صلى اثنان وقال كل منهما كنت مأموما أعاد
ولو قالا كنا مأمومين لم يعيد ولا يشترط التساوي
في فرضين وتقتدي المفترض بمثله وبالمتنفل
والمتنفل بمثله وبالمفترض ويجب ان يقف الواحد
عن يمين الامام والجماعة خلفه ويتقدم الوارد
امام الواحد بل الجليس وسطهم بالدرجة بتبيه ولو
المرأة للنساء وقفن معه صفا وإن هن الرجل
وقفن خلفه ولو كانت واحدة ويجب ان
يعيد المنفرد صلوة اذا وجد جماعة اماما كان
او مأموما وان لحق بالصف الاول الفضلاء
وان يسبح المأموم حتى يركع الامام ان سبقه
ولا يقرأ بالقراءة وان يكون القيام

الى

الى الصلوة اذا قيل قد قامت الصلوة ويكره ان يقف
المأموم وحده الامع العذر وان يصلي نافلة بعد
اقامة الفرض الثاني يعتبر في الامام العقل
والايمان والعدالة وطهارة المولد والبلوغ على
الاظهر والامام القاعد القائم ولا يؤم القارئ
ولا المؤتم باللسان بالسليم ولا المرأة ذكرا ولا الفتى
وصاحب المسجد والمنزل والاولى من غيره
وكذا الهاشمي واذا استاخ الائمة قدم من اختاره
المأموم ولو اختلفوا قدم الاقراء فالافقه فالاقدم
هجرة فالاسن فالاصح وجها ويستحب للامام ان
يسمع من خلفه التشهدتين ولو احدث قدم من ينوبه
ولو مات او اغمي عليه قدموا من يتم بهم ويكره
ان يؤم الحاضرة بالمسافر والمتطهرة بالمتيمم وان يتخذ
المسجد ان يؤم الاجذم والابرص والمجدود
بعد نوبته والاغلف من يرضاه الامام والاعرابي
بالمهاجرين الطرف الثالث في الاحكام ومسائلهم
تسع الاولى لو علم في الامام او كفره او حدثه
بعد الصلوة لم يعد ولو كان عالما قبلها اعاد

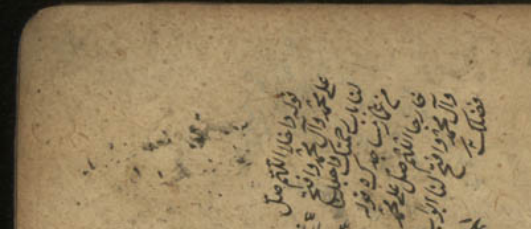

على ابوابها والمنارة مع حائطها وان يقدم الرجل
يمينه ويخرج بسباره ويتعاهد نعله ويدخل عودا
وخارجا وكنسها والاسراج فيها واعادة ما استهدم
ويجوز نقض المستهدم خاصة واستعمال آلته في غيره ويستحب الاسراج فيها لقول النبي
من المساجد ويحرم ذخر قمامها ونقلها بالصدود
وان يؤخذ حصاها من غيرها من طرق وملك
ويباح لواخذ منها واد خال النجاسة عليها وغسلها
فيها واخراج الحصى منها ويباح لواخرج ويكره تغليتها
وان شرط واقفه جعل محاربها داخل في المسجد ويجعل
طريقا ويكره فيها البيع والشراء وتملك الحاجين
والقاذ الاحكام وتوقيف الضوال واقامة الحدود
وانشاد الشعر وعمل الصنايع والنوم ودخولها وفي
الثم ليلة النوم والبصل الفجل وكشف العورة والبصاق
فان فعل ستره بالتراب الرابع في صلوة الخوف
وهي مقصورة سفرا وحضرا جماعة وفرادى واذا
صليت جماعة والعدو في خلاف جهة القبلة ولا
يؤمن هجومه ويمكن ان يقاومه بعض ويصلي
مع الامام الباقون جاز ان يصلوا صلوة ذات

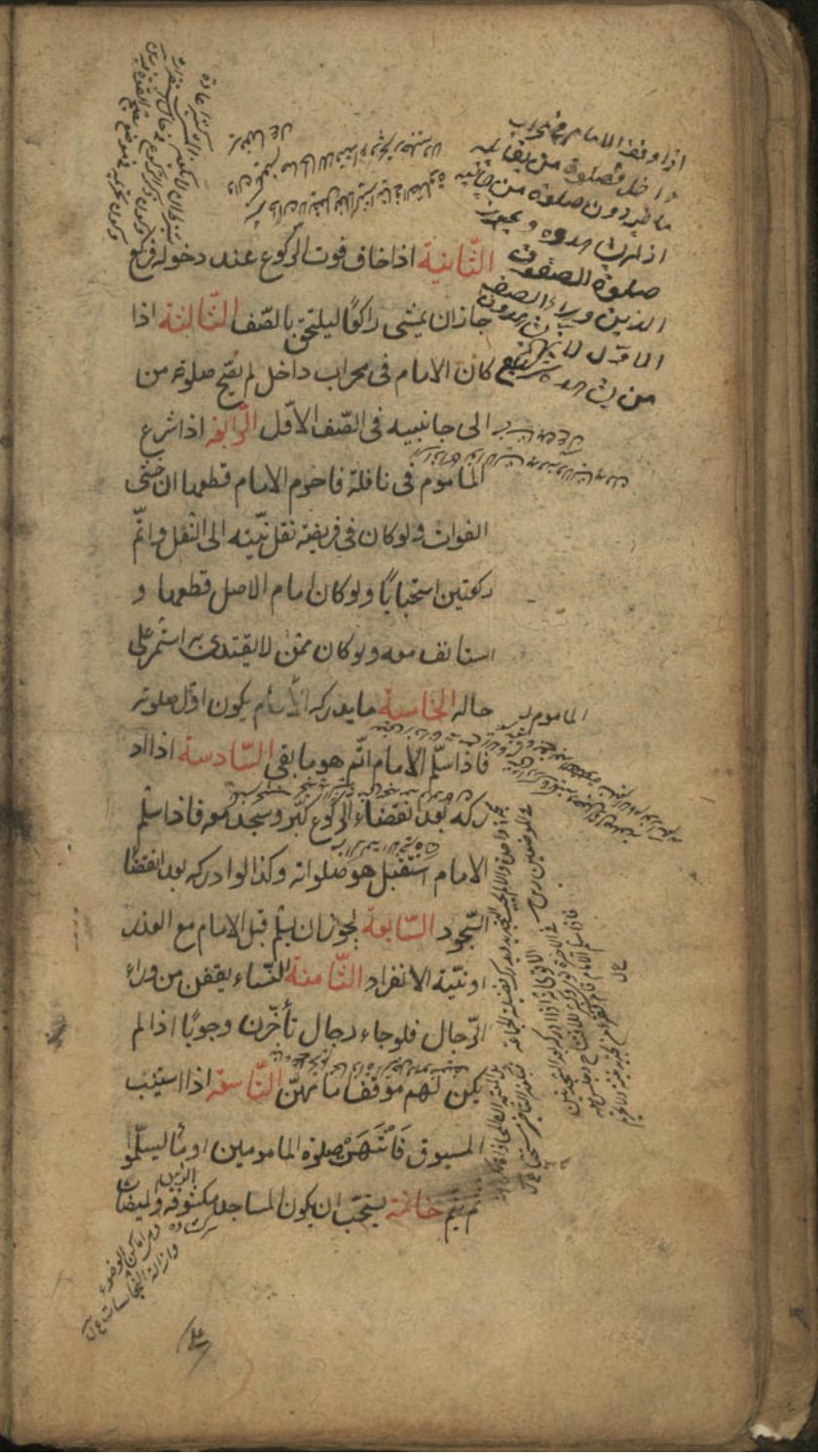

اذا وقف الامام في محراب
داخل فصلوة من يقابله
ما فيه دون صلوة من
اذا لم يروه ويجب
صلوة الصفوف الثانية اذا خاف فوت الركوع عند دخوله فرفع
الذين ويباح الصف
الاول لا بين يدي
من لم يرفع كان الامام في محراب داخل لم يصح صلوة من
الى جانبيه في الصف الاول الرابعة اذا شرع
المأموم في نافلة فاحرم الامام قطعها ان خشي
الفوات ولو كان في فريضة نقل نيته الى النفل واتم
ركعتين استحبابا ولو كان امام الاصل قطعها و
استانف موه ولو كان ممن لا يقتدي به استمر على
حاله الخامسة ما يدركه المأموم يكون اول صلوته
فاذا سلم الامام اتم هو ما بقي السادسة اذا ادا
ركعة بعد قضاء الركوع كبر وسجد سهو فاذا سلم
الامام استقبل هو صلوته وكذا لو ادرك بعد القضا
التجود السابعة يجوز ان يسلم قبل الامام مع العذر
او نية الانفراد الثامنة النساء يقفن من وراء
الرجال فلو جاء رجال تأخرن وجوبا اذا لم
يكن لهم موقف سواهن التاسعة اذا استنب
المسبوق فاتتهن صلوة المأمومين اوبا يسلموا
ثم يتم خاتمة يجب ان يكون المساجد مكنوسة وليقال

الرقاع وفي كيفيتهما روايتان اشهرهما رواية
الحلبي عن ابي عبدالله قال يصلي الامام
بالاولى ركعة ويقوم في الثانية حتى يتموا ثم
يأتي الاخرى فيصلي بهم ركعة ثم يجلس ويطيل
التشهد حتى يتم من خلفه ثم يسلم بهم وفي المغرب يصلي
بالاولى ركعة ويقف في الثانية حتى يتموا ثم
يأتي الاخرى فيصلي بهم ركعتين ويجلس يعقب
ثالثة حتى يتم من خلفه ثم يسلم بهم وهل يجب اخذ
السلاح فيه تردد منشؤه الوجوب مالم يمنع احد
وجباب الخوف وهيئاتها مسائل الاولى اذا
انتهى الحال الى المسايفة فالصلوة لجب الامكان
واقفا وماشيا وراكبا ويسجد على قربوس
رحله والاموميا ويستقبل القبلة ما امكن
والا فبتكبيرة الاحرام ولو لم يتمكن من الايماء اقتصر
على تكبيرتين عن الثنائية وثلث عن الثلاثية
ويقول في كل حده سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر فانه يجزي عن الركوع
والسجود الثنائية كل اسباب الخوف لجوز معها القصر

والاستقبال

والاسفال الى الايماء مع الضيق والاقتصار على
التسبيح ان خشي مع الايماء ولو كان الخوف من لص
او سبع اوسيل الثالث الموتحل والغريق يصليان
لجبا لامكان ايماء ولا يقضي احدهما عدد صلوته
الا في غرا وخوف الخامس في صلوة المسافر
والنظر في الشروط والقصر اما الشرط فخمسة الاول
المسافة وهي اربعة وعشرون ميلا والميل اربعة آلاف
ذراع تقريبا على المشهور بين الناس او قدر مد البصر
من الارض تقريبا على الوضع ولو كانت اربعة فراسخ
وزاد الرجوع ليومه قصر ولا بد من كون المسافة
مقصودة ولو قصد ما دونها ثم قصد ذلك
او لم يكن له قصد فلا قصر ولو تادى في السفر ولو
قصد مسافة فجاوز سماع الاذان ثم توقف
قصر ما بينه وبين شهر ما لم ينو الاقامة و
ولو كان دون ذلك ثم الثاني ان لا يقطع
السفر بنية الاقامة فلو عزم مسافة وله في اثنائها
منزل قد استوطنه ستة اشهر او عزم في اثنائها
اقامة عشرة ايام اتم ولو قصد مسافة قصاعدا

وله على راس مرحلة منزل قد استوطنه قدر

المذكور قصر طريقه واتم في منزله واذا قصر

ثم نوى الاقامة لم يعد ولو كان في الصلوة اتمام

الثالث ان يكون السفر سائغا فلا يترخص

العاصي بسفره كالتابع للجائر واللاهي بصيد

ويقصر لو كان الصيد للحاجة ولو كان للتجارة

قيل يقصر صومه ويتم صلوته الرابع ان لا يكون

من سفره الاكثر من حضره كالراعي والبدوي

والكاري واللاح والتاجر والاجير والاسير

والجوال والرائد وضابطه ان لا يقيم في بلدة

او غير بلده ذلك قصر وقيل هذا يختص

بالمكاري فيدخل فيه اللاح والاجير ولو اقام

خمسة قيل يقصر صلوته نهارا ويتم ليلا ويصوم

شهر رمضان على رواية الخامس ان يتوارى

جدران البلد التي يخرج منه او يخفى اذانه

فيقصر في صلوته وصومه وكذا في العود من السفر

على الاشهر واما القصر فهو عزيمة الا في احد

المواطن الاربعة مكة والمدينة وجامع الكوفة والحائر

فانه

فانه مخير في الصلوة والاتمام افضل وقيل

من قصد اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع ليومه

يخير في القصر والاتمام ولم يثبت ولو اتم المقصر

عامدا اعاد ولو كان جاهلا لم يعد والناسي

يعيد في الوقت لا مع خروجه ولو دخل وقت الصلوة

فسافر والوقت باق قصر على الاشهر وكذا لو دخل

من سفره اتم مع بقاء الوقت ولو فاتته عنه

حال الفوات لا حال الوجوب واذا نوى

الاقامة في غير بلده عشرة ايام اتم ولو نوى

دون ذلك قصر ولو تردد قصر ما بينه وبين

ثلثين يوما اتم ولو صلوة واحدة ولو نوى

الاقامة ثم بدا له قصر ما لم يصل على التمام ولو صلوة

واحدة ويستحب ان يقول عقيب الصلوة سبحان

الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر

ثلثين مرة جهرا او لو صلى المسافر خلف المقيم اتم

وافتقر على فرضه وسلم منفردا ولو جمع المسافر

بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ولو سار

بعد الزوال ولم يصل النوافل قضاها حضرا

وهو الفصل لانه بما فعلناه ووقت الاداء باق

وسفرا كتاب الزكوة وهي قسمان الاول

زكوة المال وادكانما اربعة الاول من تجب عليه
وهو كل بالغ عاقل حر مالك للنصاب متمكن من
التصرف فالبلوغ يعتبر في الذهب والفضة اجماعا
ثم لو اخرج مال الطفل من ابيه النظر احوط واستحبابا
ولو ضمن الولي والجد لنفسه كان الربح له ان كان ملتا
وعليه الزكوة استحبابا ولو لم يكن ملتا ولا وليا
ضمن ولا زكوة على الاجنبي وفي وجوب الزكوة
في غلات الطل روايتان احوطهما الوجوب
وقيل تجب مواساتهم وليس بمعتمد ولا تجب
في مال المجنون صامتا كان او غيره وقيل تجب
حكم الطفل والاول اصح والحرية معتبرة في الاجناس
وكذا التمكن من التصرف فلا تجب في مال الغائب
اذا لم يكن صاحبه متمكنا منه ولو عاد اعتبر
الحول بعد عوده ولو مضت عليه احوال بكماه
ليست استحبابا ولا في الدين وفي رواية الا
ان يكون صاحبه هو الذي يؤخر وزكوة
القرض على المقترض ان زكاه لحاله حولا ولو اخر

جعله

به استحبت الثاني فيما تجب فيه وما تستحب وتجب استحبت

في الانعام الثلثة الابل والبقر والغنم وفي الذهب
والفضة وفي الغلات الاربع الحنطة والشعير والتمر
والزبيب ولا تجب فيما عداه وتستحب في كل
ما نبت الارض مما يكال ويوزن عدا الخضر وفي
مال التجارة فولان اصحهما الاستحباب وفي الخيل
الاناث تستحب في ذلك كالبغال والحمير والذكور
ولنذكر ما تختص به كل جنس بانفراده القول في زكوة
الانعام والنظر في النرايط واللواحق والنرايط
اربعة الاول النصب وهي في الابل اثنى عشر خمس
كل واحد منها خمس وفي كل واحد شاة فاذا بلغت
ستا وعشرين ففيها بنت مخاض فاذا بلغت ستا
وثلثين ففيها بنت لبون فاذا بلغت ستا واربعين
ففيها حقة فاذا بلغت احدى وستين ففيها
جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون
فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان ثم ليس
في الزايد شئ حتى يبلغ مائة واحدى وعشرون
ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون

دائما وفي البقر لثلاثين وفيما بينهما اثنتين
واربعون وفيما بينهما مسنة وفي الغنم خمسة نصب
اربعون وفيما بينهما شاة ثم مائة واحدى وعشرين
ففيما بينهما شاتان ثم مائتان وواحدة ففيما بينهما ثلث
شياه فاذا بلغت ثلثمائة وواحدة ففي كل مائة شاة
ثم هكذا ان فيما بين اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة
فصاعدا ففي كل مائة شاة وما نقص فعفو
ولا تجب الفريضة في كل واحد من النصب ولا
يتعلق بما زاد فقد جرت العادة بتسمية ما لا
يتعلق فيه الزكوة من الابل شنقا ومن البقر وقصا
ومن الغنم عفوا الشرط الثاني التوم فلا تجب
في المعلوفة ولو كان في بعض الحول الثالث الحول
وهو اثنى عشر هلالا وان لم تكمل ايامه وليس
حول الامهات حول النتاج بل يعتبر فيها الحول
كما في الامهات ولو تم ما نقص عن النصاب في اثناء
الحول استانف حوله من حين تمامه ولو ملك
نصابا آخر كان له حول بانفراده ولو تلف النصاب
قبل الحول سقط الوجوب فان قصد الفرار ولو

كان

كان بعد الحول لم يسقط الرابع ان لا تكون عوامل واما
الواحق فسائل الاولى الناقة الماخوذة في الزكوة
اقلها الجذع من الضان والثني من المعز ويجزي الذكر
والانثى وبنت المخاض هي التي دخلت في الثانية
وبنت اللبون هي التي دخلت في الثالثة والحقة
هي التي دخلت في الرابعة والجذعة هي التي دخلت في الخامسة
والتبيع البقر هو الذي استكمل سنة ودخل في الثانية
والمسنة هي التي دخل في الثالثة ولا يؤخذ الا
ولا المريضة والهرمة ولا ذات العوار ولا فحل الا اذا
ولا فحل القرب الثانية من وجب عليه سن من الابل
وليست عنده وعنده ما على سنها لبون ذكر فانه
او عشرين درهما ولو كان عنده الا دون درهما
مع الثمانين او عشرين درهما ويجزي ابن اللبون الذكر
عن بنت المخاض مع عدمها من غير جبر ويجوز
ان يدفع عما يجب في النصاب من الانعام وغيرها
من غير الجنس لقيمة السوقية والجنس افضل ويتأكد في
الثالثة اذا كانت النعم مراضا لم يكلف صحيحة ويؤخذ
ان يدفع من غير غنم الزكوة البلد ولو كانت ادون قيمة

ويجوز الذكر والانثى في مثاول الاسم

الرابعة لا يجمع بين متفرق في الملك ولا يفرق بين مجتمع فيه ولا اعتبار بالخلطة القول في زكوة الذهب والفضة ويشترط في الوجوب النصاب والحول وكونهما منقوشين بسكة المعاملة وفي قدر النصاب الأول من الذهب دينارا وفيما زاد بحسابه ثانيهما عشرون درهما وفيما زاد بحسابه فليس فيما نقص عن اربعة وعشرين قيراطا ثم كل ما زاد اربعة فيما قيراط وليس فيما نقص عن اربعة زكوة ونصاب الفضة الأول مائتا درهم ففيها خمسة دراهم وفي كل ما زاد اربعين ففيها درهم وليس فيما نقص عن اربعين زكوة والدرهم ستة دوانيق والدانق ثماني حبات من اوسط حب الشعير ويكون في الغرة سبعون مثقالا قيل ولا زكوة في السبائك ولا في الحلي وزكاته اعارته ولو قصد بالسبك الفرار قبل الحول وجبت الزكوة ولو كان بعد الحول لم تسقط ومن خلف لوليه نفقة قد النصاب فزاد المدة وحال عليه الحول وجبت عليه زكواتها لو كان شاهدا ولم تجب لو كان غائبا

ولا يجبر جنس بالجنس الآخر القول في زكوة الغلات لا تجب الزكوة في شيء من الغلات الاربع حتى تبلغ نصابا وهو خمسة اوسق كل وسق ستون صاعا يكون بالعراقين الفين وسبعمائة رطل ولا تقدير فيما زاد بل تجب الزكوة فيه وان قل وتتعلق به الزكوة عند تسمية حنطة او شعيرا او زبيبا او تمرا وقيل اذا احمر ثمر النخل او اصفر او انعقد الحصرم ووقت الاخراج اذا صفق الغلات وجف الثمر ولا تجب في القليل الا اذا امتنع المالك لاما يبتاع حبا او يستوهب وما يبقى سنبلا او يؤكل رطبا او عنبا ففيه العشر وما يبقى بالنواضح والدوالي ففيه نصف العشر ولو اجتمع الامران حكم للاغلب ولو تساويا اخذ من نصف العشر ومن نصف نصف العشر والزكوة بعد المؤنة القول فيما تستحب فيه الزكوة ويشترط في مال التجارة الحول وان بطلب بزيادة المال او الزيادة في الحول كله وان نقص قيمته بعد ان كان نصابا فصاعدا فتخرج الزكوة حينئذ عن قيمته وان نقص عن مائتي درهم او دنانير ويشترط في الخيل حؤل الحول

والسوم وكونها اثمانا فيخرج عن العتيق دينار ان
وعن الموروث دون دينار وما يخرج من الارض مما
يستحب فيه الزكوة حكم حكم الاجناس الاربعة
في اعتبار النقي وقدر النصاب وكمية الواجب

الركن الثالث في وقت الوجوب اذا اهل الثاني

عشر وجبت الزكوة وتعتبر شرائط الوجوب فيه
كله وعند الوجوب يتعين دفع الواجب ولا يجوز
تاخيره الا لعذر كانتظار المستحق وشبهه وقيل
اذا عزلها جاز تاخيرها شهرا او شهرين والاشبه
ان جواز التاخير مشروط بالعذر فلا يتقدر بغير
زواله ولو اخر مع امكان التسليم ضمن وللجواز نقد
قبل وقت الوجوب على اشهر الروايتين ويجوز
دفعها الى المستحق قرضا واحتساب ذلك عليه
من الزكوة ان تحقق الوجوب وبقي القابض
على صفة الاستحقاق ولو تغيرت حال المستحق
استانف المالك الاخراج ولو عدم المستحق
في بلده نقلها ولم يضمن لو تلفت ويضمن لو نقلها
مع وجوده والنية معتبرة في اخراجها وعزلها

الركن

الركن الرابع في المستحق والنظر في الاصناف فثمانية

الفقراء والمساكين وقد اختلف في ايهما اسوء
حالا والاشبه انهما صنفان مختلفان والفقير من لا يملك
مؤنة سنة له ولعياله ولا يمنع لملك الدار والخادم
وكذا من في بدن ما يتعين به ويمنع عن استيفاء الكفاية
ولو كان سبعمائة درهم ويمنع من يستغني الكفاية ولو
ملك خمسين درهما وكذا يمنع ذو الصنعة اذا انقضت حاجته
ولو دفعها المالك بعد الاجتهاد فبان الاخذ غير مستحق
لم يجزه فان تلفت فلا ضمان على الدافع والعاملون عليها
وهم جباة الصدقة والمؤلفة وهم الذين يتألفون
الى الجهاد بالاسهام في الصدقة وان كانوا كفارا او
الرقاب وهم المكاتبون والعبيد الذين تحت الشدة
ومن وجب عليه كفارة ولم يجد ما يعتق ولم يجد
مستحق جاز ابتياع العبد ويعتق والغارمون وهم
المديونون في غير معصية دون من مرض في المعصية
ولو جهل الامر ان قبل المنع وقبل لا وهو الاشبه ويجوز
مقاصة المستحق بدين في ذمته وكذا لو كان الدين على
من يجب الانفاق عليه جاز القضاء عنه حيا وميتا

فورد في سبيل الله للشيخ قولان في تقرر احدهما للجهاد خاصة
والثاني لجميع سبل الخير ومصالح المسلمين كمعونة الزائرين والحاج
وقضاء الذين هم الحرمين وبناء القناطر والمساجد وكتبها
ذلك والثاني اقواه محرر

وفي سبيل الله وهو كل ما كان قربة او مصلحة
كالجهاد والحج وبناء القناطر وقيل يختص بالجهاد
وابن السبيل وهو المنقطع به ولو كان غنيا في بلده
والضيف ولو كان سفرهما معصية منعا واما
الاوصاف المعتبرة في الفقراء والمساكين فاربعة
الايمان فلا يعطى منهم كافر ولا اسلم غير محق وفي
صرفها الى المستضعف مع عدم العارف وجه
المنع وكذا في الفطرة وتعطى اطفال المؤمنين ولو عطى
مخالف فرقه ثم استبصر اعاد الثاني العدالة وقد
اعتبرها قوم وهو احوط وافقر الآخرون على تجنب
الكبايرالثالث ان لا تكون ممن تجب نفقته
عليه كالابوين وان علوا والاولاد وان سفلوا
والزوجة والمملوك وتعطى باقي الاقارب الرابع ان لا
يكون هاشميا فان زكوة غير قبيله محرمة عليه
دون زكوة الهاشمي ولو فصر الخمس عن كفايته جاز
نقل الزكوة ولو من غير الهاشمي وقيل لا يجوز
فدا القرابة وفك اولادهم والمنذورة لا تخرج على
هاشمي ولا غيره والذين تجب عليهم الواجبة

الصدقة الواجبة

من ولد عبد المطلب واما اللواحق فسائل الاوصاف
يجب دفع الزكوة الى الامام اذا طلبها ويقبل قول المالك
لو ادعى الاخراج ولو بادر المالك باخراجها اجزاه
ويستحب دفعها الى الامام ابتداء ومع فقده الى الفقير
المأمون من الامامية لانه ابصر بمواقعها الثانية
يجوز ان يخص بالزكوة احد الاصناف ولو واحدا او
قسمها على الاصناف افضل واذا قبضها الامام او
الفقيه برئت عن ذمة المالك ولو تلفت الثالثة
لو لم يجد مستحق عزلها والا يضمنها الرابعة لو دفع
بالعبد المتاع عمال الزكوة ولا وادت له ودفع ارباب
الزكوة وفيه وجه آخر هذا اجود الخامسة افضل ما يعطى
الفقير ما يجب في النصاب الاقل وقيل ما يجب في الثانية
والاول اظهر ولا حد لاكثره فخير الصدقة ما انفق عن
ظهر غنى السادسة يكره ان يملك ما اخرجه في الصدقة اختيارا
ولا باس بعوده اليه بميراث ونحوه السابعة
اذا قبض الامام او الفقيه الصدقة دعى لصاحبها
استحبابا على الاظهر وقيل وجوبا الثامنة يسقط
مع غيبة الامام سهم السعاة والمؤلفة وقيل يسقطهما
على الاظهر

سهم السبيل وعلى ما قلناه لا يسقط **التاسعة**
ينبغي ان يعطى زكوة الذهب والفضة اهل السكنة
وزكوة النعم اهل النجعة والتوصل الى المواصلة بها من
يبتغي من قبولها افضل القسم **الثاني** في زكوة الفطرة
واركانها اربعة الاول فيمن يجب عليه انما يجب على البالغ
الفرع الثاني في اخراجها عن نفسه وعياله من يمون
وكافر وحر وعبد وصغير وكبير ولو عال بتبرع ضمنه
وتعتبر النية في اداتها وتسقط عن الكافر لو اسلم وهن
الشروط تعتبر عند هلال شوال فلو اسلم الكافر
او بلغ الصبي او افاق المجنون او ملك الفقير القدر
المعتبر قبل الهلال وجبت الزكوة ولو كان بعد تم غيب
وكذا لو ولد له او ملك عبدا تجب لو كان ذلك
ما بين الهلال وصلوة العيد والفقير مندوب
الى اخراجها عن نفسه وعن عياله وان قبلها او
مع الحاجة بدير على عياله صاعا ثم يتصدق
به على غيرهم **الثاني** في جنسها وقدرها والضابط
اخراجها كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير والتمر
والزبيب والارز والاقط واللبن وافضل ما يخرج

التمر

التمر ثم الزبيب وبليه ما يغلب على قوت بلد وهو وهي
من جميع الاجناس صاع وهو تسعة ارطال بالعراقي ومن اللبن
اربعة ارطال وقوم قوم بالمدني ولا تقدير في عوض اقوات
بل يرجع الى قيمة التوسط **الثالث** في وقتها وهو
بهلال شوال وتتضيق عند صلوة العيد ويجوز تقديمها
في شهر رمضان ولو من اوله ولا يجوز تاخيرها عن
الصلوة لا لعذر او لانتظار المستحق وشبهه وهي قبل
صلوة العيد فطرة وبعدها صدقة وفي الحيا قضاء
وهو احوط واذا عزلها واخر التسليم لعذر لم يضمن
ولو تلفت ويضمن لو اخر مع امكان التسليم ولا يجوز
نقلها مع وجود المستحق ولو نقلها ضمن ويجوز مع عدمه
ولا يضمن **الرابع** في مصرفها وهو مصرف زكوة المال
ويجوز ان يتولى المالك اخراجها وصرفها الى الامام
او من نصبه افضل ومع التعذر الى فقهاء الامامية
ولا يعطى الفقير اقل من صاع الا ان يجتمع من لا
تتسع لهم وتستحب ان يخص بها اقاربه ثم الجيران
ثم مع الاستحقاق **كتاب الخمس** وهو يجب في غنائم
دار الحرب والكنايز والمعادن والغوص وارباح
وهو بالغ انا له بوجه فدار الاسلام او لا يكن
فدار الكفر فان وجد فدار الاسلام
فدار الكفر فيما يخرج

التجارات وارض الذمي اذا اشتريها من مسلم وفي
الحرام اذا اختلط بالحلال ولم يتميز ولا يخمس الكنز
حتى يبلغ قيمته عشرين دينارا وكذا يعتبر في
المعدن على رواية البرنطي ولا في الغوص
حتى يبلغ قيمته دينارا ولا في ارباح التجارات
الا فيما فضل منها عن مؤنة السنة له ولعياله
ولا تعتبر في الباقية مقدار وقيمه سنة اقسام
على الاشهر الامام وثلثه لليتامى والمساكين
وابناء السبيل ممن ينسب الى عبد المطلب لا ب
وفي استحقاق من ينسب اليه بالام قولان اشبههما
انه لا يستحق وهل يجوز ان يخص به طائفة حتى الاجل
فيه تردد والاحوط بسطه عليهم ولو متفاوتا
ولا يجل الخمس الى غير بلده الا مع عدم المستحق فيه
ويعتبر الفقر في اليتيم ولا يعتبر في ابن السبيل ولا
يعتبر العدالة وفي اعتبار الايمان تردد واعتباره
احوط ويلحق بهذا الباب مسائل الاول ما يخمس
به الامام من الانفال وهو ما ملك من الارض
بغير قتال او سلمها اهلها او انجلوا عنها والارض

الموات

المواة التي باد اهلها او لم يكن لها اهل ورؤس
الجبال وبطون الاودية والاجام وما اختص
بسلوك اهل الحرب من الصوافي والقطايع
غير المغصوبة وميراث من لا وارث له وفي اختصاص
الامام بعض هذه تردد اشبهه ان الناس فيما شرع
وقبل اذا غنم قوم بغير اذنه فغنيمتهم له والا فهي مغصوبة
الثانية لا يجوز التصرف فيما اختص به مع وجوده
الا باذنه وفي حال الغيبة لا باس بالمناكح والمتاجر
والمساكن الثالثة يصرف الخمس اليه
مع وجوده وله ما يفضل عن كفاية الاصناف
من نصيبهم وعليه الاتمام لو اعوز ومع غيبته
يصرف الى الاصناف الثلثة مستحقهم وفي مستحقه
عليه السلام اقوال اشبهها جواز دفعه الى غير صنفهم
من الخمس عن كفاينهم على وجه التتمة لا غير كتاب
الصوم وهو يشتمل على بيان امور الاول الصوم
وهو الكف عن المفطرات مع النية ويكفي في شهر
رمضان نية الفريضة وفي غيره يفتقر الى التعيين
وفي النذر المعين تردد ووقتها ليلا ويجوز تجديدها

الخمس

الخمس

الخمس

الخمس

في شهر رمضان الى الزوال وكذا في القضاء
ثم يفوت وقتا وفي وقتها للمندوب وابتان
اصحهما مساوات الواجب وقيل يجوز تقديم نيته
شهر رمضان على الهلال ويجزئ فيه نية
واحدة ويصام يوم الثلثين من شعبان بنية
الندب ولو اتفق من رمضان اجزاء ولو صام
بنية الواجب لم يجزه وكذا لو ردد نيته
للشيخ قول اخر ولو اصبح بنية الافطار بظان شعبان
رمضان حبذ نية الوجوب ما لم تزل الشمس
واجزاءه ولو كان بعد الزوال امسك واجبا
وقضاه الثاني فيما يمسك عنه الصائم وفيه
مقصدان الاول لجبا الاساك عن ثمانية
الاكل والشرب للصائم وغيره والجماع قبلا ودبرا
على الاشهر وفي فساد الصوم بوطي الغلام روايتان
وكذا في الوطوء والاستمناء وايصال الغبار
الغليظ الى الحلق متعمدا والبقاء على الجنابة
متى يطلع الفجر ومعاودة النوم جنبا والكذب
على الله ورسوله والائمة عليهم السلام والاقرب
اشبههما انه لا كفارة وفي تعدي البقاء على الجنابة
الى الفجر روايتان اشبههما الوجوب وكذا لو نام غير
ناو للغسل حتى طلع الفجر الثانية الكفارة وهي عتق رقبة
في الماء وقيل يكره وفي السقوط ومضغ العلك تردد
اشبهه الكراهية وفي الحقنة ولان اشبههما التحريم
بالمايع والذي يبطل الصوم انما يبطله عمدا اختيارا
ولا يفسد بص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وذوق الطباخ
وما يتعذر ضابطه ما لا ينفذ الى الحلق ولا يستقاء
الرجل والماء والسواك في الصوم مندوب ولو بالعود
ويكره مبالغة تقبيلا ولمسا وملاعبة والاكتحال
لذوي وما فيه مسك وصبر واخراج الدم المضعف
ودخول الحمام كذلك ونشم الرياحين ويتأكد في التر
حبس والاحقان بالجامد وبل الثوب على الجسد و
جلوس المرأة في الماء المقصد الثاني في الكفارة وفيه مسائل الاولى لجبا الكفارة والقضاء بتعمد
الاكل والشرب والجماع قبلا ودبرا على الاظهر والاستناء
بالملاعبة وللاستمناء وايصال الغبار الحلق وفي الكذب
على الله ورسوله والائمة عليهم السلام والاقرب قولان
اشبههما انه لا كفارة وفي تعدي البقاء على الجنابة
الى الفجر روايتان اشبههما الوجوب وكذا لو نام غير
ناو للغسل حتى طلع الفجر الثانية الكفارة وهي عتق رقبة

او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا

وقيل هي مرتبة وفي رواية تخير على الاقطار بالحرم

كفارة للجميع **الثانية** لا يجب الكفارة في شيء من الصيام

عدا شهر رمضان والنذر المعين وقضاء شهر رمضان

بعد الزوال في الاعتكاف على وجه **الرابعة** من اجنب

ونام ناويا للغسل حتى طلع الفجر فلا قضاء ولا كفارة

ولو انتبه ثم نام نائما فعليه القضاء ولو انتبه

ثم نام ثالثا قال الشيخان عليه القضاء والكفارة

الخامسة يجب القضاء دون الكفارة في القوم الواجب

المعين لبعثة شيء فعل المفطر والفجر طالع ظانا بقاء

الليل مع القدرة على المراعات وكذا مع الاخلاد

الى المخبر ببقاء الليل مع القدرة على المراعات

والفجر طالع وكذا لو ترك قول المخبر بالفجر لظنه كذبه

ويكون صادقا وكذا لو اجتهد ليلة في دخول الليل

فافطر فبان كذبه مع القدرة على المراعات والافطار

للظلمة الموهمة لدخول الليل ولو غلب على ظنه

دخول الليل لم يفطر ولو افطر ولو ذرعه لم يفطر

وايصال الماء الى الحلق متعمدا لا للمضمضة و

ايجاب القضاء بالحقنة فلان اشبههما انه

لا قضاء وكذا من نظر الى امرأة فانزل **السادسة**

تتكرر الكفارة مع تكرار الايام وهل تتكرر بتكرار الوطي

في اليوم الواحد قيل نعم والاشبه انها لا تتكرر ويتكرر

من افطر لا مستحلا مرة وثانيا فان عاد ثالثة

قتل **السابعة** من وطي زوجته مكرها لها

كفارتان ويترك دونها ولو طاوعته كان

على كل واحد منهما كفارة ويتركان **الثالثة** من

منه القوم ويعتبر في الرجل العقل والاسلام وكذا

في المرأة مع اعتبار الخلو من الحيض والنفاس فلا تصح

من الكافر وان وجب عليه ولا من المجنون

والمغمى عليه ولو سبقت منه النية على الاشبه ولا

من الحائض والنفساء ولو صادف ذلك اول

جزء من النهار او آخر جزء منه ويصح من الصبي المميز

ومن المستحاضة مع فعل ما يجب عليها من الاغسال

ويصح من المسافر في النذر المعين المشروط سفر او حضرا

على قول مشهور وفي ثلثة ايام لدم المتعة وفي بدل

البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا

ولا يصح في واجب غير ذلك على الاظهر الآتي
يكون شقه الاكثر من حفره او يلزم الاقامة عشرة
ايام والصبي المعتاد يؤخذ بالواجب بسبع سنين
بل يستحبا مع الطاقة ويلزم عند البلوغ ولا يصح
من المريض مع التقرب ويصح لو لم يتقرب ويرجع
ذلك الى نفقته الرابع في اقسامه وهي اربعة واجب
وندب ومكروه ومحظور فالواجب ستة شهر رمضان
والكفارات ودم المتعة والنذر وما في معناه
والاعتكاف في وجه وقضاء الواجب المعين
اما شهر رمضان فالنظر في علامته وشروطه
واحكامه الاول علامته وهي رؤية الهلال
فمن رآه وجب عليه صومه ولو انفرد برؤيته
ملك
ولو رأى شابا او مسنان شعبان ثلثين يوما
وجب الصوم عاما ولو لم يتفق ذلك فيل يقبل
الواحد احتياطا للصوم خاصة وقيل لا يقبل مع
الصحو الا خمسون نفسا او اثنان من خارج
وقيل يقبل ما هلال كيف كان وهو اظهر ولا
اعتبار بالجدول ولا بالعدد ولا بالغيبوبة بعد

من الهلال السنة الماضية وفي العلم برؤيته
قبل الزوال نزدد من كان من بحيث لا يعلم الا
هلة نوى صيام شهر فان استمر الاشتباه اجزاه
وكذا ان صادف وكان بعد ولو كان قبله استانف
ووقت الامساك طلوع الفجر الثاني فيحل الاكل والشرب
متى تبين خيطه والجماع حتى يفني لطلوعه قدر
الوقاع والاغتسال ووقت الافطار ذهاب الحمرة
المشرقية ويستحب تقديم الصلوة على الافطار الا
ان يتنازع نفسه او يكون ممن يتوقع لافطار
واما شروطه فضمان الاول شرائط الوجوب
وهي سنة البلوغ وكمال العقل فلو بلغ الصبي او
افاق المجنون او المغمى عليه لم يجب على احدهم الصوم
الا ما ادرك فجره كاملا والصحيح من المرض
والاقامة او حكمها ولو زال السبب قبل الزوال وقد
بنا ول امسك واجبا واجزاه ولو كان بعد الزوال
او قبله وقد تناول امسك ندبا واهلية القضاء والخلو
من الحيض والنفاس الثاني شرائط القضاء

فال ابن صلى الله عليه وآله
صوموا لرؤيته الهلال
وافطروا لرؤيته

وهي ثلثة البلوغ وكمال العقل والاسلام فلا يقضي
ما فاتة صغرا وجنونا واغماء عليه او كفرا والمرتد
يقضي ما فاتة وكذا كل تارك عذر الاربعة عامدا
او ناسيا واما احكامه ففيه مسائل الاولى
المريض اذا استمر به المرض الى رمضان آخر سقط القضاء
على الاظهر ويتصدق عن الماضي لكل يوم مد وجوبا
ولو برء وكان في عزمه القضاء ولم يقض صام
الحاضر وقضى الاول ولا كفارة ويوزع القضاء
تهاونا صام الحاضر وقضى الاول وكفر عن كل
يوم منه مد الثانية يقضي عن الميت الكبير ولده
ما تركه من صيام لمرض وغيره مما تمكن من قضائه
ولم يقضه ولو مات في مرضه لم يقض عنه وجوبا
واستحب ولي القضاء عن المسافر ولو مات
في ذلك السفر والاولى مراعاة التمكن ليخف الا
سفار ولو كان له وليان قضيا بالحصص
ولو تبرع بعض صح ويقضي عن المرأة ما تركته
على تردد الثالثة اذا كان الابوان نثى فلا
قضاء وقيل يتصدق من التركة عن كل يوم
مدا لانثى وجوبا على الاظهر

مد ولو كان عليه شهران متتابعان جاز ان
يقضي الولي شهرا ويتصدق عن شهر الآخر الرابعة
فاضي رمضان مخير حتى تزول الشمس ثم يلزمه
المقضي فلو افطر لغير عذر اطعم عشرة مساكين ولو مرض صام
ثلثة ايام الخامسة من نسي غسل الجنابة حتى
خرج الشهر فالمروي قضاء الصلوة والصوم والاشبه
قضاء الصلوة حسب واما بقية اقسام الصوم
فسيأتي في ما كنما انشاء الله تعالى واما المندوب
من الصوم فمنه ما لا يتحقق وقتا فان الصوم
معينة من النهار ومنه ما يتحقق وقتا والمؤكد
منه اربعة عشر صوما اول خميس من الشهر
واول اربعا من العشر الثاني واخر الخميس من العشر
الاخير وجوز تاخيرها مع المشقة من التكليف
الى التتابع ولو برء تصدق عن كل يوم بمد وصوم
ايام التشريق ويوم الغدير ومولد النبي صلى الله عليه
واله ومبعثه ودحو الارض ويوم عرفة
لمن لم يضعفه مع تحقق الهلال وصوم عاشوراء
حزنا ويوم المباهلة وكل خميس وكل جمعة واول

ذي الحجة ورجب كله وشعبان كله ويجب

الامساك في بقية مواطن المسافر اذا قدم اهله

او بلدا يلزمه الاقامة بعد الزوال او قبله وقد

تناول وكذا المريض اذا برء ومسك الحائض

والنفساء والكافر والصبي والمجنون والمغمى عليه

اذا زالت اعذارهم في اثناء النهار ولو لم

يتناولوا ولا يصح صوم الضيف لغير اذن مضيفه

ندبا ولا المرأة من غير اذن الزوج ولا الولد

من غير اذن والده ولا المملوك من غير اذن

مولاه ومن صام ندبا ودعي لطعام فالافضل

له الافطار والمحظور صوم العيدين وايام التشريق

لمن كان بمنى وقيل القائل في الكل

شربين متتابعين منها وان دخل فيها العيد

وايام التشريق رواية زيادة والمشهور عموم المنع

وصوم آخر شعبان بنية الفرض ونذر المعينة

والقضاء والوصال وهو ان يجعل عشاءه سحوره

وصوم الواجب غدا عدا ما استثنى الخامس

في اللواحق وهي مسائل الاولى المريض يلزمه

الافطار مع ظن الضرر ولو تكلفه اجزء الثانية

المسافر يلزمه الافطار ولو صام عالما بوجوبه

قضاه ولو كان جاهلا لم يقض الثالثة الشروط

المعتبرة في قصر الصلوة معتبرة في قصر الصوم و

يشترط في قصر الصوم تبييت النية وقيل الشرط

خروجه قبل الزوال وقبل الصوم ولو خرج قبل الغروب

وعلى التقديرات لا يفطر الا حيث يتوارى جدران

البلد الذي خرج منه او يخفى اذانه الرابعة النسخ

والتنجية اذا جاءه بقصد فاعن كل يوم يتم من صوم

وقيل لا يجب عليهما مع العوز ويتصدقان مع المنقة

وذو العطاش يفطر ويتصدق عن كل يوم بمد

ثم ان برء قضى والحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن

لهما الافطار ويتصدقان عنه كل يوم بمد من طعام و

نقضيان الخامسة لا يجب صوم النافلة بالشروع

فيه ويكره افطاره بعد الزوال السادسة ما يشترط

فيه التتابع اذا افطر لعذر بنى وان افطر لا لعذر

استأنف الا ثلثة مواضع من وجب عليه صوم

شهرين متتابعين فصام شهرا ومن الثاني

شيئا ومن وجب عليه صوم شهر بنذر فصام
خمسة عشر يوما وفي ثلثة الايام من هدي
التمتع اذا صام يومين وكان الثالث العيد افطر
واتم الثالث بعد ايام التشريق ان كان لمبنى ولا مبنى
لو كان الفاصل غيره **كتاب الاعتكاف** والكلام
في شروطه واقسامه واحكامه **اما الشروط**
فمنها النية والصوم فلا يصح الاعتكاف بنية صومه
ممن يصح منه والعدد وهو ثلثة ايام والمكان
وهو بكل مسجد جامع وقيل لا يصح الا في احد
المساجد الاربعة بمكة والمدينة وجامع الكوفة
والبصرة وهو الاصح والاقامة موضع الاعتكاف
فلو خرج لا لضرورة او طاعة مثل تشييع
جنازة مؤمن او عيادة مريض او شهادة
ولا بد لو خرج ولا مبنى تحت ظل ولا يصلي خارج
المسجد الا بمكة **واما اقسامه** فهو واجب وندب
فالواجب ما وجب بنذر وشبهه وهو يلزم
بالشروع والمندوب ما يتبرع به ولا يجب بالشروع
فاذا مضى يوما ففي وجوب الثالث قولان

المروي لجبانه وقيل لو اعتكف ثلثا فهو با
الخيار في الزايد فان اعتكف يومين اخرين
وجب الثالث **واما الحكامه** فمسائل الاولى
يستحب للمعتكف ان يشترط كالمحرم فان شرط
جاز له الرجوع ولم يجب القضاء ولو لم يشترط
ثم مضى يومين وجب الاتمام على الرواية ولو
عرض له عارض حيض فاذا زال العارض وجب القضاء
الثانية يحرم على المعتكف الاستمناء بالنساء وفي
والزراء وشم الطيب وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم
ولم يثبت الثالثة يفسد الاعتكاف ما يفسد الصوم
ويجب الكفارة بالجماع فيه مثل كفارة شهر رمضان
ليلا كان او نهارا ولو كان في رمضان نهارا
لزمته كفارتان ولو كان بغير الجماع مما يوجب الكفارة
في شهر رمضان فان وجب بالنذر المعين لزمه
الكفارة فان لم يكن معينا او كان تبرعا فقد
اطلق الشيخان لزوم الكفارة ولو خصصا ذلك بالثالث
كان اليق بمذهبهما **كتاب الحج** والعمرة
المقدمات والمقاصد المقدمة الاولى الحج اسم

لمجموع المناسك المؤدّات في المشاعر المخصوصة
وهو فرض على المستطيع من الرّجال والخنثى
والنّساء ويجب اصل الشّرع مرّة وجوبًا مضيّقًا
وقد يجب بالنّذر وشبهه وبالاستيجار
والإفساد ويسجب لفاقد الزّاد كالفقير والمملوك
المقدمة مع اذن مولاه الثّانية في شرائط حجّة الإسلام
وهي ستّة البلوغ والعقل والحرّيّة والزّاد والرّاحلة
والتمكّن من المسير ويدخل فيه الصّحّة وامكان
الرّكوب وتخلية السّرب فلا يجب على الصّبيّ ولا
على المجنون ويصحّ الاحرام من الصّبيّ المميّز وبالصّحّ
غير المميّز وكذا يصحّ بالمجنون ويوجّ بهما
الحجّ هما عن الفرض ويصحّ الحجّ من العبد مع كاملين
اذن المولى لكن لا يجزيه عن الفرض الآن يعتق
احدهما فوقفين معتقًا وكذا الصّبيّ والمجنون
ومن لا راحلة له ولا زاد لو حجّ كان ندبًا
ويعيد لو استطاع ولو بذل له الزّاد والرّاحلة
صار مستطيعًا ولو حجّ به بعض اخوانه اجزاه
من الفرض ولا بدّ من فاضل عن الزّاد والرّاحلة

مالكون به عياله حتّى يرجع اليه ولو استطاع
فمنعه كبر ومرض او عدوّ وفي وجوب الاستنابة
قولان المروي انّه يستنيب ولو زال العذر حجّ
ثانيًا ولو مات مع العذر اجتزأ به عن النّيابة
وفي اشتراط الرّجوع الى صنعة او بضاعة قولان
اشبههما انّه لا يشترط ولا يشترط في المرأة وجود
المحرم ويكفي ظنّ السّلامة ومع الشّرائط لو حجّ ماشيًا
او في نفقة غيره اجزاه والحجّ ماشيًا افضل اذا لم
يضعفه عن العبادة واذا استقرّ الحجّ فاهمل عنه من
اصل تركته ولو لم يخلّف سوى الاجرة قضي عنه من
اقرب الاماكن وقيل من بلده مع السّعة ومن
وجب عليه الحجّ لا يحجّ تطوّعًا ولا يحجّ المرأة ندبًا الّا
باذن زوجها ولا يشترط اذنه في الواجب وكذا
في العمرة المفردة المسألة الاولى اذا اذن غير المولى
فحجّ بعبده او زوّج واجب مطلقًا ولو ندب حجّا مطلقًا قيل
لم يتحلّل ولو ندب حجّا مطلقًا قيل
لجزى ان حجّ نيابة النّذر عن حجّة الاسلام ولا يجزي
حجّة الاسلام عن النّذر وقيل لا يجزي احديهما عن
الآخر وهو شبيه الثّانية اذا اذن له حجّ ماشيًا

وجب ويقوم في موضع العبور فان ركب
في طريقه قضى ماشيا وان ركب بعضا قضى
ومشى ما ركب وقيل يقضي ماشيا وان ركب لاخلا
بالصفة ولو عزل قيل ركب وقيل يسوق بدنة وقيل
يركب ولا يسوق بدنة وقيل ان كان مطلقا تو قع
المكنة وان كان معينا لسنة سقط لعجزه الثالثة
المخالف اذا لم يحل بركن لم يعد لو استبر وان حل
اعاد القول في النيابة ويشترط فيه الاسلام
والعقل وان لا يكون عليه حج واجب فلا يصح
نيابة الكافر ولا نيابة المسلم عنه ولا عن مخالف
الا عن الاب ولا نيابة المجنون ولا الصبي غير
المميز ولا بد من نية النيابة وتعيين المنوب
عنه في المواطن ولا ينوب من وجب عليه
الحج ولو لم يجب عليه حاز وان لم يكن حج ولو
ونيابة الرجل تقع نيابة المراءة عن المراءة والرجل ولو مات
عنها
النائب بعد الاحرام ودخول الحرم اجزاءه وبانى
النائب بالنوع المشترط وقيل يجوز ان يوكل
التمتع ولا يعدل عنه وقيل يشترط عليه الحج على طريق
راه

جاز

جاز الحج بغيرها ولا يجوز للنائب الاستنابة
الا مع الاذن ولا يوجر نفسه لغير المستاجر في
السنة التي استوجر لها ولو صد قبل الاحرام استقر
من الاجرة بنسبة المسافة ولا يلزم اجابته لو ضمن
الحج على الاشبه ولا يطاف عن حاضر ممكن من
الطهارة لكن يطاف به ويطاف عن لم يجد فيه
الوصفين ولو حمل انسانا فطاف براعى لكل
منهما طواف ولو حج عن ميت تنفلا بدئ بالميت
وبضمن الاجير كفاية جنايته في ماله ويستحب
ان يذكر المنوب عنه في المواطن كلها وان يعيد فاضل
الاجرة وان يتم له لو اعوزه وان يعيد المخالف
حجته اذا استبر ولو كانت مجزية ويكره ان ينوب
المراءة الصرورة مسائل الاولى من اوصى بحجة
ولم يعين الصرف الى اجرة المثل الثانية لو اوصى
ان يحج عنه حتى يبقى ثلثه والا اقتصر على
المراءة الثالثة لو اوصى ان يحج عنه كل سنة
بمال معين فقصر جميع ما يكن به الاستيجار ولو كان
نصيبها اكثر من سنة الرابعة لو حصل بيد انسان

يجوز ان ص
الحج

ولم يعين فان
عرف التكرار حج عنه
ثمن

من لا مال البيت وعليه حجة مستقرة وعلم ان
الوارث لا يؤدون جاز ان يقطع قدر حجة
الاسلام ٥ الحج الخامسة من مات وعليه حجة او اخرى
منذورة اخرجت حجة الاسلام من الاصل
والمنذورة من الثلث وفيه وجه اخر
امّا المقدمة الثالثة في انواع الحج وهي ثلثة تمتع
وقران وافراد فالتمتع هو الذي يقدم عمرة
امام حجة ناويا بها التمتع ثم ينشئ احراما بالحج
من مكة وهذا فرض من ليس من حاضري
مكة وحدّ من بعد عنها بثمانية واربعين ميلا
من كل جانب وقيل اثني عشر ميلا فصاعدا من
كل جانب ولا يجوز لهؤلاء العدول عن التمتع
الى الافراد والقران الا مع الضرورة وشروطه
اربعة النية ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال
وذو القعدة وذو الحجة وقيل عشر من ذي
الحجة وقيل وتسع وحاصل الخلاف ان ابتداء الحج
في الآن الذي يعلم ادراك المناسك فيه وتمام
بقية ان يقع فيه بعض افعال الحج كالطواف والسعي

والذبح وان يأتي بالعمرة والحج في عام واحد
وان يحرم بالحج له من مكة وافضلها المسجد وافضله
مقام ابراهيم او تحت الميزاب ولو احرم بحج التمتع من
غير مكة لم يجزئه ويستأنف بها او يمضي وتفوته العمرة
احرم من موضعه ولو برقة ولو دخل مكة بمتعة وخشي
ضيق الوقت جاز نقلها الى الافراد ويعتمر بعده مفرد
بعد وكذا الحايض والنفساء لو منعها عذرهما عن
التحلل والاحرام بالحج والافراد وهو ان يحرم بالحج اولا
من ميقاته ثم يقضي مناسكه وعليه عمرة مفردة بعد
ذلك وهذا القسم والقران فرض حاضري مكة و
لو عدل هؤلاء الى التمتع اختيارا ففي جوازه قولان اشبههما
المنع وهو مع الاضطرار جائز وشروطه ثلثة النية
وهو ان يقع في اشهر الحج من الميقات
او من دويرة اهله ان كانت قريبا الى عرفات
والقارن كالمفرد غير انه يقلد الهدي سياقا والهدي
واذا التبس استحب له استيعاب ما يسوقه من البدن لان يتق
ويلطخ صفحته بالدم
ولو كانت معه بدنة ادخل بينها واشعرها بيدها

بالعمرة من الميقات
وان لم يرجع
اختيارا
انشاء
بعد الفراغ من العمرة
وان يعقل الاحرام
من الميقات
والتلبية

وسئالا والتقليد هو ان يعلق في عنقه نعلا
قد صلى فيه والغنم يقلد لا غير ويجوز للمفرد والقارن
الطواف قبل المضي الى عرفات لكن تجدد ان التلبية
عند كل طواف لئلا يخلا وقيل انما يجب المفرد وقيل
لاجل احدهما الآتية التحلل لكن الاول احدث لتأسيه
ويجوز للمفرد اذا دخل مكة العود والحج الى الميقات
لكن لا يلبي بعد طوافه وسعيه ولو لبى بعد
احدهما بطلت متعته وبقي على حجه على رواية
ولا يجوز العدول للقادن والمكي اذا بدأ بحج على
ميقات احرم منه وجوبا والحاضر بمكة اذا اراد
حجة الاسلام خرج الى ميقاته فاحرم منه ولو تعذر
خرج الى ادنى الحل ولو تعذر احرم من مكة ولو اقام
ثمنين اشغل فرضه الى الافراد والقران ولو كان
له منزلان بمكة ونوى باعتبارا غلبهما عليه
ولو ناسيا او بالخبر في التمتع وغيره ولا يجب المفرد
والقارن هدي ويجب لتوجب التمتع ولا يجوز
القران بين الحج والعمرة ولا ادخال احدهما على
الآخر المقدم الرابعة في المواقيت وهي ستة لا
الوقت واحد لها ميقات وهو لغة

هل العراق العقيق وافضله المسلخ واوسطه غمرة
واخره ذات عرق ولاهل المدينة مسجد الشجرة
وعند القرعة بالجحفة وهي ميقات اهل الشام
اختيارا ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن
المنازل وميقات المتمتع لحجة مكة وكل من كان
منزله اقرب من الميقات فميقاته منزله وكل من
حج ميقات اهله ويتحد الصبيان منفرد واحكام
المواقيت يشتمل على مسائل الاولى لا يصح الاحرام
قبل الميقات الا لناذر بشرط ان يقع في انتهج او
للعمرة المفردة في رجب لمن حتى تقضيه الثانية
لا يجاوز الميقات الا محرما ويرجع اليه لو لم يحرم منه
فان لم يتمكن فلا حج له ان كان عامدا ويحرم من
موضعه ان كان ناسيا او جاهلا او لا بد من الدم
ولو دخل مكة خرج الى الميقات ومع التعذر من
ادنى الحل ومع التعذر فمن مكة الثالثة
لو نسي الاحرام حتى اكمل مناسكه فالمروي انه لا
قضاء وفيه وجه بالقضاء المقصد الاول
في افعال الحج وهي الاحرام والوقوف بعرفات والمشعر

والذبح لمنى والطواف وركعتاه والسعي وطواف

النساء وركعتاه وفي وجوب دم الجبار والحلق

او التقصير تردد اشبهه الوجوب ويستحب الصدقة

امام التوجه وصلوع ركعتين به وان يقف على باب

داره ويدعو ويقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن

يمينه وشماله وآية الكرسي كذلك وان يدعو

بكلمات الفرج وبالادعية المأثورة القول في الاحرام

النظر في مقدماته وكيفيته واحكامه اما مقدماته

كلها مستحبة وهي التنور فينور راسه من اول

ذي القعدة اذا اراد التمتع وينتاكد اذا اهل ذو

الحجة وتنظيف جسده وقص اظفاره والاخذ

من شاربه وازالة الشعر عن جسده وابطيه

بالنورة ولو كان متطلبا اجزاه ما لم يمض جمعة

غسلا ويوما والغسل ولو اكل او شرب وليس ما لا يجوز

له اعاد غسله استحبابا وقيل يجوز تقديم الغسل

على الميقات لمن خاف عوز الماء ويعيد لو

وجده ويجزئ غسل النهار ليومه وكذا غسل الليل

لليلته صام ام لم يصم ولو احرم بغير غسل او بغير صلوة

اعاد وان احرم عقيب فريضة الظهر او عقيب

نافلة وفي الاعيرها ولو لم يتفق فعقيب ستة ركعات

واقله ركعتان بقرأ الحمد والتوحيد في الاولى

وفي الثانية الكافرون والجحد ويصلي نافلة الاحرام

ولو في وقت الفريضة ما لم يتضيق اما الكيفية

فتشتمل الواجب والندب فالواجب ثلثة النية

وهو ان يقصد بقلبه الى الجنس من حج او العمرة

والنوع من التمتع وغيره والصفة من واجب

او غيره وحجة الاسلام او غيرها ولو نوى نوعا

وتلفظ بغيره فالمعتبر النية الثاني التلبيات الاربع

ولا ينعقد الاحرام للمفرد والمتمتع الا بها اما القارن

فله ان يعقد بها او بالاشعار او التقليد على الاظهر

وصورتها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك

لك لبيك وقيل يضيف الى ذلك ان الحمد والنعمة

والملك لك لا شريك لك لبيك وما زاد مستحب

ولو عقد احرامه ولم يلب لم يلزمه كفارة بما فعله

والاخرس يحرك لسانه ويشير بيده

ليس في الاحرام واجبان والمعتبر بالنقص والاخلال

الصلوة فيه للرجال ويجوز لبس القباء مع عدمها
مقلوبا وفي جواز لبس الخف للمرأة روايتان اشبههما
المنع ويجوز ان يلبس الاثمن ثوبين وان بدل الثياب
احرامه ولا يطوف الا فيها استحبابا والتقرب
رفع الصوت بالتلبية للرجل اذا علت راحلته
البيداء ان حج على طريق المدينة وان كان اجلاء
فحيث احرم ولو احرم من مكة رفع بها صوته اذا
اشرف على الابطح ونكوارها الى يوم عرفة عند الزوال
للحاج والمعتمر بالتمتع حتى يشاهد بيوت مكة
وبالمفرد بعمرة يدخل الحرم ان كان احرم من خارجه
وحتى اذا يشاهد الكعبة ان احرم من الحرم وقيل
بالتخيير وهو انسبه والتلفظ بما يلزم عليه و
الاشتراط ان لحله حيث حبسه وان لم يكن
حجة فعمرة وان احرم في الثياب القطن وافضله البيض
الثالث الاحكام فمسائل الاولى الممتع اذا طاف
وسعى ثم احرم بالحج قبل التقصير ناسيا مضى في
حجه ولا شئ عليه وفي رواية عليه دم ولو احرم
عامدا بطلت متعته على رواية الى يصير عن الحج

عبد الله ع الثانية اذا احرم الولي بالصبي فعل به
ما يلزم المحرم وجنبه ما يجتنب المحرم وكل ما يجب
عنه يتولاه الولي ولو فعل ما يوجب الكفارة ضمن
عنه ولو كان مميزا جاز الزامه بالصوم عن الهدي
ولو عن صام الولي عنه الثالثة لو اشترط في احرام
ثم حصل المانع تحلل ولا يسقط التحلل بالشرط بل فائدته
جواز التحلل للمحصور من غير توقف ولا يسقط عن الحج
لو كان واجبا ومن الواجبات الترك وهي محرمات
ومكروهات فالمحرمات ركوبه غير صيد البر اسابكا
واكلا ولو صاده محلا واشاره ودلالة واغلاقا
او ذبحا ولو ذبحه كان ميتة حرمها على المحل والمحرم
والنساء وطيا وتقبيلا ولمسا ونظر الشهوة وعقله
وكفيره وشهادة على العقد والاستمناء والطيب
وقبل الاحرم الاربع المسك والعنبر والزعفران
والورس واضاف الشيخ في الخلاف الكافور والعود
ولبس المخيط للرجال وفي النساء قولان اشبههما الجواز
ولا باس بالغلالة للمحائض تشد بها على القولين
ويلبس الجل الراويل اذا لم يجد ازار ولا باس به
بالنقب والاتزار

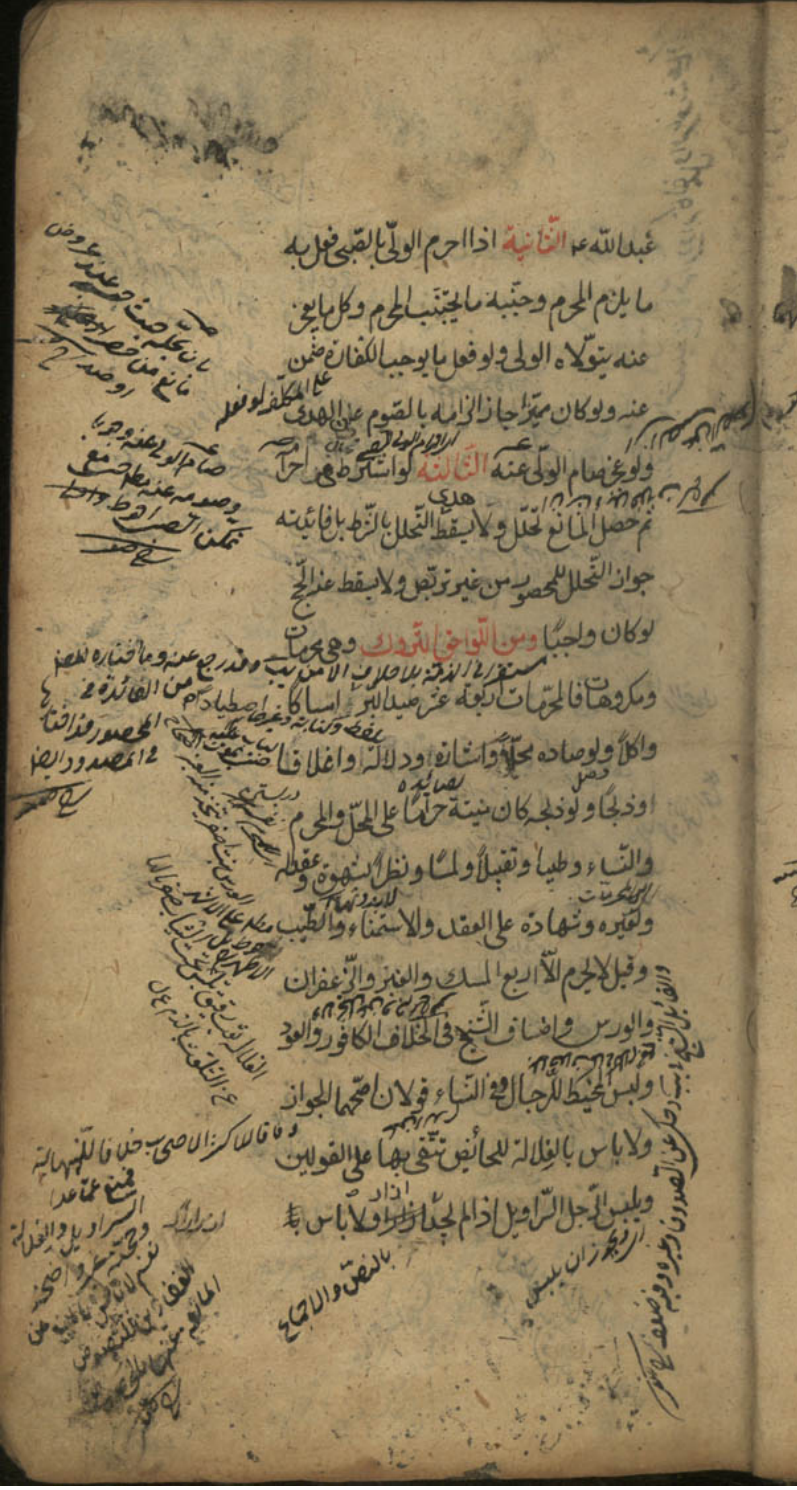

بالطيلسان وان كان له ازرار فلا بزره عليه
ولبس ما يستر ظهر قدم كالخفين والنعل السندي
فان اضطر جاز وفيل يشق عند ظهر القدم والفوق
وهو الكعب والجدال وهو الحلق وقيل هو أم
الجسد ويجوز نقله ولا باس بالقاء القمل والحلم
ويحرم استعمال دهن فيه طيب ولا باس بما ليس
بطيب مع الضرورة ويحرم ازالة الشعث قليلة وكثيرة
ولا باس به مع الضرورة وتغطية الرأس للرجل دون
المراة وفي معناه الاستاس ولو غطى ناسيا اتقا
واجبا وجدد التلبية استحبابا وتمنع المراة
من وجهها ويجوز ان تسدل خمارها الى انفها
ويحرم تظليل المحرم سائرا ولا باس للمراة وللرجل
نازلا ولو اضطر جاز ولو ذا ميل عليلا او امراة
اختفا بالظلال دونه ويحرم قص الاظفار وقطع
النمو والخنثى الا ان نبت في ملكه ويجوز قلع الا
ذخر ونبت الفواكه والتحل وفي الاكتحال بالسواد و
النظر في المراة ولبس الخاتم للزينة ولبس المراة
ما لم تعتده من الحلي والحمامة الا للضرورة و

وذلك الجسد ولبس السلاح الا مع الضرورة فولان
اشبههما الكراهية والمكروهات الاحرام في غير البياض
وتاكد في السواد وفي الثياب الوسخة وفي المعلمة
والحناء للزينة والنقاب للمراة ودخول الحمام
وتلبية المنادي واستعمال الرياحين ولا باس
لجسد الجسد والسواك ما لم يكن يدمي مسئلتان
الاولى لا يجوز لاحد ان يدخل مكة الا محرما الا
المريض او من يتكرر كالحطاب والحشاش ويخرج
احرامه ثم عاد في شهر خرج وجه اجزا وان عاد في
غيره احرم فانيا الثانية احرام المراة كاحرام الرجل
الا ما استثني ولا يمنعها الحيض من الاحرام لكن
لا تصلي ولو تركته ظنا انه لا يجوز حتى جاوزة الميقات
رجعت الى الميقات واحرمت منه ولو دخلت مكة
فان لم ترد احرمت من دويرة اهلها وان اراد احرمت
من موضعها القول في الوقوف بعرفات والتقرب
المقدمة والكيفية والتواحق اما المقدمة فتشتمل
على ندب اتمة الخروج الى منى بعد صلوة الظهر يوم
التروية الا لمن يضعفه عن الزحام والاستقدم

يصلي الظهرين بمنى والمبيت بها حتى يطلع الفجر
ولا يجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس ويكره الخروج قبل الفجر
الا للمضطر كالخائف والمريض ويستحب للامام
الاقامة بها حتى تطلع الشمس والدعاء عندها
وعند الخروج منها واما الكيفية فالواجب فيها
النية والكون بها الى الغروب ولو لم يتمكن من
الوقوف فيها نهارا اجزأه الوقوف ليلا ولو قبل الفجر
ولو افاض قبل الغروب عامدا عالما بالتحريم
لم يبطل حجه وجبره ببدنة ولو بعوضها غانية
عشر يوما ولا شئ عليه لو كان جاهلا او ناسيا
ويمر وقوته وذو الحليفة وذو الحجاز وعرنة والاراك حد
لا يجزئ الوقوف بها والمندوب ان يقف بنمرة
وان يقف في السفح مع اليسرة الجبل في السهل
وان جمع رحله وبسط الخلال بنفسه والدعاء
قائما ويكره الوقوف في اعلا الجبل قاعدا او
راكبا واما اللواحق فسائل الاولى الوقوف ركن فان
ذكره عامدا بطل حجه ولو كان ناسيا تداركه
ليلا ولو الى الفجر ولو فات اصلا اجزء بالمشعر الثانية

مجلس شورای ملی
کتابخانه

لو فاته الوقوف الاختياري وحتى طلوع الشمس لو
رجع على المنوليدركه قبل طلوع الشمس وكذا لو نسي
الوقوف بعرفات صلاة اجزأه باداراك المشعر
قبل طلوع الشمس ولو ادلك عرفات قبل الغروب
ولم يقف بها حتى طلعت الشمس اجزأه الوقوف
به ولو قبل الزوال الثالثة لو لم يدرك عرفات
نهارا وادركها ليلا ولم يدرك المشعر حتى طلعت
الشمس فقد فاته الحج وقيل يقع حجه ولو ادرك
قبل الزوال الفرض الوقوف بالمشعر والنظر في
مقدمته وكيفيته ولواحقه المقدمة تشتمل على
مندوبات خمسة الافاضة في السير والدعاء
عند الكثيب الاحمر وناخير المغرب والعشاء
الى المزدلفة ولو صار ربع الليل والجمع بينهما اداء
واحد واقامتين وناخير نوافل المغرب حتى يصلي
العشاء وفي الكيفية واجبات ومندوبات
فالواجبات النية والوقوف به وحده ما بين
المازمين الى الحياض الى وادي محسر ويجوز الا
دفاع الى الجبل مع الزحام ويكره لا معه وقت

الاختياري الوقوف ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس والمضطر
الى الزوال ولو افاض قبل الفجر عامدا عالما جبره
بشاة ولم يبطل حجه ان كان وقف بعرفات
ويجوز الافاضة ليلا للراعي والخائف والمندوب
صلوة الغداة قبل الوقوف والدعاء وان
لطلع الفجر المشعر دخله وقبل يستحب القعود
على قزح وذكر الله عليه ويستحب لمن عدا الامام
الافاضة قبل طلوع الشمس والاجتياز وادي محسر
حتى تطلع الشمس والهرولة في الوادي داعيا
بالمرسوم ولو نسي النفر وانه رجع فتداركها ولا
يأم بتأخير حتى تطلع الشمس واللواحق ثلثة الاول
الوقوف بالمشعر فمن لم يقف به ليلا ولا بعد الفجر
عامدا بطل حجه ولا يبطل لو كان ناسيا ولو فاته
الموقفان بطل ولو كان ناسيا الثاني من فاته
الحج سقط عنه افعاله ويستحب له الاقامة بمنى
الى انقضاء ايام التشريق ثم يحلل بعمرة مفردة ثم يقضي
الحج ان كان واجبا الثالث يستحب التقاط الحصى
من جمع وهي سبعون حصاة ويجوز من اي جهات

الحرم

ولا يجزئ الواحد الا عن واحد في الواجب

وقيل يجزئ عن سبعة وعن سبعين عند الضرورة

لاهل الخوان واحد ولا بأس بالشاة في الاضاحي

ثاب النحل في الهدى ولو فضل فقير عن اهله

عنه ولا يخرج شيئا من لحم الهدى عن منى

ويجب هوفه في وجهه وينحر يوم النحر وجوبا فقد

على الحلق ولو قدم الحلق اجزأه ولو كان عامدا وكذا

لو ذبحه في بقية ذي الحجة **الثاني** في صفته

ويشترط ان يكون من النعم ثنيا غير مهزول ويجزئ

من الضان خاصة الجذع لسنة وان يكون

تاما فلا يجزئ العوراء ولا العوجاء ولا العضباء

ولا ما نقص منها شئ كالخصي ويجزئ المشقوقة

الاذن وان لا يكون مهزولا بحيث لا يكون على

كليتها شحم لكن لو اشتملا على انها سمينة فبانت

مهزولة اجزأته والثني من الابل ما دخل في السادسة

ومن البقر والغنم والمعز ما دخل في الثانية ويجب

ان يكون سمينة ينظر في السواد وتنثى في السواد وتبرك

وتنظر فيه في مثله اى لها ظل تمشي فيه وقيل ان يكون

هذا الموضع سودا وان يكون مما عرف به انثا

من الابل والبقر ذكرا من الضان او المعز وان تنحر

الابل قائمة مربوطة بين الخف والركبة ويطعنها

من الجانب الايمن وان يتولاه بنفسه والا

جعل يده مع يد الذابح والدعاء وصفته ثلثا ثلثا يأكل

ثلثه ويهدي ثلثه ويطعم الفانع المعتر ثلثه وقيل

يجب الاكل منه ويكره التضحية بالثور والجاموس

الثالث في البدل لو فقد الهدى ووجد

ثمنه استناب في شرائه وذبحه طول ذي الحجة

وقيل يتقيد فرضه الى الصوم ومع فقد الثمن يلزمه

الصوم وهو ثلثة ايام في الحج متواليات وسبعة

في اهله ويجوز الثلثة من اول ذي الحجة بعد

التلبس بالحج ولا يجوز قبل ذي الحجة ولو خرج ذو

الحجة ولم يصم الثلثة تعين الهدى في القابل

بمنى ولو صام الثلثة في الحج ثم وجد الهدى لم يجب

لكنه افضل ولا يشترط في صوم السبعة التتابع فلو

اقام بمكة انتظر اقل الامرين من وصوله الى اهله

ومضي شهر ولو مات ولم يصم صام عنه الولي

الثلثة وجوبا دون السبعة ومن وجب
عليه بدنة في كفارة او نذر وعجز اجزاه سبع شياة
ولو عين عليه الهدى ومات اخرج من اصل تركته
الرابع في هدى القارن ويجب في حجة او في بقرة
ان قرنه بالحج وبكة ان قرنه بالعمرة وافضل مكة
فناء الكعبة بالحزورة ولو هلك لم يبدل له
ولو كان مضمونا لزمه البدل ولو عجز عن الوصول
الحرة او ذبحه واعلمه ولو اصابه كسر جاز بيعه و
التصدق بثمنه او اقام بدله ولا يتعين الصدقة
الا بالنذر وان نوى او اقلد ولو ضل فذبح
عن صاحبه اجزاه ولو ضل فاقام بدله ثم وجد
فان ذبح الاخير استحب ذبح الاول ويجوز
ركوبه وشرب لبنه سالم بقربه وولده ولا يبيع
الجزاء من الهدى الواجب كالكفارة والنذور
ولا ياخذ الناذر من جلودها ولا يأكل منها
فان اخذ ضمنه ومن نذر بدنة فان عين
موضع النحر لزم والا نحرها بمكة **الخامسة** في الاضحية
وهي مستحبة ووقتها بمنى يوم او ثلثة بعده ويكره ان يخرج
الامصار يوم النحر ويومان بعده ويكره ان يخرج
من اضحيته شيئا عن منى ولا باس بالسنام وبما
يصحبه عليه ويجزي هدى التمتع عن الاضحية والجمع
افضل ومن لم يجد الاضحية تصدق بثمنها ولو
اختلفت انواعها جمع الاول والثاني والثالث
وتصدق بثلثها ويكره التضحية بما يدبه واخذ
شيء من جلودها واعطاها الجزار واما الحلق
فالحاج مخير بينه وبين التقصير ولو كان عمرة
او ملبدا على الاظهر والحلق افضل والتقصير يتعين
على المراة ويجزي لهن ولو تعذر الامرة والمحل
حي ولو حل قبله عاد للحلق او التقصير ولو تنتهى
حلق او قصر حيث كان وجوبا وبعث بشعره الى
منى ليدفن بها استحبابا ومن ليس على راسه شعر
يجزي امرار الموسى عليه والبداءة برمي جمرة
العقبة ثم بالذبح ثم بالحلق واجب فلو خالف فعليه
ولم يحل ولا يزور البيت لطواف الحج الا بعد الحلق
والتقصير فلو طاف قبل ذلك عامدا لزمه دم
شاة ولو كان ناسيا لم يلزمه شيء واعاد طوافه

ولحل من كل شيء عند فراغ مناسكه بمنى عدا
الطيب والنساء والصيد فاذا طاف لحجه حل
له الطيب واذا طاف طواف النساء حل له كل شيء ويكره
لبس المخيط حتى يطوف الحج والطيب حتى يطوف طواف
النساء ثم يمضي الى مكة للطواف والسعي يومه او
من الغد وبات كل في جانب المتسع ولو اخر ام ويوسع
للمفرد والقارن طواف الحجة على كراهية ويتجب
له اذا دخل مكة الغسل وتقليم الاظفار واخذ
الشارب والدعاء عند باب المسجد القول في
الطواف والنظر في مقدمته وكيفيته واحكامه
المقدمة فيشترط تقديم الطهارة وازالة النجاسة
عن الثوب والبدن والختان في الرجل ويجب
مضغ الاذخر قبل دخوله مكة ودخولها من اعلاها
حافيا على سكينة ووقار مغتسلا من سير
ميمون او في ويندب الاغتسال بعد الدخول والدخول
من باب بني شيبة والدعاء عند اما الكيفية
فاوجبها النية والبداءة بالحجر والختم به والطواف
على اليسار وادخال الحجر في الطواف وان يطوف

سبعا ويكون بين المقام والبيت ويصلي ركعتين
في المقام فان منعه زحام صلى حيث امكنه ويصلي نافلة
حيث شاء من المسجد وليس بهما رجع فان بهما
فيه ولو شق صلاهما حيث ذكر ولو مات قضى
عنه الولي والقران مبطل في الفريضة على الاشهر
ويكره في النافلة ولو زاد سهوا اكمل اسبوعين
وصلى ركعتين واجب منهما قبل السعي وركعتين
الزيادة بعد من طاف في ثوب نجس او ابيد
لو لم يعلم او اثناء الطواف ازاله واتم ويصلي كعناه
في كل وقت ما لم يتضيق وقت فريضة حاضرة ولو
نقص من طوافه وقد جاوز النصف اتم ويرجع
الى اهله استنابا ولو كان دون ذلك استانف
وكذا من قطع الطواف لحدث او لحاجة ولو
قطع الصلاة فريضة حاضرة صلى واتم طوافه ولو
كان دون الاربع وكذا للوتر ولو دخل في السعي
كرانه طاف ولم يتم قطع السعي واتم الطواف ثم تمم السعي
ويندب بها الوقوف عند الحجر والدعاء واستلامه
وتقبيله فان لم يقدر اشار بيده ولو كانت مقطوعة

الركعتين من خارج
حلقة او احد جانبيه
عن يسار المصلي
فان لم يقدر على الاستلام بالبد ولو بما
ان لم يقدر على التقبيل بالبد اشار اليه

فموضع القطع ولو لم يكن له يد اشار برأسه وان
يقتصد في مشيه ويذكر الله سبحانه في طوافه
ويلتزم المستجار وهو لجزاء الباب من وراء
الكعبة ويبسط يديه وخدّه على حائطه
يلصق بطنه به ويذكر ذنوبه ولو جاوز
المستجار رجع والتزم وكذا يقبّل الاركان والاربعة
الذهاب كن الحجر والحمى ويتطوع بثلثمائة وستين
طوافا فان لم يمكن جعل الله اشواطا ويقرأ في ركعتي
الطواف الحمد والصمد في الاولى وبالحمد والجحد
في الثانية ويكره الكلام فيه بغير الدعاء والقراءة
واما احكامه فثمانية الاول الطواف ركن فلو تركه
عامدا لم يتم حجه ولو كان ناسيا اتى ولو تعذر
العود استناب فيه وفي رواية ان كان على
وجه جهالة اعاد وعليه بدنة الثاني من شك
في عدده بعد الانصراف فلا اعادة عليه ولو
كان في اثنائه وكان يظن الستة فما زاد قطع
ولا اعادة عليه ولو كان في النصف اعاد
في الفريضة وبنى على الاقل في النافلة ولو جاوز
بلا خلاف

الحجر في اثنائه من وذكر قبل الركن قطع ولم يعد الثاني لو ذكر
انه لم يتطهر اعاد طواف الفريضة وصلوته ولا يعيد
طواف النافلة ويعيد صلوته استحبابا ولو نسي
طواف الزيارة حتى رجع الى اهله واقع اعاد و
انه ومع التعذر يستنيب فيه وفي الكفارة تردد
اشبهه انها لا يجب الا مع الذكر ولو نسي طواف النا
استناب ولو مات قضاه الولي الثالث من طاف
فالافضل تحمل المشي ولا يجوز ناحيره الى غد الخامس
لا يجوز للمتمتع تقديم طواف حجه وسعيه على الوقوف
وقضاء المناسك الا لامرأة لخاف الحيض او مريض
او هم وفي جواز تقديم طواف النساء مع القرونة و
بنان الشيخ ما الجواز ويجوز للقارن والمفرد تقديم
الطواف اختيارا ولا يجوز تقديم طواف النساء للمتمتع
ولا لغيره ويجوز مع القرونة والخوف من الحيض
ولا تقدم على السعي ولو قدم عليه ساهيا لم يعد الثالث
قبل لا يجوز الطواف وعليه بطلة والكراهية اشبه
ما لم يكن الستر محرما الثالث
طواف النساء رجلا كان وامرأة صبيا او خصيا الا

Scanned with CamScanner

فان نذر استناب فيه الثاني بطل السعي
بالزيادة عمدا وبطل بالزيادة سهوا وجاهلا
عدد الاشواط وشك فيما به بدأ فان كان
في الفرد على الصفا اعاد ولو كان على المروة لم
يعد وبالعكس لو كان سعيه زوجا ولو لم يحصل الشك
اعاد ولو تيقن النقصان الى به الثالث لو قطع
سعيه لصلوة او لحاجة او لتداركه ركنا من الطواف
او غير ذلك اتم ولو كان شوطا الرابع لو ظن اتمام
سعيه فاخل بواقع او قلم اظفاره ثم ذكر انه لسعي
لا يستانف شوطا اني وفي بعض الروايات بدنة دم
بقرة القول في احكام منى يجب العود الى منى
منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر ويبيتان بها
كان عليه شاتان الا ان يبيت بمكة مشتغلا
بالعبادة ولو كان ممن يجب عليه المبيت الثالث
الثلث لزمه ثلثة شياة وحد المبيتان يكون
بها ليلا حتى يجاوز النصف الليل وقبل لا يخرج
مكة حتى تطلع الفجر ويجب رمي الجمار في الايام التي
يقيم بها كل جمرة بسبع حصيات مرتبا بالاولى

في الجزء الثامن من نذر ان يطوف على
اربع فيجب عليه طوافان وروي ذلك في
امرأة نذرت ولا ينعقد لانه لا يتعبد بصورة
النذر القول في السعي والنظر في مقدمته وكيفيته
واحكامه اما المقدمة فثلث عشرة الطهارة واستلام الحجر والشرب من زمزم و
اغتسال من الدلو المقابل للحجر والمزوج للسعي من
باب الصفا وصعود الصفا واستقبال الركن الحجر والتكبير
سبعا والتهليل سبعا والدعاء عقيبها ثم ورد واما
الكيفية ففيها الواجب والمندوب فالواجب اربعة
النية والبداءة بالصفاء والختم بالمروة والسعي
سبعا بعد ذهابه شوطا وعوده آخر والمندوب
اربعة والمشهور شباب المشي طرفيه والاسراع
ما بين المنارة الحذاء العطارين ولو نسي ابتدأ
المروة رجع القهقرى وتذكر والدعاء
وان يمشي ماشيا ويجوز الجلوس في حلال للراحة
واما الاحكام فاربعة الاول السعي ركن يبطل الحج
بتركه عمدا ولا يبطل سهوا ويعود لتداركه فان

ثم بالوسطى ثم جمرة العقبة ولو نكس اعاد
على الوسطى وجمرة العقبة والمحصل الترتيب باربع جمرات
ووقت الرمي طلوع الشمس الى غروبها ولو
رمى ليلا يوم قضاه من الغد مرتبا ويجب ان
يكون الامر على ذلك ويابى يوم بعد النفر ولا يجوز الرمي
ليلا الا لعذر كالخائف والرعاة والعبيد ويرمي
عن المعذور كالمريض ولو نسي جمرة وجهل موضعها
رمى على كل جمرة حصاة ويستحب الوقوف عند كل
جمرة فيما عن يسارها مستقبل القبلة ويقف
داعيا عدا جمرة العقبة فانه يستدبر القبلة
ويرميها عن يمينها ولا يقف ولو نسي المحاصر
دخل مكة رجع وتداركه ولو استناب
جاز ويستحب الاقامة بمنى ايام التشريق ويجوز النفر
في الاول وهو الثاني عشر من ذي الحجة لمن اتقى
الصيد والنساء وان شاء في الثاني وهو الثالث
عشر ولو لم يتق تعين عليه الاقامة الى النفر الاخير
وكذا لو غربت الشمس ليلة الثالث عشر ومن نفر
في الاول لا ينفر الا بعد الزوال وفي الاخيرة يجوز قبله

ويستحب

ويستحب للامام ان يخطب ويعلمهم ذلك والتكبير
بمنى مستحب وقيل واجب ومن قضى مناسكه فله الخيرة
في العود الى مكة والافضل العود لوداع البيت ودخول
الكعبة خصوصا للمقروفة ومع عوده يستحب الصلوة
في رواياء الكعبة وعلى الخاصة الحراء والطواف
بالبيت واستلام الاركان والمستحب الشرب
من زمزم والخروج من باب الحناطين والدعاء
والسجود مستقبل القبلة والدعاء والصدقة
بمن يريد رهم ومن المستحب التحصيب والنزول
بالمؤسس على طريق المدينة وصلوة ركعتين به والنوم
على العود ومن المكروهات المجاورة بمكة والحج
على الابل الجلالة ومنع دور مكة من السكنى وان
يرفع بناء فوق الكعبة والطواف للمجاور
بمكة افضل من الصلوة والمقيم بالعكس ولو لحقه
اربعة الاول من احدث في الحرم لم يقم
عليه حد الجناية ولا تزول وضيق عليه في المطعم
والشرب ليخرج ولو احدث في الحرم قبل ما يقتضيه
جنايته الثاني لو زار الحاج زيارة النبي اجزاه

على ذلك عليها وان كانت ندبا لانه جفاء

الثالث للمدينة حرم وحدّ من عاير الى وغير
لا يعضد شجرة ولا باس بصيد الاماصيد بين
الحرتين الرابع يستحب الغسل لدخولها وزيارة النبيّ
استحبابا مؤكدا وزيارة فاطمة من اروضة
والائمة ع بالبقيع والصلوة بين القبر والمنبر
وهو الروضة وان يصام بها الاربعا ويومان
بعده للحاجة وان يصلّي ليلة الاربعاء عند اسطوانة
الى لبابة وليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي
مقام السواري والصلوة في المساجد وايتان
قبور الشهداء خصوصا قبر حمزة ع المقصد
الثاني في العمرة وهي واجبة في العمر مرة واحدة
على كل مكلف بالشرائط المعتبرة في الحج وقد يجب
في النذر ونحوه والاستيجار والافساد
والفوات وبدخول مكة عدا من ينكر و
المريض وافعالها ثمانية النية والاحرام قاطعا بالحج
والطواف وركعتاه والسعي وطوف النساء و
ركعتاه والتقصير او الحلق ويصح في جميع ايام

السنة

السنة افضلها رجب ومن احرم بها في اشهر الحج
ودخل مكة جاز ان ينوي بها التمتع ويلزمه الدم
ويصح الابتاع اذا كان بين العمرتين شهر وقيل عشرة ايام
وقيل لا يكون السنة الا عمرة واحدة ولم يقدّر علم الهدى
بينهما حدّا والمتمتع بها يجزي عن المفردة ويلزم من ليس
من حاضري المسجد الحرام ولا يصح الا في اشهر الحج ويتعين
فيها التقصير ولو حلق قبل لزمه شاة وليس فيها
طواف النساء واذا دخل مكة متمتعا كره له الخروج لانه
مرتبط بالحج ويخرج وعاد في شهره فلا حرج وكذا لو
احرم بالحج وخرج لحيث اذا زاف الوقوف عدا لعرفات
ولو خرج لا كذلك عاد في غير اشهر الحج وجد عمرة
وجوبا ويتمتع بالاخيرة دون الاولى المقصد الثالث
في اللواحق وهي ثلثة الاول في الاحصار والصد المصدود
من منعه العدو فاذا تلبس بالاحرام فصد حل له ذبح هديه و
احل من كل شيء احرم منه ويتحقق الصد مع عدو
التمكن من الوصول الى مكة او الموقفين بحيث لا يدرك
غير موضع الصد والا لم يكن لا نفقة له ولا يسقط الحج الواجب
مع الصد ويسقط المندوب وفي وجوب الهدى

على المصدود فولان اشبههما الوجوب فلا
يصح التحلل الا بالهدى وبنية التحلل وهل يسقط
الهدى لو شرط حين حبسه فيه قولان اظهرهما
انه لا يسقط وفايده الاشتراط جواز التحلل من
غير توقع وفي اجزاء هدى السابق عن هدى التحلل
قولان اشبههما انه يجزئ في المعضر اذا امكنه كالبحث
في الحاج والمحصور هو الذي يخونه المرض فيبعث
هديه لو لم يكن ساق ولو ساق اقتصر على الهدى
السابق ولا يحل حتى تبلغ الهدى محله وهو زمان
كان حاجا ومكة ان كان معضرا فهناك يقصر
ويحل الا من النساء حتى يحج في القابل ان كان واجبا
او يطاف عنه للنساء ان كان ندبا ولو بان ان
هديه لم يبلغ لم يبطل التحلل ويذبح في القابل وهل
يمسك عما يمسك عنه المحرم للوجه الاول واحصر
فبعث هديه ثم زال العارض التحق فان ادرك
احد الموقفين صح حجه فاتاه بتحلل بعمرة وتقضي
الحج ان كان واجبا والا ندبا والمعضر يقضي عمرته
عند زوال المنع وقيل في السنة الداخل وقيل

لواحصر

لواحصر القارن حج في القابل قارنا وهو على الا
فضل الا ان يكون القران متعينا عليه بوجه وري
استحباب بعث هدى والمواعدة الاشعار و
التقليد واجتناب ما يجتنبه المحرم وقت المواعدة
حتى يبلغ محله ولا يلبي لكن يكفر لوائي بما يكفره المحرم
استحبابا الثاني في الصيد وهو الحيوان الحلال المتوحش
ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه ولا الذ
حاج الحبنى ولا باس بقتل الحية والعقرب والفأر
ورمي الغراب والحداة ولا كفارة في قتل السباع
وروي في الاسد كبش اذا لم يرده وفيه ضعف
ولا كفارة في قتل الزنبور خطاء وفي قتله عمدا
صدقة بشيء من طعام ويجوز شراء الغرابي والكلب
واخراجهما من مكة لاذيتهما وانما يحرم على المحرم
صيد البر وينقسم قسمين الاول ما الكفارة بدل
على الخصوص وهي خمسة الاول النعامة وفي
قتلها بدنة فان لم يكن فيض ثمن البدنة على البر
واطعم كل مسكين مدين ولا يلزمه ما زاد عن
ستين ولا ما زاد على قيمتها وان لم يجد صام

عن كل مدّين يومًا فان عجز صام ثمانية **الثاني**
في بقرة الوحش بقرة اهليّة فان لم يجد اطعم
ثلثين مسكينًا كل مسكين مدّ بالنبي ولو كان
ثمنه البقرة اقلّ اقتصر على قيمتها فان لم يجد صام
عن كل مسكين يومًا فان عجز صام تسعة ايّام
وكذا الحكم في حمار الوحش على الاشهر **الثالث**
الظبي وفيه شاة فان لم يجد فقيمة ثمن الشاة
على البرّ واطعم عشرة مساكين لكل مسكين مدّ
فلو قصر قيمتها اقتصر عليها فان لم يجد صام عن كل
مسكين يومًا فان عجز صام ثلثة ايّام والابدال
في الاقسام الثلثة على التخيير وقيل على الترتيب
وهو الاظهر وفي الثعلب والارنب شاة وقيل
البدل فيهما كالظبي **الرابع** في بيض النعام اذا
حرّك الفرخ فلكل بيضة بكرة وان لم يتحرّك
ارسل فحولة الابل في الاناث لتجد البيض
فما فتح كان هديًا للبيت فان عجز فعن كل
بيضة شاة فان عجز فاطعام عشرة مساكين
فان عجز صام ثلثة ايّام **الخامس** في بيض

القطاة والقبج اذا تحرّك الفرخ فمن صغار الغنم
وفي رواية عن البيض مخاض من الغنم وان
لم يتحرّك ارسل فحولة الغنم فان اناث بعد البيض
فما فتح كان هديًا ولو عجز كان فيه ما في بيض
الثاني من النعام بالابدال الثلثة وهو خمسة
الحمام وهو كل طائر يهدر ويعبّ الماء وقيل
كل مطوق ويلزم المحرم في قتل الواحد شاة وفي
حمامة حمل وفي بيضها درهم وفي فرخها نصف درهم وفي بيضها ربع درهم
وفي فرخها ثمن درهم ولو كان محرمًا في الحرم اجتمع عليه الامران وليس
فيه الاهلي وحمام الحرم غير ان عام الحرم ينثوى
بضمّ غلف لحمامه وفي القطاة حمل قد فطم ورعى
الشجر وكذا في الدراج وشبهها وفي رواية دم وفي
الضب جدي وكذا في القنفذ واليربوع وفي
العصفور مدّ من طعام وكذا في القبرة والصعوة
وفي الجراد كف من طعام وكذا في النملة التقاما
عن جسده وكذا في قتل الغطاة ولو كان الجراد
كثيرا فدم شاة ولو لم يمكن التخلّص فلا اثم ولا فداء

منه
ملاحظه

ثم اسباب الضمان اما مباشرة واما تسبب

واما التسبب فاما المباشرة فمن قتل صيدا ضمنه

ولو اكله او شيأ منه كان قد فداه آخر وكذا لو

اكل باذن في الحل او ذبحه المحل ولو اصابه وهو على المحرم

يوثر فيه فلا فدية ولو جرحه او كسر رجله او يده وزاد بالاكل

سوبا في بيع الفداء ولو جهل حاله فداه كامل قيل وكذا

لو لم يعلم اثر فيه ام لا وقيل في كسر يتراخى الا نصف قيمته

وفي يديه كما الا قيمته وكذا في رجليه وفي قرنيه نصف

قيمته وفي كل واحد منهما ربع قيمته وفي المستدق

ضعف ولو اشترك جماعة في قتله لزم كل واحد

منهم فداء ولو ضرب طيرا على الارض فقتله لزمه

قيمة ومن احكام الصيد مسائل الاولى ما يلزم

المحرم في الحل والمحل في الحرم لجهان على الحرم في الزام

ما لم يبلغ بلغه الثانى يضمن الصيد بقتله عمدا

او سهوا او جهلا واذا تكرر الخطاء دائما ضمن ولو

تكرر عمدا ففي ضمانه في الثانية وجهان اشبههما

انه لا يضمن الثالثة لو اشترى محل بيض النعام

المحرم فاكله المحرم ضمن عن كل بيضة بشاة وضمن

المحل عن كل بيضة درهما الرابعة لا يملك المحرم

ان يتملك الصيد

فاتم

المحل

صيدا مع وعلك سالبس مع الخامسة لو
اضطر الى كل صيد ومنه فيه روايتان اشهرهما
انه يأكل الصيد ويفديه وقيل ان لم يكن له الفداء اكل
الميتة السادسة اذا كان الصيد مملوكا فقد
والمالك فلم يكن مملوكا فضمنه وحمام الحرم
تشترى بقيمته علف لحمامة السابعة ما يلزم المحرم
بالحج ينفذه او يمضيه متى ان كان حاجا ولو كان
معتمرا فبمكة الثامنة من اصاب صيدا فداؤه
شاة فان لم يجد اطعم عشرة مساكين فان عجز صام
ثلثة ايام في الحج ويلحق بهذا الباب مسائل صيد الحرم
وهو يريد في زيد بن قتل فيه صيدا ضمنه ولو
كان محلا وهل حرم وهو يوم الحرم الاشهر الكراهة
ولو اصابه فدخل الحرم ومات لم يضمن ولو باشر
ويكره الصيد بين البريد والحرم ويستحب الصدقة
بشئ ولو كسر قرنا او قتا عينه والصيد المربوط
في الحل لحرم اخراجه ولو دخل الحرم وبقي المحل لو
ذبح الصيد من الحرم فقتله في الحل وكذا لو رماه في
الحل فقتله في الحرم ولو كان الصيد على غصنه
شئ

في الحل واصله في الحرم ضمنه القاتل ومن ادخل الحرم
صيدا وجب عليه ارساله ولو تلف في يده ضمنه
وكذا لو اخرجه فتلف قبل الارسال ولو كان
مضبوطا حفظه حتى يكمل بيته ثم ارسله وفي
لزوم حمام الحرم في الحل تردد اشبهه الكراهة
ومن نتف ريشة من حمام الحرم فعليه صدقة
بملك اليد التي نتفها وما يذبح من الصيد في الحرم
ميتة ولا بأس بما يذبح في الحل وحل بالحل
صيدا في الحرم والاشبه انه يملكه ويجب ارساله
ما يكون سهو الثالث في المحظورات وهي
تسعة الاستمناء بالنساء فمن جامع اهله قبل الوقوف
قفين قبلا او دبرا عامدا عالما في الحج لم يمض
ولزمه بدنة والحج من قابل فان كان عاما في الاول
الثانية عقوبة قبل نفر والاولى قضاه وقبل الاولى
فاسدة والثانية قضاه والاولى هو المروي ولو كان
وهي موجبة حل عنها الكفارة والحج عليها في القابل
ولوطا وغيره ما يلزم المحل عنها كفارة و
عليها الافتراق اذا وصلا موضع الخطيئة حتى تقضي

المناسك ومعناه ان لا يخلوا الامع ثالث ولو
كان ذلك بعد الوقوف بالمشعر لم يلزمه الخ من
قابل وجبره بدنة ولو استمنى بيده لزمه البدنة
ب وفي رواية الخ من قابل ولو جامع امرأته
باذنه محلا لزمه بدنة او بقرة او شاة وكان عليها
ثلثة ايام فشاة او صيام ولو جامع قبل طواف الزيارة لزمه
بدنة فان عجز فبقرة او شاة ولو زنى في
طواف النساء خمسة اشواط ثم واقع لم يلزمه الكفارة
وام طواف وقيل يكفي في البناء مجاوزة النصف ولو عقد المحرم
للحرم على امرأة ودخل بها فعلى كل واحد كفارة وكذا
لو كان العاقد محلا على رواية سماعة ومن جامع
في احرام العمرة قبل السعي فعليه بدنة وقضاء
العمرة ولو امنى بنظره الى غير اهله فبدنة ان كان موسرا
وبقرة ان كان متوسطا وشاة ان كان معسرا
ولو نظر الى امرأته لم يلزمه شيء الا ان ينظر اليها بشهوة
فيمني فعليه بدنة ولو مسها بشهوة فشاة ابني اولم
يمن ولو قبلها بشهوة كان عليه جزور وكذا لو كفى
عن ملاعبته ولو كان عن لمس على مجامع واصطباع ودخل

الى كلام امرأته من غير نظر لم يلزمه شيء والطيب
ويلزم باستعماله شاة صبغا او اطلاء وبخورا او
في الطعام ولا بأس بخلوق الكعبة وان مازجه الزعفران
والقلم وفي كل ظفر مد من طعام وفي يديه وجليه
شاة اذا كان في مجلس واحد ولو كان كل واحد
منها في مجلس آخر فدمان ولو افتاه مفت بالقلم
فاذ سمى ظفره فعلى المفتي شاة والمخطئ فلم يدم ولو
اضطر جاز ولو لبس عدة في مكان واحد فعلى الخ
فيه شاة او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان و
عزة لكل مسكين مد او صيام ثلثة ايام مختارا او مضطرا
وفتق الابطين شاة وفي احدهما اطعام ثلثة مساكين
وسن لحيته او راسه فقط من شعره نصف كف من طعام
ولو كان بسبب الوضوء او الصلوة فلا كفارة والتظليل
في سائر الاحوال وكذا في تغطية الرأس ولو بالطين
او الاعتماس او حمل ما يستره او الحمال ولا كفارة
فيما دون الثلث صاعا وفي الثلث شاة وفي ما زاد
كذا بشاة وفي الزمنين بقرة وفي الثلاث بدنة وقيل
في الدهن الطيب شاة وكذا قيل في قلع الضرس

ثلث الاولى في قلع شجرة من الحرم الا ما استثنى
سواء كان اصلها في الحرم او في الحل وقبل فيها بقرة
وقيل في الصغيرة شاة وفي الكبيرة بقرة الثانية
لو تكرر الوطي تكررت الكفارة ولو كرر اللبس فان اتحد
المجلس لم تتكرر وكذا تتكرر الطيب وبتكرر مع اختلاف
المجلس الثالثة دم الحلق الحرم او لبس بالجرم عليه كذا
دم شاة وتسقط الكفارة عن الناسي والجاهل الا
في الصيد كتاب الجهاد والنظر في امور ثلثة
الاول في من يجب عليه وهو فرض على من استكمل
شروطا عشرة البلوغ والعقل والحرية والذكورة
والافقر ان يقدر ان فان لا يكون هتما ولا مقعدا او لا اعمى ولا مريضا
يمنعه عنه وانما يجب مع وجود الامام العادل
او من نصبه لذلك ودعاه اليه ولا يجوز مع الجائر
الا ان يهجم المسلمين من يخشى منه على بيضة الاسلام
او يكون بين قوم وبينهم عدو فيقصد الدفع
عن نفسه في الحالين سقوط الجائر ومن عجز بنفسه
وقدر على الاستنابة وجب عليه القيام بالجهاز
اليه النائب ولو استناب مع القدرة جاز ايضا

ما لم يتوقف الامام
لقسم الشيوخ
واهل بيته

والمرابطة ارصاد لحفظ الثغور وهي مستحبة ولو كان
الامام مفقودا لانها لا تتضمن جهادا بل حفظا
واعلانا ولو عجز عن نفسه جاز ان يربط فرسه
هناك ولو نذر المرابطة وجبت مع وجود الامام
وفقده وكذا لو نذر ان يصرف شيئا الى المرابطة و
ان لم ينذره ظاهرا ولم يخف الفتنة ولا يجوز
صرف ذلك في غيرها من وجوه البر على الاشبه
شجه وكذا من اخذ من غيره شيئا ليرابط له فيه
لم يجبا عادته عليه وان وجده وجاز له المرابط
او وجبت النظر الثاني فيمن يجب جهاده وهم
ثلثة الاول البغاة يجب قتال من خرج على امام
عادل اذا دعى اليه هو او من نصبه والتاخر عنه
كبيرة وتسقط بقيام من فيه غنا ما لم ينهضوه
الامام على التعيين والفرار في حروبهم كالفرار في
حرب المشركين ويجب مصابرتهم حتى يفيئوا او يقتلوا
ومن كان له فئة اجهز على جريحهم وتبع مدبرهم
ويقتل اسيرهم ومن لا فئة له لم يقتل على تقويبهم
فلا يذفف على جريحهم ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل

اسيرهم ولا تسترق ذريتهم ولا نساؤهم
ولا يؤخذ اموالهم التي ليست في العسكر وهل يؤخذ
ما حواه العسكر مما ينقل فيه قولان اظهرهما
الجواز وتقسم كما تقسم اموال اهل الحرب **الثاني**
اهل الكتابة والبحث فيمن يؤخذ الجزية منه وكيفيتها
وشرائط الذمة وهي تؤخذ من اليهود
والنصارى وممن له شبهة كتاب وهو المجوس
وبقايا هؤلاء كما يقابل اهل الحرب حتى يفادوا
بشرائط الذمة وهناك يقرون على معتقدهم
ولا يؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين والنساء
والبله والهرم على الاظهر من بذل منهم امر بالاسلام
او التزم الشرائط الخمسة فان امتنع صار حربيا والا فلا
ان لا تقدر الجزية فانها تسقط بالتصاغر وكان على
يأخذ من الغني ثمانية واربعين درهما ومن
المتوسط اربعة وعشرين درهما ومن الفقير اثني
عشر درهما لاقتضاء المصلحة لا تولينا لازما
ويجوز وضع الجزية على الرؤس والارض وفي جواز
الجمع قولان اشبههما الجواز واذا اسلم الذمي قبل الحول

سقطت الجزية ولو كان بعده وقبل الاداء فولان
اشبههما السقوط ويوخذ من تركته لو مات بعد الحول
دينا **اما الشرائط** فخمسة قبول الجزية وان لا يودوا
المسلمين كالزنا بهم او السرقة لاموالهم وان
لا يظاهروا بالمحرمات كشرب الخمر والزنا ونكاح المحارم
واقامة الخمر والكنيسة ولا يضربوا ناقوسا وان يخالفوا
احكام الاسلام ويلتزم بذلك البحث في الكنائس
والمساجد والمساكن فلا يجوز استيناف البيع والكنائس
في بلاد الاسلام ونزال لو استحدثت ولا باس بما
كان عاديا قبل الفتح وبما احدثه في ارض الصلح
ويجوز رمتها ولا يبلوا الذمي بنيانه فوق المسلم ويقر
ما ابتاعه من مسلم على حاله ولو انهدم لم يعد به
ولا يجوز لاحدهم دخول المسجد الحرام ولا غيره ولو
اذن له المسلم مسلمان الاولى لجواز اخذ الجزية من
اثمان المحرمات كالخمر **الثانية** يتخير في الجزية موكول الى
مقام المهاجرين في الذب عن الاسلام من المسلمين
الثالثة من ليس لهم كتاب ويباح قتالهم
يليه الامام اختيارا لا بد ما الحظ ولا يمنون

موانا وقت الفتح فهو للامام لا يقر فيه الا باذنه
وكل ارض فتحت صلحا على ان الارض لاهلها والجزية
فيها فهي لاربابها ولهم التصرف فيها ولو باعها
المالك صح واشتغل بها عليها من الجزية الى ان
ولو اسلم سقط ما على ارضه ايضا لانه جزية ولو شرط
الارض للمسلمين كانت كالمفتوحة عنوة والجزية على
رقابهم وكل ارض اسلم اهلها طوعا فهي لهم وليس
عليهم سوى الزكوة في حاصلها مما يجب فيها الزكوة
وكل ارض موات سبق اليها سابق فاحياها فهو
احق بها وان كان لها مالك فعليه طسقها له
الرابع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما فرضان
على الاعيان في شبه القولين والامر بالواجب
واجب والمندوب مندوب والنهي عن المنكر كله
واجب ولا يجب احدهما مالم يستكمل شروطا اربعة
العلم بان ما يامر به معروف وما ينهى عنه منكر
وان يجوز تاثير الانكار وان لا يظهر من الفاعل مفسدة
الافلاع وان لا يكون فيه مفسدة وينكر بالقلب ثم
باللسان ثم باليد ولا ينتقل الى الاثقل الا اذا لم

يجب الاخف ولو زال باطها الكراهية فقد
ولو كان نوع من الاعواض ولو لم ينتقل الى الثمن
ولو لم يرتفع الا باليد كالقرب جاز اما لو افتقر
الى الجرح او القتل لم يجز للاذن الامام والحدود لا
ينفذها الا الامام او من نصبه وقيل يقيم الرجل الحد
على زوجته وولده ومملوكه وكذا قيل يقيم الفقهاء
الحدود في زمان الغيبة اذا منعوا ولجب على الناس
مساعدتهم ولو اضطر الجائر الناس الى اقامة حد
جاز ما لم يكن قتلا محرما فالتقية فيه ولو كره الجائر
على القضاء اجتهد في تنفيذ الاحكام على الوجه الشرعي
ما استطاع فان اضطر عمل بالتقية ما لم يكن قتلا

كتاب التجارة

وفيه فصول الفصل الاول فيما يكتسب
التجارة الشرعية المال بالمبيع والشراء على
به والمحرم منه انواع الاول الاعيان النجسة كالخمر والانبذة
والفقاع والميتة والدم والارمنة والابوال المنع من
الابوال الابل والخنزير والكلاب على الكلب الصيد فقي
كلب الماشية والحايط والزرع قولان والمايعات النجسة
على الدهن لغاية الاستصباح والاباع ولا يصح كما
يجاب من شحوم الميتة والثاني الالات

المحرمة كالعود والطبل والمزمار وهياكل العبادة
المتخذة كالصنم والصليب والآلات القمار كالنرد
الشطرنج الثالث بما يقصد به المساعدة على المحرم
كبيع السلاح لاعداء الدين في حال الحرب وقيل مطلقا
واجارة المساكن والحمولات للحانات وبيع العنب ليعمل
خمرا والخشب ليعمل صنما ويكره بيعه ممن يعلم انه يعمل
ينتفع به كالمسوخ دينة كالقرد او خسيسة
كالمزمار والسلاح فكذا الصنفادع والطاووس والطاووس
وكل ما يلهو به كالطير والهر والفهد وفي بقية السباع قولان
اشبههما الجواز الخامس الاعمال المحرمة كحمل الصور
المحرمة والغناء والمغنية لشرف الروائح اذا تعين
بالباطل وكذا الاوراق بلا تلاق
اما بالحق فجائز وهجاء المؤمنين وحفظ كتب الضلال
وتعلمها لغير التفقه وتعلم السحر والكهانة والقيافة والشعبذة
والقمار والغش ما يخفى وتدليس المائشة ولا
باس بكسبها مع عدمه وتزيين الرجل بما يحرم عليه
وزخرفة المساجد والمصاحف والمعونة على الظالم
واجرة الى ثالثة السادس الاجرة على العقد الواجب

في الحاوي وكان منهم فلا ياخذ منه الا باذنه على
الاصح ولو اعطى عيالا جاز اذا كانوا بالصفة ولو
عين لم يجاوز الخامسة جواز الظالم محنة ان
علت بعينها والا فهي حلال السادسة الولاية عن العادل
جايزة وربما وجبت وعن الجاير محنة الا مع الخوف
ثم لو يتيقن التخلص عن المأثم والتمكن من الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر استحبت ولو اكره لامع ذلك اجاب
دفعا للضرر وينفطر ولو كان يحتمل الاكراه في قتل
الفصل الثاني في البيع واداب به اما البيع فهو الا
جاب والقبول اللذان ينقل بهما العين المملوكة من
مالك الى غيره بعوض مقدر وله شروط الاول
يشترط في المتعاقدين كمال العقل والاختيار فان
يكون البايع مالكا او وليا كالاب والجد للاب والحاكم
وامين الوصي او وكيلا ولو باع الفضولي له فقولان
اشبههما وقوفه على الاجازة فلو باع ما لا يملكه ثم ملك
كالحر وفضلات الانسان والمتنافس فيه كالدهن
لم ينعقد ولو جمع بين ما يملك وما لا يملك في عقد
واحد كعبده وعبد غيره صح في عبده ووقف
الاخر

على الاجازة اما لو باع العبد والحر وانه او الخمر
صح في ما يملك وبطل في الاخر فيقوم ان تم يقوم
احدهما ويسقط من الثمن ما قابل الفاسد الثاني
الكيل او الوزن او العدد فلو بيع ما يكال او يوزن او يعد
بقدر الكيل او الوزن او العدد اعتبر بكيال او
واحد اكل ذلك بطل ولو تعسر الوزن او العد اعتبر بكيال
واخذ الحساب ولا يكفي شاهد الكيل والوزن
المجهول وجواز ابتياع جزء شايع بالتبسم معلوم وان اختلفت
اجزاؤه الثالث لا بياع العين الحاضرة الا مع المشاهدة
او الوصف ولو كان المراد طعما او ريحا فلا بد من اختبار
اذا لم يفسد به ولو باع ولم يختبر فقولان اشبههما الجواز
وله الخيار لو خرج معيبا وينقطع الارش بعد الاحد ان
فيه ولو اشترى اختباره المأذون كالجوز والبطيخ جاز
شراؤه وينتفي الارش لو خرج معيبا لا الرد وفي وجه
ان لم يكن المكسورة قشره وكذا يجوز بيع المسك في فارته
وان لم يتفق ولا يجوز بيع الحمل في الارحام لجهالته
وان ضم اليه المغصوب على الاصح وكذا اللبن في الضرع
ولو ضم اليه ما يجتلب منه وكذا اصواف الغنم مع ما هي
لبطونها وكذا كل واحد منهما منفردا وكذا ما يلتقط

خيار الشرط وهو بحسب ما يشترط ولا يبدأ ان
يكون مدته مضبوط ولو كان محتملا لم يجز
كقدوم القافلة وادراك الثمرات ويجوز اشتراط

مدة يرد فيها الثمن ويرتفع البيع فلو انقضت المدة ولم يرد لزم البيع ولو تلف في المدة من تلف المشتري
وكذا لو حصل به نماء كان له الرابع خيار الغبن للبائع
ومع ثبوته وقت العقد بما لا يتغابن فيه غالبا

وجهالة المقبوض تثبت له الخيار في الفسخ والامضاء
الخامس من باع ولم يقبض الثمن ولا قبض المبيع ولا
شرط التأخير فالبيع لازم ثلاثة ايام ومع انقضائها
يثبت الخيار للبائع فان تلف قال المفيد تلف في
ثلاثة من المشتري وبعدها من البائع والوجه
تلفه من البائع في الحالين لان التقدير انه لم يقبض
ولو اشترى ما يفسد من يومه ففي رواية يلزم البيع
الى الليل فان لم يأت بالثمن فلا بيع له السادس
خيار الرؤية وهو يثبت في بيع الاعيان الحاضرة
من غير مشاهدة فلا يصح حتى يذكر الجنس والوصف
فان كان موافقا لزم والا كان للمشتري الرد

وكذا لو لم ير ما لبائع واشترى بالوصف كان الخيار
للبائع لو كان بخلاف الصفة وسيأتي خيار العيب
ان شاء الله تعالى واما الاحكام فثلاثة الاول
خيار المجلس حيث لم يسقط البيع دون غيره الثاني التفرق
يسقط خيار الشرط الثالث الخيار يورث مشروطا
كان او لازما بالاصل الرابع البيع علك بالعقد
وقيل به وانقضاء الخيار وان كان الخيار للمشتري
جاز له التصرف وان لم يوجب البيع على نفسه الخامس
اذا تلف المبيع قبل قبضه فهو بايعه وكذا بعد قبضه
وقبل انقضاء خيار المشتري ما لم يفرط ولو تلف بعد
ذلك كان من المشتري السادس لو اشترى ضيعة
ورأى بعضها ووصف له سايرها كان له الخيار فيما
لم يكن على الوصف الفصل الرابع في احكام
البيع وهي خمسة الاول النقد والنسية من اثمان
مطلقا فالثمن حال كما لو شرط تعجيله ولو شرط التأجيل
مع تعيين المدة صح ولو عين بطل وكذا لو عين
اجلا محتملا كقدوم القافلة وكذا لو قال بكذا
نقدا او بكذا نسية وفي رواية اقل الثمنين نسية

ولو كان الى اجلين بطل ويصح ان يتباع ما باعه
نسيئة قبل الاجل بزيادة ونقصان لجنس الثمن وغيره
حالا ومؤجلا اذا لم يشترط ذلك ولو حل فاباعه
من المشتري بغير جنس الثمن او بجنسه من غير زيادة صح
ولا نقصان صح ولو زاد عن الثمن او نقص عنه فغير رابحا
اشبههما الجواز ولا يجب دفع الثمن قبل حلوله فان طلب
ولو تنازع بالدفع لم يجب القبض ولو حل قدم وجب
القبض ولو امتنع البائع فملك من غير توسط من
الباذل تلف من البائع وكذا في طرف البائع لو باع سلما
ومن اتباع باجل وباع من الجنة فيجب المشتري بالاجل
ولو لم يجزه كان للمشتري ردا والامساك بالثمن حالا
وفي رواية للمشتري ردا والامساك بالثمن حالا او
اذا باع مرابحة فليحسب الربح الى السلعة ولو نسيه
الثانية الى المال فيه قولان اصحهما الكراهية
من اشترى متعة ضيعة لم يجز بيع بعضها مرابحة
سواء قومها او بسط الثمن عليها وباع حيالها
ولو اخبر بذلك جاز لكن يخرج عن وضع الخيانة
ولو قوم على الدلال متاعا ولم يواجبه البيع وجعل له
شيئا معينا من الثمن
بجعل ويقول

الزائد وشاركه فيه او جعل لنفسه منه قسطا والدلال
لم يجز بيع ذلك مرابحة ويجوز لو اخبر بالصورة
كما قلناه في الاول ويكون للدلال الاجرة والفائدة
سواء كان التاجر دعاه او الدلال ابتداءه ومن لا
صحاب من وفق الثاني فيما يدخل في البيع من اتباع
ارضا لم يدخل نخلها ولا شجرها الا ان يشترط وفي الرواية
اذا اتباع الارض لجددها وباغلق عليه بابها
فله جميع ما فيها ولو اتباع دارا دخل الاعلى والاسفل
الا ان تشهد قرائن الاحوال بالانفراد ولو باع نخلا مؤبرا
فالثمرة للبائع الا ان يشترط وكذا لو باع شجرة مثمرة او
دابة حاملا على الاظهر ولم يؤبر النخلة فالطلع للمشتري
الثالث في القبض اطلاق العقد يقتضي تسليم المبيع
والثمن والقبض هو التخلية فيما لا ينقل كالعقار وكذا
فيما ينقل وقيل في القماش هو الامساك باليد وفي الحيوان
هو نقله وليس تسليم المبيع مقرونا فلو كان فيه متاع
فعلى البائع ازالته فلا بأس ببيع ما لم يقبض وبكره فيما
يكال او يوزن ويتأكد الكراهية في الطعام وقيل
لم يدم وفي رواية لا ينبغي حتى يقبضه الا ان
او اذا كان على ما خرج عن الصدوق والقاضي
وط والقبض مدعى عليه الاجماع والبناء على قوة

نوليه ولو قبض المكيل فادعى نقصانه فان حضر
الاعتبار فالقول قول البايع مع يمينه وكذا القول
في الموزون والمعدود والمذروع الرابع في الشروط
ويصح منها ما كان سايغا واخلا لحنا لقدرة
كقصارة الثوب ولا يجوز اشتراط غير المقدور
كبيع الذرع ان يصير سنبلا ولا باس باشتراط
ومع اطلاق الابتياع يلزم البايع ابقاؤه الى ادراك
وكذا الثمرة ما لم يشترط الازالة ويصح اشتراط العتق
والتدبير والكتابة ولو اشترط ان لا يعتق ولا يطأ
الامة قيل يبطل الشرط دون البيع ولو شرط في الامة
الا ابتياع ولا توهب فالمروي الجواز ولو باع ارضا
جريبا معينة فنقصت فالمشتري الخيار بين الفسخ
والامضاء بالثمن وفي رواية له ان يفسخ او
يمضي البيع بحصتها من الثمن وفي رواية ان كان للبايع
ارض لجنب تلك الارض لزم البايع ان يوفيه
منها ويجوز ان يبيع مختلفتين صفقة وان جمع بين
سلف وبيع الخامس في العيوب وضابطها
ما كان زائدا على الخلقة الاصلية او ناقصا

واطلاق العقد يقتضي السلامة فلو ظهر عيب
فالمشتري بين الرد والارش ولا خيار
للبايع ويسقط الرد بالبراءة من العيب ولو اجمالا
والعلم قبل العقد وبالرضى بعد العقد وبحدوث عيب
عنده وبحداثته في المبيع حدثا كوطء الثيب والبكر
قبل القبض ولو كان قبل العلم بالعيب والارش
فيسقط بالثلثة الاول دون الاخيرين
ويجوز بيع المعيب وان لم يذكر عيبه ولو ذكره مفصلا
افضل ولو ابتاع شيئين فصاعدا صفقة فظهر
العيب في البعض فليس له رد المعيب منفردا وله
رد الجميع والارش ولو اشترى اثنان شيئا صفقة واحدة
فلهما الرد بالعيب والارش وليس لاحدهما
الانفراد بالرد على الاظهر والوطي يمنع رد الامة الا
من عيب الحمل ويرد معها نصف عشر قيمتها
وهنا مسائل الاولى التصرية تدليس بنت لها
حنا الرد ورد معها مثل لبنها او قيمته مع
التمر وقيل صاع من بر الثانية التبوية
ليست عيبا فلم يوجب البكارة فثبت سبق التبوية

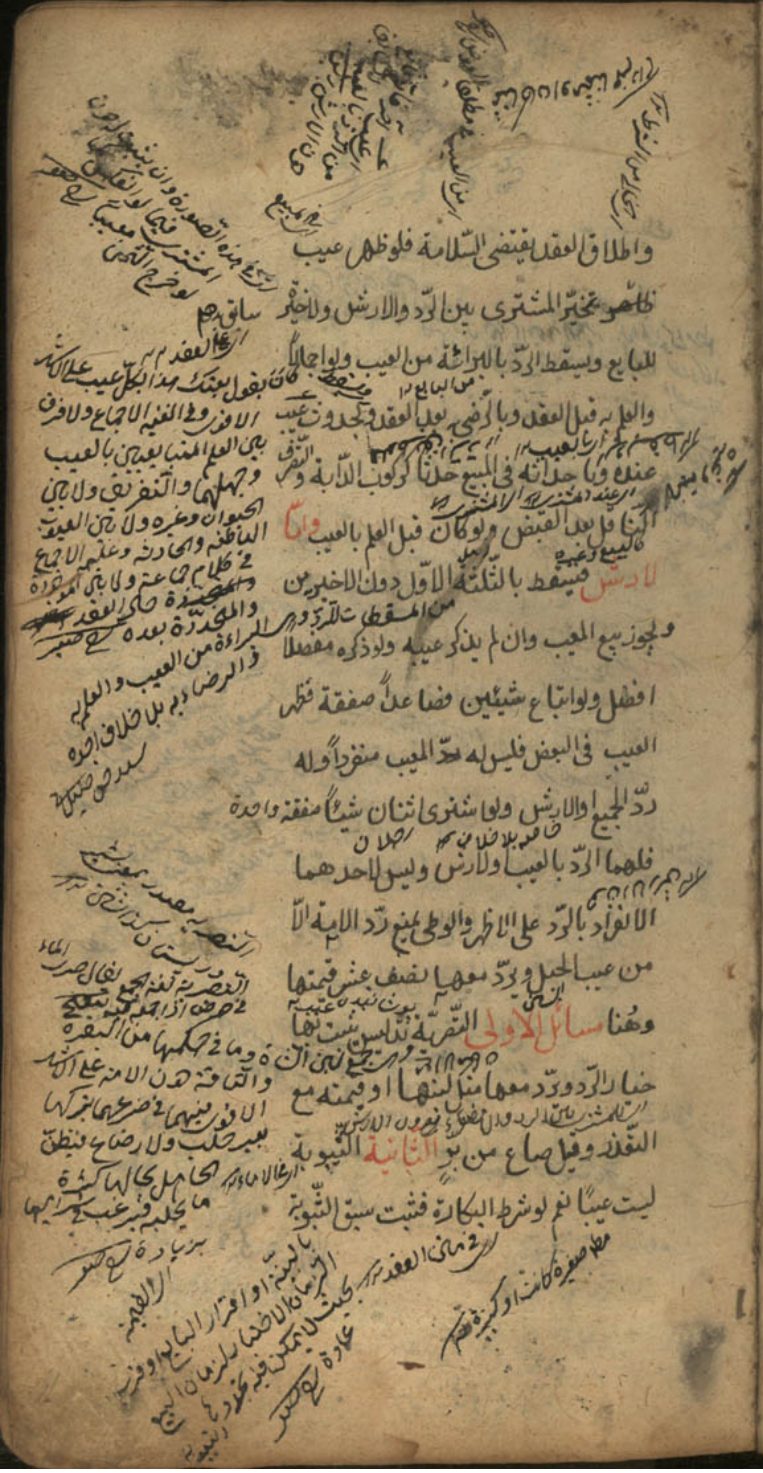

كان له الرد ولو لم يثبت التقدم فلا رد لان ذلك

قد يذهب بالنزوة الثالثة لا رد العبد بالا

باق الحادث عند المشتري ويرد بالسابق

الرابعة لو اشترى امة لا تحيض في ستة اشهر فاذا هي

فصاعدا ومثلها تحيض فلم ترد لان ذلك لا

يكون الا لعارض الخامسة لا يرد البزر والزيت بما

توجد فيه من الفضل المعتاد ثم لو خرج عن العادة

جاز رده اذا لم يعلم السادسة ولو تنازعا في البراءة

من العيب واليمين فالقول قول البائع مع يمينه

لواد عى المشتري تقدم العيب والبينة فالقول قول

البايع مع يمينه ما لم يكن هناك قرينة حال

تشهد لاحدهما الثامنة يقوم المبيع صحيحا ومعيبا فالقط

ويرجع المشتري على البايع بنسبة ذلك من الثمن

ولو اختلفا هل الخبرة الى رجع فيه الوسطى التاسعة

لو حدث العيب بعد العقد وقبل القبض كان للمشتري

الرد وفي الارش قولان اشبههما الثبوت وكذا

لو قبض المشتري بعضا وحدث في الباقي كان

الحكم ثابتا فيما لم يقبض الفصل الخامس في الربا

ولزمه معلوم من الشرع حتى الدرهم منه اعظم

من سبعين زنية وثبت في كل مكيل وموزون

مع الجنسية وضابطة الجنس ما تناوله اسم خاص

كالحنطة بالحنطة والارز بالارز ويشترط في بيع

المتلبن التساوي في القدر فلو بيع بزيادة حرم نقدا

ونسية ويصح متساويا يدا بيد ويجوز نسية ويجب

اعادة الربا مع العلم بالتحريم فان جهل صاحبه وعرف

الربا تصدق به عنه وان عرفه وجهل المالك والقدر تصدق

عليه فان مزجه بالحلال وجهل المالك والقدر تصدق

بجميعه ولو جهل التحريم كفاه الاشتباه واذا اختلف

اجناس الربوي جاز التفاضل نقدا وفي النسية قولان

اشبههما الكراهية والحنطة والشعير جنس واحد

في الربا فلذا ما يكون منهما كالسويق والدقيق والخبز

وثمرة النخل وما يعمل منها جنس واحد في الربا وكذلك

ثمرة الكرم وما يكون منه والثمر نابعة للحوان

كالدبس والخل والخصي والجنس

الاختلاف فيما يستخرج من لبن جنس واحد ولذا

لا دهان تتبع ما يستخرج منه وما لا كيل فلا فرق فيه

فيه من القطن والعود يجوز بيع احدهما بالآخر متفاضلا وكذا

فليس بربوي كالثوب بالثوبين والعبد بالعبدين

الربا في الربا

والبر الغير المكيل يباع كيلا بالرطب

وفي النسية خلاف والكراهية وفي ثبوت الربا في

المعدود يزداد بالتبعية الاشفاء ولو باع شيئا كيلا أو

وزنا وكان مما يتفاوت جزافا فالكل بالحكم وقيل بالطب وهو حرام

التفاضل وفي بيع الرطب بالتمر روايتان اشهرهما

المنع وهل تستوي القلة في غيره كالرز بالعنب

او البر بالرطب الاشبه لا ولا يثبت الربا بين الوالد

والولد ولا بين الزوج والزوجة ولا بين المملوك والمالك

ولا بين المسلم والحربي وهل يثبت بينه وبين الذمي قولان

اشهرهما انه يثبت ويباع الثوب بالكيل ولو نقدا

ويكره بيع الحيوان باللحم ولو نسيئا وقد تخلص من

الربا بان يحمل مع الناقص منا عا من غير جنسه

مثل درهم ومدمن تمر بمدين او بيع احدهما بسلعة

لصاحبه ويشتري الاخرى بذلك الثمن ومن

هذا الباب الكلام في الصرف وهو بيع الاثمان

بالاثمان ويشترط فيه التقابض في المجلس وبطلان افتر

قبله على الاشهر ولو قبض البعض صح فيما قبض ولو فارقا

المجلس مصطحبين لم تبطل ولو وكل احدهما والقبض

فافترقا قبل يبطل ولو اشترى منه دراهم لم استوى

الفضل قبض الوكيل

بها دنانير قبل القبض لم يصح الثاني ولو كان له

عليه دنانير فامره ان يحولها الى الدراهم و

ساعره فقبل صح وان لم يقبض لان القبض من ولحد

ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد منهما ويجوز

المختلف ويستوي في اعتبار التماثل الصحيح والمكسورة

والمصوغ واذا كان في احدهما غش لم يبع بجنسه

الا ان يعلم مقدار ما فيه فيزاد الثمن على قدر الجوهر

بما يقابل الغش ولا يباع تراب الذهب بالذهب ولا تراب

الفضة بالفضة ويباع بغيره ولو جوهان بيعه

مع بهما ويباع جوهر الرصاص والنحاس بالذهب

او الفضة فان كان فيه ليسير من ذلك ويجوز

اخراج الدراهم المغشوشة اذا كانت معلومة القدر

ولو لم يكن كذلك لم يخرج الا بعد بيانها مسائل الاولى

اذا دفع زيادة عما للبايع صح ويكون الزايد امانة ولو

لو بان فيه زيادة لا تكون فيه الا غلطا او تعمل ولو كان

الزيادة مما يتفاوت به الموازين لم يجبر على اعادته الثانية

لو باع بشرط ان يزن بعد ثم يجيء بعد ثم ويشترط صياغة خاتم

ولا يتعدى الحكم ويجوز ان يزن الدراهم ويشترط ان

يزن كرة عن فرد ابن حمزة

ابن بيع جايز

فوله او تعمد الى آخر البيع والشرح

الى آخر المتن

الاشبه

وعلة في والنسية الاجماع

وعلل فيها بان النمرة

يابس والرطب رطب فاذا

وقف نقص

وهو الذهب والفضة

مكسوكين كانا او لا

وشذ عابيع الرقمان

الثالثة الاوانى المصوغة من النقدين او احدهما

الرابعة المراكب والسيوف المحلاة

الخامسة لا يجوز بيع شئ

السادسة ما يجمع من

الفصل السادس

لبنان

قبضها على الكراهية ولو كان بأن اشتبين لحل فقبل

احدهما بحصة صاحبه من الثمن بوزن معلوم صح واذا

مر الانسان بنحل التحا جاز له ان ياكل مما لم يقرر ولم

يقصد وللجوز ان ياخذ موضعا وفي جواز ذلك

في غير النحل من الذبح والحشر تردد **الفصل السابع**

في بيع الحيوان اذا تلف الحيوان في مدة الخيار فهو من

مال البايع ولو كان بعد القبض اذا لم يكن بسببه ولا عن

تقصيره ولا منع العيب الحادث من رد بالخيار

واذا بيع الحامل فالولد للبايع الا ان يشترط

المشتري وللجوز ابتياع بعض الحيوان شايعا ولو باع

واستثنى الراس او الجلد فهو وابنه السكوت يكون شريكا

بنسبة قيمته شياه ولو اشترك جماعة في شراء

حيوان واشترط احدهم الراس او الجلد بعاله كان له

منه بنسبة ما نقد الا ما شرط ولو قال اشتر حيوانا

بيننا نصفين صح وعلى كل واحد نصف الثمن ولو قال اربح لنا

والاخسران عليك لم يلزم الشرط وفي رواية اذا

شارك في جارية وشرط للشريك الربح دون الخباز

جاز ويجوز النظر الى وجه المملوكة ومحاسنها اذا اراد

شراءها ويستحب لمن اشترى راسا ان يقتر

ويطعم شيئا حلوا وينصدق عنه باربعة دراهم و

يكره ان يربه ثمنه في الميزان ويلحق بهذا الباب مسائل

الاولى المملوك على ملك فاضل الفريضة وقبل

لا يملك شيئا **الثانية** من اشترى عبدا له مال

كان ماله للبايع استبراء الا ان قبل بعد الحنفة ان كان

ممن تحيض وبخمسة واربعين يوما ان لم تحض وكذا يجب على البايع

في سن من تحيض وكذا يجب الاستبراء على المشتري

اذا لم يستبرها البايع ويسقط الاستبراء عن الصغيرة

واليائسة والمستبرئة وامة للاءة ويقبل قول

اذا اخبر بالاستبراء ولا توطا الحامل قبلا

حتى يمضي لحملها اربعة اشهر ولو وطيها عزل ولو لم

يعزل كره لبيع ولدها واستحبان ينزل له

من ملبرانه قطعا **الرابعة** يكره تفرقة بين الا

طفال وامهاتهم حتى يستغنوا وحده سبع سنين

وقيل ان يستغني عن الرضاع ومنهم من حرم

اذا وطي المشتري الامة ثم بان استحقاقها فانتزعها

عما المستحق ولها عقرها نصف العشر ان كانت

شاملة

نشاء والغرمان كانت بكرا وقبل بلزمه مهر امثالها
وعليه فيمة الولد يوم سقط حيا ويرجع بالثمن وقيمة
الولد على البائع وفي رجوعه بالعقر قولان اصحهما
الرجوع السادسة لجواز اتباع ما كسبه الظالم و
ان كان للامام بعضه او كله ولو استولدها سرا فتت
من رضي الصلح رد ما على البائع واسترد ثمنها فان
مات البائع ولا عقر لامية في قيمتها على الاظهر
مسكين الثمان وقيل حفظها كاللقطة وقيل
تدفع الى الحاكم ولا تكلف السيد لكان حسنا السابعة
اذا دفع الى ماذون يا لا يشتري ويبيعا و
يجر بقيمة المال فاشترى اباه وكان عليه دين
الاب وقدره الامر بعد العتق ويلزم الابن وكل يقبول شيء كل
بحال ففي رواية ابن القاسم تضاربا وقيل
على نبولاه رقائم اي الوقيين اقامة البينة كان
ليه رقا وفي المسند ضعف وفي المفتوى اضطراب
وبناسب الاصل الحكم بامضاء ما فعله الماذون
مالم تقم بينة بنافيه الثامنة اذا اشترى عبدا
فدفع البائع اليه عبدين ليختار احدهما فابق واحد

فقيل يرجع لنصف الثمن ثم ان وجده يخير والا كان الآخر
بينهما نصفين وفي الرواية ضعف وبناسب الاصل ان
يضمن الآبق ويطالب بما اتباع ولو اتباع عبدا من
عبدين لم يصح وحكى النبخ في الخلاف الجواز التاسعة اذا
وطئ احد الشريكين الامة سقط حقه من الحد ما قابل نصيبه
وحد الباقي مع انتفاء الشبهة ثم ان حملت فوقت
عليه حصص الشركاء وقيل يقوم بمجرد الوطي وينفذ الولد
حرا وعلى الواطي قيمة حصص الشركاء منه عند الولادة
العاشرة المملوكان الماذون لهما اذا اتباع
كل واحد منهما صاحبه حكم للسابق ولو اشتبه سجن
الطريق وحكم للاقوب فان تفاقبا العقدان وفي
رواية يقرع بينهما الفصل الثامن في السلف وهو
ابتياع مضمون الى اجل معلوم بمال حاضر او في حكمه
والنظر في شروطه واحكامه ولواحقه الاول في الشروط
وهي خمسة الاول ذكر الجنس والوصف فلا يصح فيما لا
يضبط الوصف كاللحم والخبز والجلود ويجوز في الامتعة والحيوان والحبوب وكل ما يمكن ضبطه
بعبارات معلومة عند المتعاقدين الثاني قبض راس المال قبل التفرق ولو قبض

بعض الثمن ثم افترقا صح في المقبوض ولو كان الثمن
دينا على البايع صح على الاشبه لكنه يكره الثالث
تقدير المبيع بالكيل او الوزن ولا يكفي العدد ولو كان
مما يعد ولا يصح في القصب اطنانا ولا في الحطب حزما
ولا في الماء قربا ولا يشترط التقدير في الثمن وقيل
يكفي المشاهدة الرابع تعيين الاجل بما يرفع احتمال
الزيادة والنقصان الخامس ان يكون وجود
غالبا وقت حلوله ولو كان معدوما وقت العقد غالبا
الثاني في احكامه وهي خمسة مسائل الاولى الاجز
بيع السلم قبل حلوله ويجوز بعده وان لم يقبضه على الاشبه
في الطعام على من هو عليه وعلى غيره وكذا يجوز
بيع بعضه وكتوليته وتوليته بعضه وكذا بيع الدين
فان باعه بما هو حاضر صح وكذا ان باعه بمضمون حال
ولو شرط تاجيل الثمن قبل لزم لانه بيع دين بدين
وقيل يكره وهو اشبه اما لو باع دينا في ذمته
بدين للمشتري في ذمته عدم لم يجز لانه دين
بدين الثانية اذا دفع دون الصفة ورضي
المسلم صح ولو دفع بالصفة وجب القبول وكذا لو

فوق القفة ولا كذا لو دفع الكر الثالثة اذا تعذر
عند الحلول او انقطع فطالب كان مخيرا
بين الفسخ والصبر الرابعة اذا وفى من غير الجنس
ورضي الزيم ولم يساعد حسب بغير يوم الاقباض
الخامسة عقد السلف قابل للاشتراط ما هو معلوم
فلا يبطل باشتراط بيع او هبته او عمل محلل او ضمنه ولو
اسلف في غنم وشرط اصواف بنات بعينها قبل لقطع
والاشهر المنع للجهالة ولو شرط ثوبا من غزل امراة معينة
او غلة من قراح بعينه لم يضمن النظر الثالث في لوازمه
وهي قسمان الاول في دين المملوك وليس له ذلك
الا مع الاذن فلو باع ذر لزم في ذمته وتبع به اذا عتق
ولا يلزم المولى ولو اذن له المولى لزمه دون المملوك
ان استغناه او باعه ولو اعتقه فوجهان احدهما يتبع
به الذي والاخر لا يسقط عن ذمة المولى وهو الاشبه
ولو مات المولى كان الدين في تركته ولو كان له عياله
كان غريم المملوك كاحدهم ولو كان ماذونا في
التجارة فاستدان لم يلزم المولى ولا بيع العبد
فيه قيل نعم وقيل يتبع به اذا عتق وهو اشبه القسم

الثاني في القرض وفيه اجر عظيم ينشا معونة
المحتاج تطوعا ويجب الاقتصار على العوض
ولو شرط النفع ولو زيادة الوصف حرم ثم
لو تبرع المقترض بالزيادة في العين والصفة
لم يحرم ويقترض الذهب والفضة وزنا والحبوب الكيلية
وما كان اصله الكيل كالخبز كيلا ووزنا والخبز وزنا و
عدا ويملك الشيء المقترض بالقبض فيه ولا
يلزم اشتراط الاجل فيه ولا تاجيل الحال
مهما كان وغيره ولو غاب صاحب الدين
عينه منفعة نوى المستدين قضاءه وعزله
عند وفاته موصيا به ولو لم يعرفه اجتهد
طلبه ومع اليأس قبل يتصدق به عنه ولا يصح
المضاربة بالدين حتى يقبض ولو باع الذمي ماله
بملكه المسلم وقبض لم يجز ان يقبض السيد عن عبده
ولو اسلم الذمي قبل بيعه قبل يتولاه غيره وهو
ضعيف ولو كان اثنين دينا فاقتسماها
فاحصل لهما وما توى منهما ولو بيع الدين
باقل منه لم يلزم الغريم ان تدفع اليه الكثر مما دفع

على تردد خاتمة اجرة الكيال ووزان المتاع على
البايع وكذا اجرة البايع الامتعة واجرة الناقل
ووزان الثمن على المشتري وكذا اجرة المشتري
الامتعة ولو تبرع الواسطة لم يسخ اجرة واذا جمع بين
الابتياع والبيع فاجرة كل عمل على الآمر به ولا يجمع بينهما
الواحد ولا يضمن الدلال ما يتلف في يده ما لم يفرط
ولو اختلفا في التفريط ولا بينة فالقول قول الدلال
مع يمينه ولو اختلفا في قيمة المتاع فقيمة المثل

كتاب الرهن

وهو عقد التثبات والاستيثاق ويطلق ويراد به الحبس ايضا كما
وارکانه اربعة الاول في الراهن وهو كل من يصح بيعه
المرتهن ولا بد فيه من الايجاب والقبول وهل يشترط
الاقباض الاظهر نعم ومن شرطه ان يكون عينا معلوما
يملكن قبضه ويصح بيعه منفردا كان ومشاعا ولو رهن
ما لا يملكه وقف على اجازة المالك ولو كان يملك بعضه
مضى في ملكه ولو شرط سبعا عند الاجل لم يصح ولا يدخل
حمل الاتانة ولا ثمرة النخل والشجر في الرهن نعم لو وجد بعقد
الا دنهان دخل وفاء الدين المرتهن ولو رهن
رهنين بدينين ثم ادى عن احدهما لم يجز
امساكه بالآخر ولو كان له دينان وباحدهما

رهن لم يجز امساكه بهما ولا يدخل زرع الارض
في الرهن سابقا كان او متجددا الثاني في
الحق ويشترط بثبوته في الذمة ما لا كان او منفعة
ولو رهن على مال ثم استدان آخر فجعله عليهما
صح الثالث في الراهن يشترط فيه كمال العقل و
جواز التصرف وللولي ان يرهن لمصلحة المولى
عليه وليس للراهن التصرف في الرهن باجارة
ولا سكنى ولا وطي لانه تعريض للابطال وفيه
رواية بالجواز بعجوزة ولو باعه الراهن وقف
على اجازة المرتهن وفي وقوف العتق على اجازة
المرتهن تردد اشبهه الجواز الرابع في المرتهن
ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف ويجوز
الوكالت في الرهن ولو عزل لم ينعزل وبطل الوكالة
فيه بموت الموكل دون الارتهان ويجوز للمرتهن
ان ابتاع الرهن والمرتهن احق من الغير
باستفاء دينه من الرهن سواء كان الراهن
حيا او ميتا وفي المبسوط رواية اخرى ولو قصر
الرهن ضرب مع الغرماء بالفاضل والرهن

امانة في يد المرتهن ولا يسقط بتلفه شيء من ماله
ما لم يتعد او يفرط وليس له التصرف فيه ولو
تصرف من غير اذن ضمن العين والاجرة ولو كان
الرهن دابة فعلف بمؤنتهما وتفاصا وفي رواية الظهر
يركب والدر يشرب وعلى الذي يركب وينزب النفقة و
للمرتهن استيفاء دينه من الرهن ان خاف جحود
الوارث ولو اعترف بالرهن وادعى الدين ولا
بينة فالقول قول الوارث وله احلافه ان ادعى
عليه العلم ولو باع الرهن وقف على الاجازة ولو كان
وكيلا فباع بعد الحلول صح ولو اذن له الراهن في البيع
قبل الحلول لم يستوف دينه حتى يحل ويلزم مسائل
النزاع وهي اربعة الاولى يضمن المرتهن قيمة الرهن
يوم قبضه وقيل يوم تلفه وقبل اعلى القيم من حين القبض
الى حين التلف ولو اختلفا فالقول قول الراهن
وقيل القول قول المرتهن وهو اشبه الثانية
لو اختلفا فيما على الراهن فالقول قول الراهن وفي
رواية القول قول المرتهن ما لم يدع زيادة عن قيمة الرهن
الثالثة لو قال القابض هو رهن وقال المالك
الرابعة

هو وديعة فالقول قول المالك مع يمينه وفيه
رواية اخرى متروكة **الرابعة** ان اختلفا في التفريط
فالقول قول المرتهن مع يمينه **كتاب الحجر**
هو الممنوع من التصرف في ماله وأسباب الحجر ستة
الصغر والجنون والرق والمرض والفلس والسفه
ولا يزول حجر الصغير الا بوصفين البلوغ وهو علم
بانبات الشعر الخشن على العانة او خروج المني الذي
منه الولد من الموضع المعتاد ويشترك في
هذين الذكور والاناث والسن وهو بلوغ خمس
عشرة سنة وفي رواية من ثلث عشرة الى اربع
عشرة وفي اخرى ببلوغ عشر وفي الانثى بلوغ تسع
الثاني الرشد وهو ان يكون مصلحا لماله
وفي اعتبار العدالة تردد ومع عدم الوصفين
او احدهما يستمر الحجر ولو طعن في السن وبعد الرشد
الصبي باختباره بما يليق من التصرفات وينبغي تمهيد
رجلين في الرجال وبشهادة الرجال او الرجل
في النساء والسفيه هو الذي يصرف ماله في
غير الاغراض الصحيحة فلو باع والحال هذه لم يمض

بيعه وكذا لو وهب او اقر بمال ويصح طلاقه
وظهاره وايلاؤه بالا يوجب بالا والمملوك
ممنوع من التصرفات الا باذن المولى والمريض
ممنوع من الوصية بما زاد عن الثلث وكذا في
التبرعات المنجزة على الخلاف والاب والجد
للاب يليان على الصغير والمجنون فان فقد
فالوصي فان فقد فالحاكم **كتاب الضمان** وهو
عقد شرع لتعهد بنفس او مال او اقسامه ثلثة
الاول ضمان المال ويشترط في الضامن التكليف
وجواز التصرف ولابد من رضاء المضمون له ولا
عبرة بالمضمون عنه ولو علم فانكر لم تبطل الضمان
على الاصح وهو يثقل المال من ذمة المضمون عنه الى
الضامن ويبرى المضمون عنه ويشترط فيه الملاءة
او علم المضمون له باعساره وليان اعساره كان
المضمون له مخيرا والضمان الموجل جايز وفي الحال
قولان اصحهما الجواز ويرجع الضامن على المضمون
عنه ان ضمن بسواله ولا يرجع الا بما دفع ولو وهبه
المضمون له او ابراه لم يرجع على المضمون عنه بشيء

ولو كان باذنه واذا تبرع القاضي بالضمان فلا
رجوع ولو ضمن ما عليه صح وان لم يعلم بينه على الاظهر
وينبت عليه ما يقوم البينة لما ثبت به دفتر وحساب
ولا ما بقر المضمون عنه القسم الثاني في الحوالة وهي
شرع لتحويل المال من ذمة الى ذمة مشغولة بمثله جنسا وقدرا وصفة
ويشترط رضا الثلثة وبهذا فقد قبول المحتال على رضا المحيل والمحتال والاصح
على بلى نوم او قبل انقضاء المجلس ولو وصل
كان على بلى نوم او قبل انقضاء المجلس ولو
افتقر المحال عليه ويشترط ملاءة وقت الحوالة او علم
المحتال باعساره ولو بان فقره رجع ويبرأ المحيل
وان لم تبرأ المحتال في رواية ان لم يتبرأ فله
الرجوع القسم الثالث في الكفالة وهي التعهد
بالنفس ويعتبر رضا الكافل والمكفول له دون
المكفول عنه وفي اشتراط الاجل قولان واذا اشترط
اجلا فلا بد من كونه معلوما واذا دفع الكافل الغريم وهو المكفول
فقد برئ وان امتنع كان للمكفول حبسه حتى يحضر الغريم الى المكفول
او ما عليه ولو قال ان لم احضره الى كذا كان علي
كذا كان كفيلا ابدا ولم يلزمه المال ولو قال علي

كذا الى كذا ان لم احضره كان ضامنا للمال ان لم
يحضره في الاجل ومن عجل غريم من بد غريمه فهرب لزمه
اعادته او اداؤها عليه ولو كان قاتلا اعاده او دفع
الدية وبطل الكفالة بموت المكفول عنه كتاب الصلح
وهو مشروع لقطع المنازعة ويجوز مع الاقرار والانكار
الا ما حرم حلالا او حلل حراما ويصح مع علم المتصالحين
بما وقعت المنازعة فيه ومع جهلهما دينا منازعا او
عينا وهو لازم من طرفيه ويبطل بالتقايل ولو اصطلح
الشريكان على ان الخسران على احدهما والربح
والآخر راس ماله صح ولو كان بيد اثنين درهمان
فقال احدهما هما لي وقال الآخر هما بيني وبينك
فلمدعي الكل درهم ونصف والآخر ما بقي ولكذا لو ادعى
انسان درهمين وآخر درهما فاقر بتلف احدهما عن
تفريط وتلف واحد فلصاحب الاثنين درهم
ونصف وللآخر ما بقي ولو كان لواحد ثوبه بعشرين
درهما وللآخر ثوب بثلثين فاشتبها فان اختار
احدهما صاحبه فقد انصفه والا بيعا وقسم الثمن
بينهما اخماسا واذا ظهر استحقاق احد العوضين بطل

الصلح **كتاب الشركة** وهي اجتماع حق مالكين
فصاعداً في الشيء الواحد على سبيل الشياع ويصح
مع امتزاج المالين المختلطين على وجه لا يتميز احدهما
عن الآخر ولا ينعقد بالابدان والاعمال ولو اشتركا
كذلك كان لكل واحد اجرة عمله والاصل الشركة
الوجوه والمفاوضة واذا تساوى المالان في
القدر فالربح بينهما سواء ولو تفاوتا فالربح كذلك
وكذا الخسران بالنسبة ولو شرط احدهما في الربح
زيادة فالاشبه ان الشرط لا يلزم ومع الامتزاج
ليس لاحد الشركاء التصرف الا مع اذن الباقين
ويقتصر من التصرف على ما اذنا له والاذن فلو كان
الاذن مطلقا صح ولو شرط الاجتماع لزم وهي جائزة
من الطرفين وكذا الاذن في التصرف وليس لاحد
الشركاء الامتناع من القسمة عند المطالبة الا ان يتضمن
ضرراً ولا يلزم احد الشركاء اقامة راس المال ولا
ضمان على احد الشركاء ما لم يثبت تعد او تفريط ولا
يصح مؤجلة وتبطل بالموت ويكره شاركه الذي
واضاعه وايداعه **كتاب المضاربة** وهي

ان يدفع الانسان الى غيره مالا ليعمل فيه ويحصله من
ربحه ولكل منهما الرجوع سواء كان المال ناضا او
مشغولا ولا يلزم فيما اشتراط الاجل ويقتصر على ما
يعين له من التصرف ولو اطلق تصرف في الاسترباح كيف
شاء ويشترط كون الربح مشتركا وينبت للعامل
ما شرط له من الربح ما لم يستغرقه وقيل للعامل اجرة المثل
وينفق العامل في السفر من الاصل لكمال النفقة ولا
يشتري العامل الا بعين المال ولو اشترى في الذمة وقع
الشراء له والربح له ولو امر بالسفر الى جهة فقصدها
ضمن ولو ربح كان الربح بينهما بمقتضى الشرط وكذا لو امر
بابتياع شيء فعدل الى غيره ويبوء كل واحد منهما
ببطل المضاربة ويشترط في مال المضاربة ان يكون
عينا دنانير او دراهم ولا يصح بالعروض ولو قوم
عرضا وشرط للعامل حصة من ربحه كان الربح للمالك
وللعامل الاجرة ولا يكفي بشاهدة راس مال المضاربة
ما لم يكن معلوم القدر وفيه قول بالجواز ولو اختلفا في قدر
راس المال فالقول قول العامل مع يمينه ويملك
العامل نصيبه من الربح بظهوره وان لم ينض ولا خسران

على العامل الا عن تعد او تفريط وقوله مقبول في التلف
ولا تقبل في الرد الا ببينة على الاشبه ولو اشترى العامل
اباه فظهر فيه ربح عتق نصيب العامل من الربح وسعى العبد
في باقي ثمنه ومتى فسخ المالك المضاربة صح وكان للعامل
اجرته الى ذلك الوقت ولو ضمن صاحب المال العامل لا وقف
صار الربح له ولا بطلت المضاربة جاز القراض ولو كان
المالك اذن له وفيه رواية بالجواز منوذكره ولا تصح المضاربة
بالدين حتى يقبض ولو كان في يده مضاربة فمات فان كان
عينا لواحد بعينه او عرف منفردة والا خاص فيها غرماء
الوفاء كتاب المزارعة والمساقات اما المزارعة
فهي المعاملة على الارض بجزء من حاصلها ويلزم
المتعاقدين لكن لو تفاسخا صح ولا بطل بالموت
وشروطها ثلاثة ان يكون النماء مشاعا بينهما وبيانه
اوقاتا ولا ان يقدر لها مدة معلومة وان يكون
الارض مما يمكن الانتفاع بها وله ان يزرع الارض
بنفسه وبغيره ومع غيره الا ان يشترط عليه زرعها
بنفسه وان يزرع ما شاء الا ان يعين له وخراج
الارض على صاحبها الا ان يشترط على الزارع وكذا لو

وكذا لو زاد السلطان زيادة ولصاحب الارض
ان يرضى على الزارع والزارع بالخيار في القبول فان
قبل كان استقراره مشروطا بسلامة الزرع وثبت اجرة
المثل في كل موضع تبطل فيه المزارعة ويكره اجارة الارض
للزراعة بالحنطة والشعير وان يوجرها بما كنت مما تخرج
جرها به الآن لجدت فيها حدثا او يوجرها بغير الجنس
الذي استوجرها به واما المساقاة فهي معاملة
على الاصول بحصة من ثمرها ويلزم المتعاقدين كالاجارة
ويصح قبل ظهور الثمرة اجماعا وبعدها اذا بقي للعامل عمل
فيه يستزاد ولا يبطل بموت احدهما على الاشبه الآن
يشترط تعيين العامل ويصح على كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع
بها مع بقاء عينه ويشترط فيها المدة المعلومة التي يمكن
حصول الثمرة فيها غالبا ويلزم العامل من العمل ما فيه
الثمرة وعلى المالك بناء الجدران وعمل النواضح وخراج
الارض الا ان يشترط على العامل ولابد ان يكون الفائدة
مشاعة فلو اختص بها احدهما لم تصح ويملك بالظهور
ولو اختل احد شروط المساقاة كانت الفائدة للمالك
وللعامل اجرة ويكره ان يشترط المالك مع الحصة شيئا

من ذهب ونفقة ويجب الوفاء بالشرط ما لم يتلف
الثمرة **كتاب الوديعة** والعارية اما الوديعة فهي
استنابة في الاحتفاظ فيفتقر الى القبول قولا كان
او فعلا ويشترط فيها الاختيار ولحفظ كل وديعة
بما جرت به العادة ولو عين المالك حرزا فقصر عليه
ولو نقلها الى ادون او احرز ضمن الا مع الخوف وهي
جائزة من الطرفين وتبطل بموت كل واحد منهما ولو
كانت دابة وجب علفها وسقيها ويرجع به على
المالك والوديعة امانة لا يضمنها المستودع الا مع
التفريط او العدوان ولو تصرف فيها باكتساب ضمن
وكان الربح للمالك ولا يبرء برده الى الحرز ولذا
لو تلفت في يده بعد تفريط رده مثلها الى
الحرز بل لا يبرء الا بالتسليم الى المالك او من يقوم
مقامه ولا يضمنها لو فقد عليها ظاهر لكن لو تمكن من الدفع
وجب عليه ولو احلفه انها ليست عنده حلف مورية
ولو اعادتها الى المالك مع المطالبة ولو كانت
غصبا منه وتوصل به وصولها الى المستحق ولو جعلها
عرفها كاللقطة حولا فان وجده والا تصدق بها
تمت بعون الله تعالى

بها عن المالك ان شاء ويضمن ان لم يرض ولو كانت
مختلطة بمال المودع ردها عليه ان لم يتميز واذا ادعى
المالك التفريط فالقول قول المستودع مع يمينه ولو
اختلفا في مال هل هو وديعة او دين فالقول قول المالك
مع يمينه انه لم يودع اذا فقد الرد او تلفت العين ولو اختلفا
في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه وقيل قول المستودع
وهو الاشبه ولو اختلفا في الرد فالقول قول المستودع
ولو مات المودع وكان الوارث جاهلا دفعها اليهم او
الى من يثقون به ولو دفعها الى البعض ضمن حصص الباقين
واما العارية فهي الاذن في الانتفاع بالعين تبرعا
وليست لازمة لاحد المتعاقدين ويشترط في المعير
كمال العقل وجواز التصرف والمستعير الانتفاع بما جرت
به العادة ولا يضمن التلف والنقصان ولو اتفق الا
بفعل او الضمن الا مع تفريط او عدوان او اشتراط الضمان ولو
الا ان يكون العين ذهبا او فضة فالضمان الصحيح
يلزم وان لم يشترط ولو استعار من الغاصب مع العلم
ضمن وكذا لو كان جاهلا لكن يرجع على المعير بما يغرم
وكل ما يبيح الانتفاع به مع بقاء اعادته ويقصر المستعير

على ما يؤذن له ولو اختلفا في التقرير فالقول قول
المستعير مع يمينه ولو اختلفا في الرد فالقول قول المعير
ولو اختلفا في القيمة فقولان اشبههما قول الغارم مع
يمينه ولو استعار رهنا من غير اذن المالك فتلف
المالك المعين ورجع المرتهن بماله على الراهن

كتاب الاجارة

وهي تمليك منفعة معلومة بعوض
معلوم وتلزم من الطرفين وتنفسخ بالتقايل ولا تبطل
بالبيع ولا بالعتق وهل تبطل بالموت قال الشيخان نعم
وقال المرتضى لا تبطل وهو اشبه وكل ما تصح اعارته
تصح اجارته واجارة المشاع جايزة والعين امانة
لا يضمنها المستاجر ولا ما ينفصل الا مع نقل او تفريط
ويشترط فيما تصح ان يكون المنفعة ان كانت اعيانا جايز
التفرق وان يكون الاجرة معلومة كيلا او وزنا وقيل
يكفي المشاهدة ولو كان مما يكال ويوزن وتملك
الاجرة بنفس العقد ويحل مع الاطلاق او اشتراط التعجيل
التاجيل ويصح توقيتا جيلها الجزء او الى من واحد ولو
استاجر من يحمل له متاعا الى موضع في وقت معين
باجرة معينة فان لم يفعل نقص من اجرته شيئا معينا

او لمن يؤجر عنده للمستاجر ان يؤجر الا ان يشترط عليه
استيفاء المنفعة بنفسه وان يكون المنفعة مقدرة
في نفسها كخياطة الثوب المعين او بالمدة المعينة كسكنى
الدار والتملك المنفعة بالعقد فاذا مضت مدة يمكن
استيفاء المنفعة بنفسه في العين في يد المستاجر استقرت
الاجرة ولو لم ينتفع واذا عين جهة الانتفاع لم يتعدها
المستاجر ويضمن مع التعدي ولو تلفا لعين قبل القبض
او امتنع الموجر من التسليم الاجارة بطلت الاجارة ولو
منعه الظالم بعد القبض لم تبطل وكان الدرك على الظالم
ولو اهدم المسكن تخير المستاجر في الفسخ والزام المالك
باصلاحه ولا يسقط من الاجارة لو كان لهدم بفعل
المستاجر وان يكون المنفعة مباحة فلو آجره ليحمل الخمر
او ليغني الغناء لم ينعقد ولا يصح اجارة الاباق ولا يضمن
صاحب الحمام الثياب الا ان يودع فيفرط ولو تنازعا في
الاستيجار فالقول قول المنكر مع يمينه ولو اختلفا في
رد العين فالقول قول المالك مع يمينه وكذا لو كان
في قدر الشيء المستاجر ولو اختلفا في قدر الاجرة فالقول

قول المستاجر مع يمينه وكذا لو ادعى عليه التفريط
ويثبت اجرة المثل في كل موضع بطل فيه الاجارة
ولو تعدى بالدابة المستاجرة ضمن ولزمه
في الزايد اجره المثل وان اختلفا في قيمة الدابة اوارش
نقصها فالقول قول الغارم وفي رواية قول المالك
ويستحب ان يقاطع من يستعمله على الاجرة ويجب ايفاؤه
عند فراغه ولا يعمل الاجير الخاص لغير المستاجر

كتاب الوكالة

وهي استنابة جايز التصرف مثله فيما يدخله النيابة
عبارة عن الايجاب والقبول الدالين على الاستنابة
في التصرف والحكم لوكالة المتبرع ومن شرطها
ان يقع بمنجزة فلا تصح معلقة على شرط ولا مضافة ويجوز
تخييرها وتاخير التصرف الى مدة ليست لازمة
لاحدهما ولا تبطل بالعزل ما لم يعلم به الوكيل وان شهد
بالعزل على الاصح وتصرفه قبل العلم ماض على الموكل
وتبطل الوكالة بالموت والجنون والاغماء وتلف
ما يتعلق به ولو باع الوكيل بثمن فانكر الموكل الاذن
بذلك الغ رفالقول قول الموكل مع يمينه ثم
تستعاد العين ان كانت موجودة ومثلها ان كانت

القول ٣

منجزة معلقة وكيل مطلق

مفقودة

مفقودة او قيمتها ان لم يكن لها مثل وكذا لو تلفت
استعاد ثمنها الثاني ما يصح فيه الوكالة وهو
كل فعل لا يتعلق غرض الشارع فيه بمباشرة معين كالبيع
والنكاح وتصح الوكالة في الطلاق للغايب والحاضر
على الاصح ويقتصر الوكيل على ما عينه الموكل ولو عم الوكالة
صح الا ما يقتضي الاقرار الثالث الموكل ويشترط كونه
مكلفا جايز التصرف ولا يوكل العبد الا باذن مولاه
ولا الوكيل الا ان يؤذن له والحاكم ان يوكل عن السفها
والبله ويكره لذوي المروات ان يتولى المنازعة بنفوسهم
الرابع الوكيل ويشترط فيه كمال العقل ويجوز ان يكون المراة
عقد النكاح لغيرها ولغيرها والمسلم يتوكل المسلم على
المسلم وبتوكل الذمي والذمي على الذمي وذو كالته له
على المسلم مردد والذمي يتوكل على الحربي والمسلم والذمي ولا
يتوكل على المسلم والوكيل امين لا يضمن الا مع تعد او
تفريط المحاكمة في الاحكام وهي مسائل الاولى
لو امره بالبيع حالا فباع مؤجلا او بزيادة لم يصح
ووقف على الاجازة وكذا لو امره بالبيع مؤجلا بثمن
فباع بافل عاجلا او باع بمثله او اكثر صح الا ان يتعلق

مفقودة

فقد كل فعل لا يتعلق غرض الشارع فيه بمباشرة معين
ان تعلق فيه بمباشرة معين كالوكالة لا تصح
كالصوم والصلوة والنكاح
الخ وغيرهم من احكام الشريعة النبوية ٣٤
سيد حسن صلاح

بالاجل غرض ولو امره بالبيع في موضع فباع في
غيره بذلك الثمن صح كذا لو باعه من اجنبي فباع
من غيره فانه يقف على الاجازة ولو باع بازيد
الثانية اذا اختلفا في الوكالة فالقول قول
المنكر مع يمينه ولو اختلفا في العزل او في الاعلام
او في التفريط فالقول قول الوكيل وكذا لو اختلفا في
التلف ولو اختلفا في الرد ففولان اشهدهما قول
الموكل مع يمينه والثانية القول قول الوكيل بالم
يكن لجعل وهو اشبه الثالثة اذا ادعى وجه مدعيا
وكالته فانكر الموكل فالقول قول المنكر مع يمينه وعلى
الوكيل مهرها وخفف مهرها لانه ضيع حقها
وعلى الزوج ان يطلقها سرا ان كان وكل
كتاب الوقوف والصدقات والهبات اما الوقوف
فهو تحبيس الاصل واطلاق المنفعة ولفظ التصدق وقفت
وما عداه يفتقر الى القرينة الدالة على النية
وتعتبر فيه القبض ولو كان على مصلحة كالقناطر و
موضع العبادة كالمساجد قبضه الناظر فيها ولو كان
على طفل قبضه الولي كالاب والجد للاب والوصي ولو وقف

عليه الاب والجد صح لانه مقبوض بيده والنظر
اما في الشروط او اللواحق والشروط اربعة اقسام
الاول في الوقف ويشترط فيه التنجيز والدوام والا
قبض والاخراج من نفسه فلو كان الى مدة كان
حبسا ولو جعله لمن ينقرض غالبا صح ويرجع بموت
الموقوف عليه الى ورثة الواقف طلقا وقيل ينتقل
الى ورثة الموقوف عليه والاول مروي ولو شرط عوده
عند الحاجة فقولان اشبههما البطلان الثاني في الوقف
ويشترط ان يكون عينا مملوكة يصح بيعها مع بقاء عينها انتفاعا
محللا ويصح ايضا مشاعة كانت او مقسومة الثالث
في الواقف ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل وجواز التصرف
وفي وقف من بلغ عشرا تردد والمروي جواز صدقته والكل
المنع وجواز ان يجعل الواقف النظر لنفسه على الاشبه وان
اطلق فالنظر لارباب الوقف الرابع في الموقوف عليه
ويشترط وجوده وتعينه وان يكون ممن يملك والا كان
الوقف محرما فلو وقف على من يوجد ثم انقطع ولو وقف
على موجود وبطن على من يوجد صح والوقف على البر
يصرف على الفقراء ووجوه القرب والاصح وقف المسلم على

على البيع والكنايس ولو وقف على ذلك الكافر صح
وفيه وجه آخر ولا يقف المسلم الحربي ولو كان ذميا
ويقف على الذمي ولو كان اجنبيا ولو وقف المسلم
على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين ولو كان كافرا
انصرف الى فقراء ملته والمسلمون من صلى الى القبلة
والمؤمنون اثنا عشرية وهم الامامية وقيل يجتنب
الكيسانية خاصة والشيعة الامامية والجارودية
والزيدية من قال بامامة زيد والفطحية من قال
بامامة عبد الله الافطح والاسماعيلية من قال باسمعيل بن جعفر
عليه السلام والناووسية من وقف على جعفر بن
محمد عليه السلام والواقفية من وقف على موسى بن جعفر
والكيسانية من قال بامامة محمد بن الحنفية ولو وصف
بنسبة الى عالم كان لمن دان بمقالته كالحنفية
ولو نسبهم الى اب كان لمن انتسب اليه بالابناء دون
النساء على الخلاف كالعلوية والهاشمية ويستوي
فيه الذكور والاناث وقوله اهل بلده وعشيرته الادنون
في نسبه ويرجع في البيان الى الواقف وقيل هو لمن يليه
الى اربعين ذراعا وقيل الى اربعين دارا وهو مطرح

ولو وقف على مصلحة فبطلت قبل يصرف الى البر واذا
شرط ادخال من يوجد مع الموجود صح ولو اطلق الوقف
واقتضى لم يصح ادخال غيرهم معهم اولادا كانوا او اجانب
وهل له ذلك مع اصاغره فيه خلاف الجواز ردى
اما النقل عنهم فغير جايز اما اللواحق فمسائل الاولى
اذا وقف في سبيل الله انصرف الى القرب كالحج والجهاد
وبناء المساجد الثانية اذا وقف على مواليه دخل
الاعلون والادنون الثالثة اذا وقف على اولاده
استوى اولاد البنين والبنات والذكور والاناث
بالسوية الرابعة اذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء البلد
ومن لجئه وكذا كل قبيل سيد كالعلوية والهاشمية
والتميمية والحبيب يتبع من لم يجئه الخامسة للجوز
اخراج الوقف عن شرطه ولا يبعه الا ان يقع خلف يودي
الى افساده على تردد السادسة اطلاق الوقف يقتضي
التسوية فان فضل لزم السابعة اذا وقف على الفقراء
وكان منهم جاز ان يشتركهم ومن اللواحق مسائل الاولى
السكنى والعمرى وهي يفتقر الى الايجاب والقبول والقبض
وفايدتها التسليط على استيفاء المنفعة تبرعا مع بقاء

الملك للمالك ويلزم لو عين المدة وليورث المالك وكذا
لو قال له عمرك لم يبطل بموت المالك وبطل بموت الساكن
ولو كان حياة المالك لم تبطل بموت الساكن وانتقلها
كان له الى ورثته وان اطلق ولم يبين مدة ولا عمرا
خير المالك في اخراجه مطلقا ولورث المالك والحال
هذه كان المسكن ميراثا لورثته وان اطلق بطلت السكنى
ويكون الساكن معه من جرت العادة به كالولد والزوجة
والخادم وليس له ان يسكن غيره الا باذن المالك ولو
باع المالك الاصل لم تبطل السكنى ان وقفت بامد او عمرو
يجوز حبس الفرس والبعير في سبيل الله والغلام والجارية
في خدمة بيوت العبادة ويلزم ذلك ما دامت العين
باقية واما الصدقة فهي التطوع بتمليك العين
بغير عوض ولا حكم لها ما لم يقبض باذن المالك
ويلزم بعد القبض وان لم يقبل عنها وتضمن بالتحام
على بني هاشم الا صدقة امنا لهم او مع القرابة ولا
باس بالمندوبة والصدقة سرا افضل منها جهرا الا
ان يتهم وانا الهبة فهي تمليك العين تبرعا مجردا
عن القربة ولا بد فيها من الايجاب والقبول والقبض

ويشترط

ويشترط فيهما اذن الواهب في القبض ولو وهب
الاب او الجد لولد الصغير لزم لانه مقبوض بيد الولد
وهبة المشاع جائزة كالمقسوم ولا يرجع في الهبة
لاحد الوالدين بعد القبض وفي غيرهما من ذوي
الرحم على الخلاف ولو وهب احد الزوجين الآخر فمع
الرجوع تردد لشبهه الكرابيسة ويرجع في هبة الاجنبي
ما دامت العين باقية ما لم يعوض عنها وفي الرجوع
مع التعرف قولان لاشبههما الجواز

والسبق والرماية مستند بهما قوله عليه السلام لا سبق الا في
نصل او خف او حافر ويدخل تحت النصل السهام والسهم
والسيف وتحت الخف الابل وتحت الحافر الخيل والبغال والحمير
ولا يصح في غيرها ويفتقر انعقادها الى ايجاب وقبول
وفي لزومها قولا شبه اللزوم ويصح ان يكون السبق عينا
او دينا ولو بذل السبق غير المتناضلين جاز ولو بذله
بذله احدهما او بذل من بيت المال ولا يشترط المحلل
عندنا ويجوز جعل السبق للسابق منهما او لهما للمحلل ان سبق
ويفتقر المسابقة الى تعيين المسافة والحظ وتعيين ما يسابق
عليه والسابق في احتمال السبق وفي اشتراط التساوي

فی الموقف نزدد و یتحقق السبق بتقدم الهادی و یقتفی
المیلات الی شروط تقدیر الرشق و عدد الاصابة و صفتها
وقدر المسافة و الغرض و السبق و فی اشتراط المبادرة
و المحاطة نزدد و لا یشترط تعیین السهم و لا القوس
و یجوز المناضلة علی الاصابة و علی التباعد و لو فضل
احدهما الآخر و قال اطراح الفضل بذلک لم یصح لانه
مناف للغرض من التفضل

کتاب الوصایا

و هی
یستدعی فصول الاول الوصیة تملیک عین او منفعة
او تسلیط علی تصرف بعد الوفاة و یفتقر الی اللفظ
و القبول و یکفی الاشارة الدالة علی القصد و لا یکفی
الکتابة ما لم تنضم القرینة الدالة علی الارادة و لا
یجب العمل بما یوجد بخط المیت و قیل ان عمل الورثة ببعضها
لزم العمل بجمیعها و هو ضعیف و لا تصح الوصیة فی
کمساعدة الظالم و کذا وصیة المسلم للیهود و الکنیسة

الثانی فی الموصی و یعتبر فیه کمال العقل الحریة
و فی وصیة من بلغ عشرا فی البر نزدد و المروی الجواز
و لو جرح نفسه بما فیه هلاکها ثم اوصی لم تقبل و لو اوصی
ثم جرح قبلته و للموصی الرجوع فی الوصیة متی شاء

الثالثة فی الموصی له و یشترط وجوده فلا یصح للمعدوم
و لا لمن ظن بقاؤه وقف الوصیة الوارث کما یصح للاجنبی
و للحمل بشرط وقوعه حیا و للذمی و لو کان اجنبیا و فیه
قول و لا تصح للرقی و لا لمملوک غیر الموصی و لو کان
مدبرا او ام ولد نعم او اوصی للمکاتب قدر ما یؤدیه
صحت الوصیة فان ادی قدر نصیبه من الحریة و یصح لعبد الموصی
و لمدبره و لمکاتبه و ام ولده و یعتبر ما اوصی به المملوک
بعد ثلث وجه من الثلث فان کان بقدر قیمته اعتق
و کان الموصی به للورثة و ان زاد اعطی العبد الزائد و ان
نقص عن قیمته سعی فی الباقی و قیل ان کانت قیمته ضعف الوصیة
بطلت و فی المستند ضعف و لو اعتقه عند موته و لیس له
غیره و علیه دین فان کان قیمته بقدر الدین تحاصا
صح العتق و الا بطل و فیه وجه آخر ضعیف و لو اوصی لام
ولد صح و هل تعتق من الوصیة او من نصیب الولد فیه
قولان فان اعتقت من نصیب الولد کان لها الوصیة
و فی روایة اخری تعتق من الثلث و لها الوصیة و اطلاق
الوصیة یقتضی التسویة ما لم ینص علی التفضیل و فی الوصیة
لاخواله و اعمامه روایة بالتفضیل کالمیراث و الا

التسوية فاذا اوصى لقرابته فهم الموروثون بنسبه
وقيل لمن ينقرب اليه بآخر اب في الاسلام ولو اوصى لاهل
بيته دخل الاولاد والآباء والقول في العشيرة
والجيران والقبيل والبر والفقراء كما مر في الوقف
واذا مات الموصى له قبل الموصى انتقل ما كان للموصى
له الى ورثته بالم يرجع الموصى على الاشهر ولو لم يخلف
وارثا رجعت الى ورثة الموصى واذا قال اعطوا
فلانا دفع اليه يضع به ما شاء ويستحب الوصية
للذوي القرابة وارثا كان او غيره الرابع في الا
وصياء ويعتبر التكليف والاسلام وفي اعتبار العدالة
تردد اشبهه انها لا يعتبر اما لو اوصى الى عدل فسق
بطلت وصيته ولا يوصى الى المملوك الا باذن مولاه ويصح
الى الصبي منضما الى كامل لا وصيته منفردا ويقر في الكامل
حتى يبلغ الصبي ثم ينفرد كان وليس له نقض ما انفذه
الكامل قبل بلوغه ولا يصح وصية المسلم الى الكافر ويصح
من مثله وتصح الوصية الى المرأة ولو اوصى الى
اثنين واطلق او شرط الاجتماع فليس لاحدهما الانفراد
ولو تلف حاكم بقضي الا بالبدينة مكونة البتيم و

حاكم جبرهما على الاجتماع فان تعذر جاز الاستبدال
ولو اقتسما الوصية لم يجز ولو غرا احدهما ضمن اليه آخر
ان لو شرط لهما الانفراد تصرف كل واحد منهما وان انفرد
فليجوز ان يقتسما وللموصى تغيير الاوصياء وللموصى اليه
رد الوصية ويصح ان يبلغ الرد ولو مات الموصى قبل بلوغه
لم تمض الوصية واذا ظهر من الوصي خيانة استبدل
به والوصي امين لا يضمن الا مع تعد او تفريط ويجوز ان
يستوفي دينه مما في يده وان يقوم مال اليتيم على نفسه
وان يقترضه اذا كان ملتيا وينتقل ولاية الوصي عاجلا
له الموصى عمومًا كان او خصوصًا وياخذ الوصي اجرة
المثل وقيل قدر الكفاية هذا مع الحاجة واذا اذن له
في الوصية جاز ولو لم يأخذ اذن فقولان اشبههما انه
لا يصح ومن الاوصياء فالحاكم ولي تركته الخامس
في الموصى به وفيه اطراف الاول في متعلق الوصية
وهو يعتبر فيه الملك فلا تصح فيه بالخمر والآلات اللهو ويوصى
بالثلث فما نقص ولو اوصى بزيادة عن الثلث صح
في الثلث وبطل في الزائد فان اجاز الورثة في الزائد
الى بعد الوفات صح وان اجاز بعض الورثة صح في حصته

وان اجاز وافضل الوفاء ففي لزومه قولان المروي
اللزوم ويملك الموصى له بعد الموت وتصح الوصية بالمضاربة
بمال ولده الاصاغر ولو اوصى بواجب وغيره اخرج
الواجب من الاصل والباقي من الثلث ولو خص الجميع
في الثلث بدئ بالواجب ولو اوصى باشياء نظر فان
فان ربته بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث
وبطل ما زاد وان جمع اخرجت من الثلث وزع
النقص واذا اوصى بعتق تماليكه دخل في ذلك
المنفرد والمشترك الثاني في البهيمة من
من اوصى لجزء من ماله كان الغنم وفي رواية
السبع وفي اخرى سبع الثلث ولو اوصى لبهيم كان
غنماً ولو كان لشيء كان سدساً ولو اوصى بوجوه
فتنى الوصي وجهاً صرف في البر وقيل يرجع ميراثاً
ولو اوصى بسيف وهو مجفن وعليه حلية دخل
الجميع في الوصية على رواية اخرى ضعفها الشهرة
وكذا لو اوصى بصندوق وفيه مال دخل المال
في الوصية وكذا قيل لو اوصى بسفينة وفيها طعام
استناداً الى فحوى رواية ولا يجوز اخراج الولد
الرعشاء

من

من الارث ولو اوصى الاب وفيه رواية مطرحة
الطرف الثالث في الاحكام الوصية وفيه مسائل
الاولى اذا اوصى بوصية ثم عقبها بعضادة لها بالا على
حدة ولو امضاءها عمل بالجميع فان فقد الثلث بدئ
بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث الثانية ثبتت
الوصية بالمال بشهادة رجلين وبشهادة اربع نساء
وبشهادة الواحد في الربع وفي ثبوتها بشاهد ويمين
تردد اما الولاية فلا تثبت الا بشهادة رجلين الثالثة
لو اشهد عبد بن له على ان على المملوكة ثم ورثها غير
الحمل فاعتقها فشهد الحمل بالبنوة صح وحكم له وبكونه ولدها
الرابعة لا يقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ويقبل
شهادته للوصي في غير ذلك الخامسة اذا اوصى بعتق عبده
او اعتقه عند الوفاة وليس لرسواه العتق ثلثه ولو اعتق
ثلثه عند الوفاة او اوصى بعتقهم ولا مال سواهم اعتق
ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم اعتق الاول فالاول حتى يستوفي
الثلث وبطل ما زاد السادسة اذا اوصى بعتق رقبة
اجزء الذكور والاناث والصغير والكبير ولو قال مؤمنة
لزم فان لم يجد اعتق من لا يوصف بنصب ولو طفلا مؤمنة

فاعتقها ثم بانت بخلاف اخوات السابقة اذا اوصى
لعتق رقبة بثمن معين فان لم يجد توقع فان وجدا قبل
اعتقهما ودفع اليهما الفاضل الثانية بقرفات المريض
ان كانت مشروطة بالوفاة فهي من الثلث وان كانت
منجزة وكان فيها محاباة او عطية بحضرة فقولان
اشبههما انها من الثلث ايضا اما الاقارب الاجنبي
فان كان متهما على الورثة فهو من الثلث والا فمن
الاصل والوارث من الثلث على القديمين ومنهم من
يسوي بين القسمين الثاني سواء رشيد الجراح ودينه النفس
يتعلق بهما الديون والوصايا كاير اموال الميت

كتاب النكاح وقسامه ثلاثة الاول في الركن

وهو بستدعي فصولا الاول في صيغة العقد واحكامه
واداته اما الصيغة فالايجاب والقبول وشروط
النطق باحد الفاظ ثلثة زوجتك وانكحتك
ومتعتك والقبول هو الرضاء بالايجاب وهل يشترط
وقوع تلك الالفاظ بلفظ الماضي الاحوط نعم لانه
صريح في الانشاء ولو اتى بلفظ الامر كقوله للولي
زوجنيها فقال زوجتك قبل بصح كما فضية سهل

فاذا انت زوجتك فلانة

السّاعدي ولو اتى بلفظ المستقبل كقوله انزوجك
قيل يجوز كما في خبر ابان عن القاضي في المتوسط انزوجك
فاذا افهم فقال الزوج قبلت صح لانه يتضمن السؤال
ولا يشترط تقديم الايجاب والاجزى التزويج مع القدرة
على النطق ويجزي مع التعذر كالاخرس وكذا الاشارة للآخرس
اما الاحكام فمسائل الاولى لا حكم لعبارة الصبي والمجنون
ولا السكران وفي رواية اذا زوجت السكرى نفسها ثم
افاقت ورضيت ودخل بها فافاقت وافترقا كان ماضيا
الثانية لا يشترط حضور الشاهدين ولا ولي اذا كانت
الزوجة بالغة رشيدة على الاصح الثالثة لو ادعى رجلان زوجية
امرأة فادعت احدهما زوجيتها فالحكم للبينة الا ان
يكون مع المرأة ترجيح من دخول وتقدم تاريخ
ولو عقد على امرأة فادعى آخر زوجيتها لم يلتفت
الى دعواه الا مع البينة الا ان لو كان لرجل عدة
بنات فزوج واحدة ولم يسمها ثم اختلفا في
المعقود عليها فالقول قول الاب وعليه ان
يسلم اليه التي قصدها فان العقد ان كان الزوج راضيا
وان لم يكن الزوج راضيا فالعقد باطل

فهي امرأتك ولو قال
زوجت ابنتك من فلان
فقال نعم

وأما الآداب فقسمان الأول آداب العقد ويستحب
ان تختار من النساء البكر العفيفة الكريمة الاصل ويقصد
السنة لا الجمال ولا المال فربما جمع مهما ويصلي ركعتين
ويسأل الله تعالى ان يرزقه من النساء اعفهن
واحفظهن واوسعهن رزقا واعظمهن بركة ويستحب
الاشهاد والاعلان والخطبة اما العقد وايقاعه
ليلا ويكره في الغرة والعقوب وان يتزوج العقيم ولد له
القسم الثاني في آداب الخلوة ويستحب صلوة ركعتين
اذا اراد الدخول والدعاء وان يأمرها بمثل ذلك
عند الانفصال وان يجعل بين علنا صيتها ويكونا
على طهر ويقول اللهم على كتابك تزوجتها الى
احب الدعاء ويكون الدخول ليلا ويبنى عند الجماع وان
يستحب ان يرزقه ولادا ويكره الجماع
ليلة الخسوف ويوم الكسوف وعند الزلازل وعند الريح
حتى تذهب الشفق وفي الجانب وبعد الفجر حتى تطلع
الشمس وفي اول الليلة من كل شهر الا في شهر رمضان
وفي ليلة النصف وفي السفر اذا لم يكن معه ماء للغسل
وعند الزلزلة والريح الصفراء والسوداء ومستقبل
القبلة

لا ولاية في النكاح لغير الاب والجد للاب وان علا
والوصي والمولى والحاكم وولاية الاب والجد
ثابتة على الصغيرة ولو ذهبت بكارتها بزنا او غيره
ولا يشترط في ولاية الجد بقاء الاب وقيل يشترط وفي
المستند ضعف ولا خيار للصغير مع البلوغ وفي الصحيح
فولان اظهرهما انه كذلك ولو زوجها فاسد العقد
للسابق فان اقترنا بطل عقد الجد وثبت لاسبقهما
على البالغ مع فساد عقله ذكرا كان او انثى ولا خيار له لو افاق وكذا ان زوج
ولا ولاية عليها لاب ولا لغيره ولو زوجها
من غير اذنها وقف على اجازتها واما البكر
البالغ الرشيدة فامرها بيدها ولو كان ابوها
حيا قبل لها الانفراد بالعقد دائما كان او منقطعا
وقيل العقد مشترك بينها وبين الاب فلا ينفرد
احدهما به وقيل امرها الى الاب وليس لها معه
امر ومن الاصحاب من لم يفرق بين الدائم والمنقطع
دون الام ومنهم من عكس والاول اقوى ولو
عضلها الولي سقط اعتبار رضاه اجماعا

البكر البالغ مع الاب والجد من مفاتيح وقف
سقط اعتبار رضاها
اجماعا

ولو زوج الصغيرة غير الاب والجد وقف على رضاها
عند البلوغ وكذا الصغير وللولي ان يزوج المملوكة صغيرة
او كبيرة بكرا او ثيبا عاقلة او مجنونة ولا خيار لها
وكذا العبد ولا يزوج الوصي الا من بلغ فاسد العقل مع
اعتبار المصلحة وكذا الحاكم ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى
الوكيل في النكاح لا يزوجها من نفسه ولو اذن في ذلك
والاشبه الجواز وقيل الا في رواية عمار الثانية النكاح
يقف على الاجازة في الحر والعبد ويلغى الاجازة سكوت
البكر ويعتبر في الثيب النطق الثالثة لا ينكح الامة الا باذن
المولى رحلا كان المولى او امراة وفي رواية سيف بن عميرة
الامة المراة من غير اذنها منعوة وهي منافية للاصل
اذا زوج الابوان الصغيرين صح ولو انا ولا خيار لاحدهما
عند البلوغ ولو زوجهما غير الابوين وقف على اجازتهما
فلو ماتا او مات احدهما بطل العقد ولو بلغ احدهما فمات
جاز ثم مات عزل من تركته نصيب الباقي فاذا بلغ احلف
انه لم يجز للرغبة في التركة لم يرث واعطي نصيب الخامسة
اذا زوجهما الاخوان برجلين فان بزعا اختارت عقد
ايهما شاءت فان كانا وكيلين وسبق احدهما فالعقد له
فان كانا فضوليين وسبق احدهما فالعقد له
وقيل للاخر الا ان يفسخ قبل اجازة الاول

له ولو دخلت بالاخير لحق به الولد واعيدت الى الاول
بعد انقضاء العدة ولها المهر للشبهة وان انتفيا بطلا
وقبل العقد عقد الاكبر السادسة لاولايته للام فلو
زوجت الولد فاجاز صح ولو انكر بطل وقيل بلزمها المهر
ويمكن حمله على دعوى الوكالة عنه ويستحب للمراة ان تستاذن
ابا هابكرا كان او ثيبا وان توكل لغائبا اذا لم يكن لها اب
ولا جد وان يعقل على الاكبر وان تختار خيرة من
الازواج الفصل الثالث في اسباب التحريم وهي ستة
الاول النسب فيحرم بسبع الام وان علت والبنت وان
وان سفلت والاخت وبناتها وان سفلن والعمة
ان ارتفعت وكذا الخالة وبنات الاخ وان هبطن
الثاني الرضاع ويحرم منه ما يحرم من النسب وشروطه
اربعة الاول ان يكون عن نكاح فلو ذر او كان عن
زنا لم ينشر الثاني الكمية وهو ما انبت اللحم و
شدة العظم او رضاع يوم وليلة ولا حد لما دون
العشر وفي العشر وابنان اشهرهما انه لا ينشر ولو
رضع خمس عشرة رضعة نشر ويعتبر في الرضعات قيود
ثلاثة كمال الرضعة وامتصاصه من الثدي وان

لا يفصل بين الرضعات برضاع غير المرضعة الثالث
ان في الحولين وهو يراعى في المرتضع دون ولد
المرضعة على الاصح الرابع ان يكون للبن فحل واحد
فيحرم الصبيان يرضعان بلبن واحد ولو اختلف الفحل
صبيان ولا يحرم لو رضع كل واحد من لبن فحل وان اتحد
المرضعة ويستحب ان تختار للرضاع المسلمة الوضيعة العفيفة
العاقلة ولو اضطر الى الكافرة استرضع الذمية ويمنعها
من الخمر ولحم الخنزير ويكره تمكينها من حمل الولد الى
منزلها ويكره استرضاع المجوسية ومن ابنها من
زنا وفي رواية اذا اصلحا مولاها طاب لبنها وهنا
مسائل الاولى اذا املكت الشرائط صارت المرضعة اما
وصاحب اللبن وهي اختها خالة وبنتها اختا ويحرم
اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا على المرتضع واولاد
المرضعة ولادة لا رضاعا الثانية لا يحل ناكح الاب
المرتضع في اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا
لانهم في حكم ولده وهل ينكح اولاده الذين لم يرتضعوا
في اليا وهذا الفحل فالخلاف لاوالوجه الجواز
الثالثة لو تزوج رضيعة فارضعتها امرأته حرمتا

رضيعتان كان دخل بالمرضعة والاجنبية المرضعة حسب ولو
كان له زوجتان فارضعتهما واحدة حرمتا مع
الدخول ولو ارضعتهما الاخرى فقولان اشبههما
انها تحرم ايضا ولو تزوج رضيعتين فارضعتهما
امرأته حرمن كلهن ان كان دخل بالمرضعة والا
حرمت المرضعة السبب الثالث المصاهرة والنظر في الوطء
والنظر واللمس اما الاول فمن وطئ امرأة بالعقد او الملك
حرمت عليه ام الموطوءة وان علت وبناتها وان
سفلن سواء كان قبل الوطء او بعده وحرمت الموطوءة
على اب الواطئ وان علا واولاده وان نزلوا ولو تجرد
العقد عن الوطء حرمت امها عليه عينا على الاصح
وبنتها جمعا لا عينا فلو فارق الام حلت البنت ولا
تحرم مملوكة الابن على الاب بالملك وتحرم بالوطء
وكذا مملوكة الاب ولا يجوز لاحد منهما ان يطأ مملوكة
الاخر ما لم يكن عقدا او تحليلا نعم يجوز ان يقوم الاب
مملوكة ابنه الصغير على نفسه ثم يطأها ومن لواحق هذا
الفصل تحريم اخت الزوجة وبنت اختها فان اذنت
احدى بجامع ولا كذا لو دخل العمة او الخالة على بنت

الاخ

الاخ او الاخت ولو كان عنده العمة او الخالة فبادر
بالعقد على بنت الاخ او الاخت كان العقد باطلا و
قيل تتخير العمة او الخالة بين الفسخ والامضاء او فسخ
عقدها وفي تحريم المصاهرة بوطء الشبهة تردد اشبهه
انه لا تحرم اما الزنا فلا تحرم الزانية ولا الزوجة وان
اصرت على الاكثر وهل تنشر حرمة المصاهرة قيل نعم
ان كان سابقا ولا تنشر لو كان لاحقا والوجه انه لا تنشر
ولو زنى بالعمة او الخالة حرمت عليه بنتهما اما اللمس
والنظر على الجوز لغير المالك فمنهم من نشر به الحرمة على الا
اللامس والناظر وولده ومنهم من خص التحريم بمنظورة
الاب والوجه الكراهية في ذلك كله ولا يتعدى التحريم الى
ام الملموسة والمنظورة ولا ابنتهما ويلحق بهذا الفصل مسائل
الاولى لو ملك اختين فوطئ واحدة حرمت الاخرى
ولو وطئ الثانية اثم ولم تحرم عليه الاولى واضطربت
الرواية ففي بعضها تحرم الاولى حتى تخرج الثانية عن ملكه
لا للعود وفي اخرى ان كان جاهلا لم تحرم وان كان
عالما حرمتا عليه الثانية يكره ان يعقد الحر على الامة وقيل
تحرم الا ان يعدم الطول ويخشى العنت الثالثة لا يجوز للعبد

ان يتزوج اكثر من حرتين او حرة وامتين او اربع
اماء الا بقية لا يجوز نكاح الامة على الحرة طلاقا باذنها
ولو باذن كان العقد باطلا وقيل كان للحرة الخيرة
بين اجازته وفسخه وفي رواية لها ان تفسخ عقد
لفسيما وفي الرواية ضعف ولو ادخل الحرة على الامة
جاز والحرة الخيار ان لم تعلم ولو جمع بينهما في عقد فسد
صح عقد الحرة دون الامة الخامسة الجامل العقد على
ذات البعل والحرم به لم يلزمها حرمة وكذا
في العدة الرجعية السادسة من تزوج امرأة
في عدتها جاهلا فالعقد فاسد ولو دخل حرمتا
على التأبيد وفي رواية جميل لو تزوج خمسا في عقد لخير عقد
ويخلى بالجمع واذا استكمل الحرة طلقات ثلاث حرمت
حتى تنكح زوجا غيره ولو كان تحت عبد واذا استكمل
الامة طلقتين حرمت حتى تنكح زوجا غيره ولو كانت
تحت حر والمطلقة تسعا للعدة تحرم على المطلق ابدا من السبب
الخامس اللعان ويثبت به التحريم المؤبد ولكن لو قذف
الزوج امرأة العمياء او الرتقاء او المجبوب لا يجب اللعان السبب
السادس الكفر ولا يجوز للمسلم نكاح غير الكتابية اجماعا
وفي الكتابية قولان اظهرهما انه لا يجوز عقد ويجوز
وطء ملك اليمين في اليهودية والنصرانية وفي المجوسية
ولو اسلم المنع مطلقا وهما او منقطعا
ولكن المنع الاول
المنع عن العقد

حرتين او اربعا من الاماء حرم عليه ما زاد وكل
منهما ان يضيق الى ذلك العقد المنقطع وملك اليمين
ما شاء واذا طلق واحدة من الاربع حرم عليه ما زاد
عقد حتى تخرج من العدة او يكون المطلقة بائنة وكذا
لو طلق امرأة واراد نكاح اختها ولو جمعا في عقد فسد
بطل وقيل لخير والرواية مقطوعة ولو كان موليت
فتزوج اثنتين في عقد فان سبق احد بها صح
دون الاخرى فان قرن بينهما بطل فيهما وقيل يخير بينها
شاء وفي رواية جميل لو تزوج خمسا في عقد لخير عقد
ويخلى بالجمع واذا استكمل الحرة طلقات ثلاث حرمت
حتى تنكح زوجا غيره ولو كان تحت عبد واذا استكمل
الامة طلقتين حرمت حتى تنكح زوجا غيره ولو كانت
تحت حر والمطلقة تسعا للعدة تحرم على المطلق ابدا من السبب
الخامس اللعان ويثبت به التحريم المؤبد ولكن لو قذف
الزوج امرأة العمياء او الرتقاء او المجبوب لا يجب اللعان السبب
السادس الكفر ولا يجوز للمسلم نكاح غير الكتابية اجماعا
وفي الكتابية قولان اظهرهما انه لا يجوز عقد ويجوز
وطء ملك اليمين في اليهودية والنصرانية وفي المجوسية
ولو اسلم المنع مطلقا وهما او منقطعا
ولكن المنع الاول
المنع عن العقد

فولان اسبهما الجواز ولو ارتد احد الزوجين قبل
الدخول وقع الفسخ في الحال ولو كان بعد الدخول
وقف على انقضاء العدة الا ان يكون الزوج مولودا
على الفطرة الاسلام فانه لا يقبل عوده وينفسخ نكاحه
عدة الوفات واذا اسلم زوج الكتابية فهو على نكاحه
سواء كان قبل الدخول او بعده ولو اسلمت زوجته دونه
الفسخ في الحال ان كان قبل الدخول ووقف على انقضاء
ان كان بعده وقيل ان كان شرط الذمة كان بائنا
بائنا ولا يمكن من الدخول عليها ليلا ولا من الخلوة بها
نهارا او غيبة الكتابيين يقف على انقضاء العدة بالاقراء
ايهما انفق ولو اسلم الذمي وعنده اربعا فادون
لم يتخير ولو كان عنده اكثر من اربع يختار اربعا
وروى عمار عن ابي عبد الله ع ان اباق العبد بمنزلة
الارتداد فان رجع والزوجة في العدة فهو احق بها و
ان خرجت من العدة فلا سبيل له عليها وفي الرواية ضعف
مسئلة سبع الاولى التساوي في الاسلام شرط في صحة
العقد وهل يشترط التساوي في الايمان الاظهر لا لكنه
يستحب وتاكد في المؤمنة ثم لا يصح نكاح الناصب

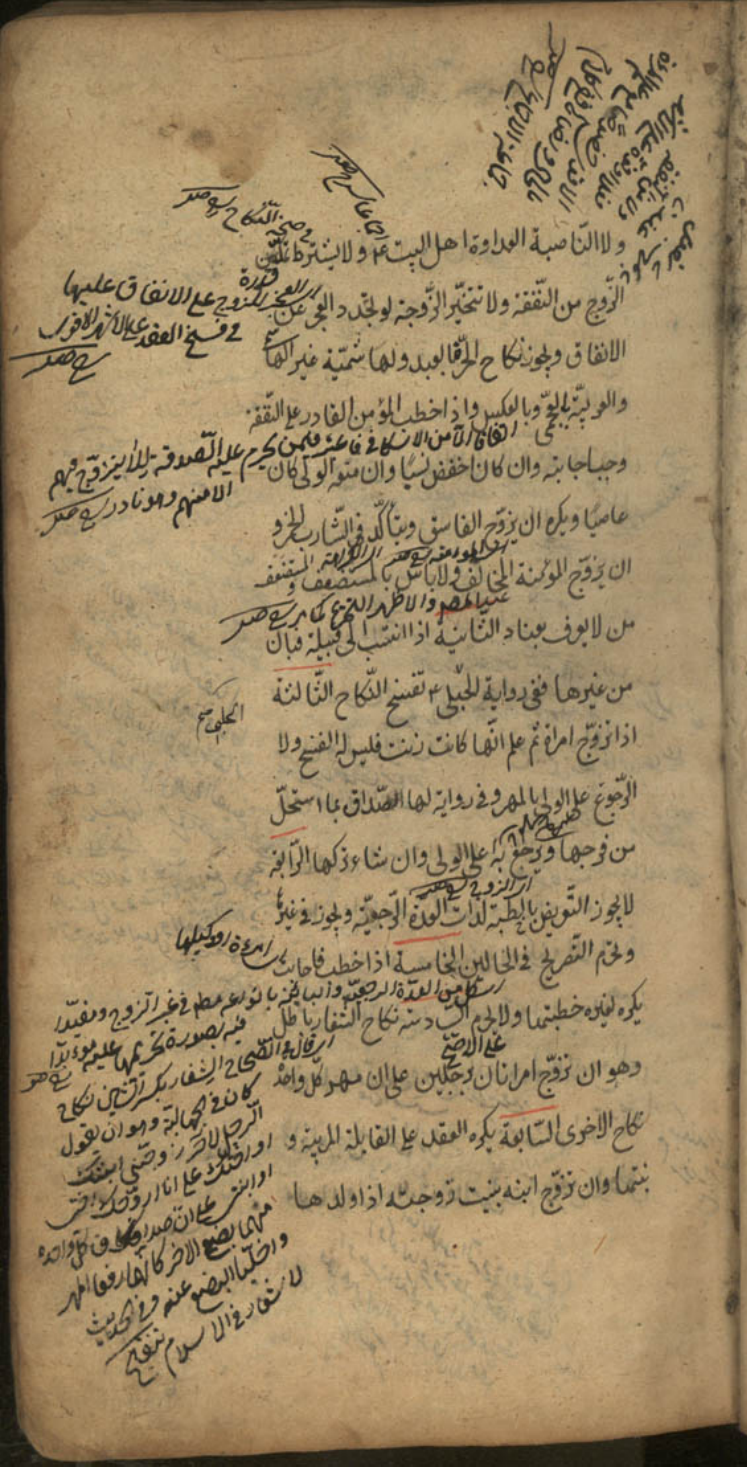

والا الناصبة العداوة اهل البيت ع ولا يشترط علمها
الزوج من النفقة ولا تتخير الزوجة لو جدد الخ عن العجز عن النفقة
الانفاق ويجوز نكاح الحر الرقا لعبد ولها شتية غير الهاشمي
والوثنية بالعكس واذا خطب المؤمن القادر على النفقة
وجب اجابته وان كان خفيف نسبا وان منع الولي كان
عاصيا ويكره ان يزوج الفاسق وتتاكد الكراهة في شارب الخمر
ان يزوج المؤمنة الخ ولا باس بالمستضعف والمتصنع
من لا يوثق بدينه الثانية اذا انتسب الى قبيلة فبان
من غيرها ففي رواية الحلبي تفسخ النكاح الثالثة
اذا زوج امة ثم علم انها كانت زنت فليس له الفسخ ولا
الرجوع على الولي بالمهر وفي رواية لها الصداق بما استحل
من فرجها ويرجع به على الولي وان شاء زكها الزابنة
لا يجوز التوثين بالطبة لذات العدة الرجعية ويجوز في غيرها
ولحم التفريق في الحالين الخامسة اذا خطب فاجابت امرأة وكيلها
يكره ليلة خطبتها ولا يحرم الخ دسنة نكاح الشغار باطل
وهو ان تزوج امرأتان رجلين على ان مهر كل واحد
نكاح الاخرى السابقة يكره العقد على القابلة للرضيع و
بنتها وان تزوج ابنه بنت زوجته اذا ولدها

بعد مفارقته لها ولا باس بعد ولادتها قبل ذلك

وان يتزوج بمن كانت حرة لا مع غيرها ويكره

الزانية قبل ان تتوب القسم الثاني في النكاح المنقطع

والنظر في اركانه واركانه اربعة الاول

الصيغة وهي ينعقد باحد الالفاظ الثلثة خاصة وقال

علم الهدى ينعقد في الاماء بلفظ الاباحة والتحليل

الثاني الزوجة ويشترط كونها مسلمة او كتابية ولا

يصح بالمشركة والناصبية ويستحب اختيار المؤمنة

العفيفة وان يسالها عن حالها من الكتابية وليس

شرطا ويكره بالزانية وان يستمتع بكر ليس لها اب

فان فعل فلا يفضها وليس محرما ولا حد

يحرم ان يستمتع امة على حرة الا باذنها وان

يدخل على الملاة بنت اخيها او بنت اختها الا باذنها

الثالث المهر وذكره شرط ويكفي فيه المشاهدة

وينقد ربا التراضي ولو بكف من بر ولو لم يدخل وهما

للذة فلها النصف ويرجع بالنصف لو كان دفع المهر

واذا دخل استقر المهر ولو اخذت بشئ من المذة قاصا

ولو بان فساد العقد فلا مهر ان لم يدخل ولو دخل

الدار من كانت ضرة لامه

مع عزلته سواء تزوج والد

الاب باقة قبل البنوة

تعتد بالحمل وزوجته

وينعقد بلا خلاف وينبغي

الا يقتصر عليها فاضة المنهد

فلا ينعقد بالتمليك والهبة

والبيع والاجارة والاباحة

ويجوز فيها

الدوام عدا كون

الماضي فيجوز الاستقبال

مع قصد الانشاء وهنا وفاقا

فاضح وان كان الاشتراط اختيار

ما ضمنته لها من طرق الفسخ

وان يسندها

على عدة

عن حالها او وفات

البعل او في عدة ام لامع

اشتهته بالبعل والعدة للظهر

بينهما مطلق الشرط والتبوت

ام العدم ام لا كما عن الاكثر

قال المرتضى ان بينت

الخوارث بينهما مطلق الشرط

السقوط وهو ضعيف جدا

يقع لو اشترط الميراث بينهما الوفاء

الشرط وتوارثا على الاقرب وفاقا

للكثير من الاصحاب وشركاء ان يكون

بينهما مطلق الشرط والتبوت

ام العدم ام لا كما عن الاكثر

قال المرتضى ان بينت

الخوارث بينهما مطلق الشرط

السقوط وهو ضعيف جدا

يقع لو اشترط الميراث بينهما الوفاء

الشرط وتوارثا على الاقرب وفاقا

للكثير من الاصحاب وشركاء ان يكون

عليها بالاجماء

او غيرها لم يكن من المفسدات

فلا مهر لها ان لم يدخل بها

اجماعا

اشهر هما اربعة اشهر وعشرة ايام وقيل شهران
وعشرة ايام السابقة لا يقع تحديد العقد قبل انقضاء الاجل
وارادة وهما ما بقي من مدة
نكاح الآباء والنظر اما في العقد واما في الملك اما
في العقد ليس للعبد ولا للامة ان يعقد لانفسهما نكاحا
ما لم ياذن المولى ولو باد احدهما فتى وقوفه على الا
جازة قولان ووقوفه على الاجازة اشبه فاذا اذن
المولى ثبت في ذمة مولى العبد المهر والنفقة وثبت
لمولى الامة المهر ولو لم باذنا فالولد لهما ولو اذن احدهما
كان للآخر وولد المملوكين رق لمولاهما ولو كانا
لاثنين فالولد بينهما بالسوية ما لم يشترط احدهما
واذا كان احد الابوين حرا فالولد حر الا ان يشترط
المولى رقية على تردد ولو تزوج الحرة من غير اذن
مالكها وطيها قبل الاجازة عالما فهو زان والولد
رق للمولى وعليه الحد وللمهر وسقط الحد لو كان
جاهلا دون المهر ويلحق الولد وعليه قيمته يوم
سقط حيا وكذا لو ادعت الحرية فتزوجها
على ذلك وفي رواية يلزمه بالواطي عشر القيمة ان كانت

بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا ولو ولدها فلهم
بالقيمة ولو عجز سعى في قيمتهم ولو ابى قبل بقديم الامام
وفي المستند ضعف ولو لم يدخل بها فلا مهر ولو زوجت
الحرة عبدا مع العلم فلا مهر لها وولدها رق ومع الجهل
يكون الولد حرا ولا يلزمها قيمة ويلزم العبد مهرها ان
لم يكن مأذونا ويتبع به اذا اعتق ولو تناسخ المملوكان
فلا مهر والولد رق لمولى الامة وكذا لو زنا بها الحر ولو
استولد الرجل احد الشريكين من زوجته بطل عقده
ولو انتفى الشريك العقد لم يحل وبالتحليل رواية فيما ضعف
وكذا لو كان بعضهما حرا ولو هايا مولاها على الاثمان
ففي جواز العقد عليها سعة في زمانها وقد اشتهر المنع
ويستحب لمن زوج عبده امته ان يطيها شيئا ولو مات
المولى كان للورثة الخيار في الاجازة والفسخ ولا
خيار للامة ثم الطوارئ ثلثة العتق والبيع والطلاق
اما العتق فاذا اعتقت الامة لحنوث في فسخ نكاحها
وان كان الزوج حرا على الاظهر ولا خيرة للعبد وان عتق
ولا للزوجة ولو كانت حرة وكذا يخير الامة لو كانا
لمالك فاعتقا او اعتقه وجوزان يتزوجها ويجعل
عتقها صداقا على تردد
والبيع فلا خلاف فيهما
فيه مقدرا كان او غيره
الطوارئ ثلثة

العتق صداقها وقيل يشترط لقديم لفظ
التزويج في العقد وقيل يشترط لقديم العتق وام
الولد رق فان كان ولدها باقيا ولو مات جاز
بيعها وتعتق بموت المولى من نصيب ولدها ولو
بجز النصيب سعت في التخلف ولا يلزم الدين
على الاشبه ويباع مع وجود ولد في ثمن رقبتها
اذا لم يكن غيرها ولو اشترى الامة لشبته فا
عتقها وتزوجها وجعل عتقها مهرها فحملت
ثم مات ولم يترك ما يقوم بثمنها فالاشبه ان العتق
لا يبطل ولا يرق الولد وقيل يباع في ثمنها ويكون حملها
كهيئتها لو باعها هنا من سالم البيع فاذا بيعت ذات
البعل لخير المشتري في الاجارة والفسخ لخيرا على
الفور وكذا لو عبد البعل وتحته امة وكذا قيل لو كان
تحته حرة لو ابنة فيهما صفق ولو كانا لمالك فباعهما
لاثنين ولكل منهما الخيار وكذا لو باع احدهما لم يثبت
العقد ما لم يرض كل واحد منهما ويملك المولى المهر بالعقد
فان دخل الزوج استقر به والا سقط لو باع اما لو باع قبل
الدخول سقط فان اجاز المشتري كان المهر للاول

الاجارة كالعقد واما الطلاق فاذا كانت
زوجة العبد حرة او امة لغير مولاه فالطلاق
بيد وليس لمولاه اجبارها ولو كانت امة لمولاه كان
النفر بين المولى والاشبه ان لفظ الطلاق النظر
الثاني في الملك وهو نوعان الاول ملك الرقبة
والاحرى النكاح به واذا زوج امته جاز عليه وليا
ولم ينظر ابنوة ما دامت في العقد وليس للوط
ابنها ولو باعها فخير المشتري دونه والاجل احد
الزمانين وطي المشتركة يجوز ابتياع ذوات الازواج
من اهل الحرب وابنائهم ولو ملك الامة فاعتقها
حل له وطيها بالعقد وان لم يستبرأ اما والاجل لغيره
حتى تعتد كالحرة ويملك الاب موطوءة ابنه وان
حرم عليه وطيها وكذا الابن النوع الثاني في ملك
المنفعة وصيغته ان يقول احللتك وطيها او
جعلتك في حل من وطيها ولم يفتقر بهما النسخ واسع الاخر
بلفظ الاباحة ومنع الجمع بلفظ العارية وهل هو اباحة
او عقد قال علم الهدى هو عقد منفعة فلا يجوز تخليل
امته لمملوكه ولا يتعدد ومساواته بالاجنبي اشبه ولو
او لمملوك غيره لم يتعدد تخليل الوطء اقتصر في الكل

ملك بعض الامة فاحلت نفسها لم تصح وفي
تحليل الشريك تردد والوجه المنع ويستبيح ما تناوله
اللفظ فلو احل التقبيل اقتصر عليه وكذا اللمس
لكنه لو احل له الوطي حل له ما دونه ولو احل الخدمة
لم تتعرض للوطي وكذا لا يستبيح الخدمة بتحليل الوطي

وولد المحللة حر فان شرط الرقية في العقد فلا سبيل
على الاب والا لم يشترط فعلى الامة قيمة الولد روايتان
اشبههما انه لا يلزم ولا باس ان يطاء الامة وفي البيت
غيره وان نام بين امتين ويكره في الحوايا وكذا
يكره الوطي الفاجرة ومن ولدت من الزنا وطئ با
لنكاح النظر في امور خمسة الاول في العيوب والبحث
في اقسامها واحكامها عيوب الرجل اربعة الجنون والجذام
والعنن والبحب وعيوب المراة ستة الجنون والجذام
والبرص والقرن والافضاء والبي والافتضاء وفي
الرتق نردد والاشبه انه ليس بعيب يثبت الخيار والوجه
بالعور ولا بالزنا ولو حدث فيه ولا بالزوج على الاشبه

واما الاحكام فمسائل الاولى لا يفسخ النكاح في
العيب للتجدد بعد الدخول وفي المتجدد بعد العقد تردد

على العنن وقيل تفسخ المراة لجنون الرجل المستوفي
لاوقات الصلوة وان لحقه الثانية الخيار فيه
على الفور وكذا في التدليس الثالثة الفسخ فيه ليس
طلاقا فلا يطرد معه شطر المهر الرابعة لا يفتقر الفسخ
بالعيوب الى الحاكم ويفتقر في العنن لضرب الاجل الخامسة
اذا فسخ الزوج قبل الدخول فلا مهر ولو فسخ بعده فلها
المسمى ويرجع به الزوج على المدلس فاذا فسخت الزوجة
قبل الدخول فلا مهر الا في العنن ولو كان قبل فلها المسمى
ولو فسخت بالخصائ ثبت لها المهر مع الخلوة ويقوى السابغة
المراة عنته فانكرت فالقول قولها مع يمينها ومع نبوة تثبت
لها الخيار ولو كان يعجز اذا غز عن وطيها قبلا ودبرا
وعن وطي غيرها ولو ادعى الوطي فانكرت فالقول قوله
مع يمينه السابقة اذا صبرت مع العنن فلا خيار وان
رفعت امرها الى الحاكم اجلها سنة من حين الرافع
فان عجز عنها وعن غيرها فلها الفسخ ونصف المهر
ثم لو تزوج على انها حرة فبانت امة فله الفسخ ولا
مهر لو لم يدخل ولو دخل فلها المهر على الاشبه ويرجع به
على المدلس وقيل لمولاها العشر ونصف العشر ان لم يكن

مدلسا وكذا تفسخ هي لو بان زوجها مملوكا ولا

مهر قبل الدخول ولها المهر بعده ولو اشترط كونها بنت

مهيرة فبانت انها بنت امة فلا فسخ ولا مهر وبنت

لو دخل ولو تزوج بنت مهيرة فادخلت عليه بنت الامة

ردتها ولها المهر مع الوطي للشبهة ويرجع به على من غرها

وله زوجته ولو تزوج اثنان فادخلت امة كل واحد

منهما على الآخر كان لكل موطوءة مهر المثل على الواطي للشبهة

وعليها العدة وتعاد على زوجها وعليه مهرها الاصلي

ولو تزوجها بكرا فوجدها ثيبا فلا رد وفي رواية يفسخ

مهرها النظر الثاني في المهر وفيه اطراف الاول في كمّيته

المسلم يكون مهرا عينا كان او دينا او منفعة كتعليم

القنية والسورة وليسوى فيه الزوج والاجنبي اما

الحيوان او العبد لو جعلت المهر تسجيل قولان اشبههما الجواز

والاجير احتياطا كان

او زوجن كتعليم اثنتي

او السورة او علم غير واجب

او الشعر او غيرها من الاعمال

المحللة المقصودة

ولا تقدير للمهر في القلة ولا في الكثرة على الاشبه بل

يتقدر بالتراضي ولا بد من تعيينه بالوصف او الاشارة

وتكفي للشاهد عن كيله او وزنه ولو تزوجها على خادم

ولم يبين فلها وسط وكذا لو قال دارا او بيت ولو

قال على السنة كان خمسمائة درهم ولو سمى لها

سفط

مهرا ولا سمى شيئا سمى له ولو عفا الذي

على خمر وخنزير ولم يسلما او احدهما

قبل القبض فلها القيمة عينا كان او مضمونا ولا يجوز

عفو المسلم على الخمر ولو عفت صح ولها مع الدخول مهر

المثل وقيل تبطل العفو الطرف الثاني التفويض فلا

يشترط فيه القبض فلو عفا او شرط ان لا مهر

فالعقد صحيح ولو طلق قبل المتعة قبل الدخول وبعده فلها

مهر المثل ويعتبر في مهر المثل حالها في الرق والجمال وحال

في المتعة والغنى يمتع بالثوب المرتفع او عشرة دنانير

فازيد والفقير بالدرهم او بالخاتم والمتوسط بينهما

ولو جعل الحكم الاحد هما في تقدير المهر صح ويحكم الزوج بما شاء

وان قل وان حكمت المرأة لم يجز دون مهر السنة ولو مات

الحاكم قبل الدخول فالاقرب لها المتعة الطرف الثالث

في الاحكام وهي عشرة الاول تملك المرأة المهر بالعقد

وينتصف بالطلاق ويستقر بالدخول وهو الوطي قبلا

او دبرا ولا يسقط ولو لم يقبض ولا يستقر بالخلوة

على الاشبه الثاني قبل اذا لم يسم لها مهرا وقدم لها

شيئا قبل الدخول كان ذلك مهرا ما لم يشترط غيره

الثالث اذا طلق قبل الدخول رجع بالنصف ان كان
افبضها بل وطالبت بالنصف ان لم يكن افبضها
ولا يستبد الزوج ما تجدد من النماء بين العقد
والطلاق متصلاً كان كالسمن او منفصلاً كالولد ولو
كان النماء موجوداً وقت العقد رجع بنصفه كالحمل
ولو كان تعليم صنعة او علم فعلمها رجع بنصف اجرته
ولو ابرأته من الصداق رجع بنصفه الرابع لو امرها
بدبرة ثم طلق صارت بينهما نصفين وقيل يبطل التدبير
ثم طلق قبل الدخول جعلها هو وهو اشبه الخامس لو اعطاها عوض المهر
متاعا او عبداً آبقاً او شيئاً ثم طلق رجع بنصف المسمى دون
الوض السادس لو شرط بالعقد ما يخالف المشروع
فسد الشرط دون العقد والمهر كما لو شرطت ان لا
يتزوج او لا يتسرى وكذا لو شرط تسليم المهر قبل
فان ناجوت عنه فلا عقد اما لو شرطت ان لا
يقتضها صح ولو اذنت لوه جاز ومنهم من خص
جواز الشرط بالمنفعة السابع لو شرط ان لا يخرجها من
بلد ما لزم ولو شرط لها بانه ان خرجت مرة خمسين
ان لم تخرج فاخرجها الى بلد الترك فلا شرط له ولو نشزت

الغاية

الغاية ان اراد بها الى بلد الاسلام فله الشرط الثامن
لو اختلفا في اصل المهر فالقول قول الزوج مع يمينه ولو كان
بعد الدخول وكذا لو اختلفا ادعت الموافقة التاسع يضمن
الاب مهر ولده الصغير ان لم يكن له مال وقت العقد
ولو كان له مال كان على الولد الكامل للزوجة ان يمنع قبل
الدخول حتى تقبض مهرها وهل لها ذلك بعد الدخول
فيه قولان اشبههما انه ليس لها النظر الثالث في القسم
والنشوز والشقاق اما القسم فللزوجة الواحدة ليلة ولا
تثنين ليلتان والثلث ثلث والفاضل من الاربع له
يضوه حيث شاء ولكن لو اربعا فلكل واحدة ليلة ولا يجوز
الاخلال الا مع العذر او الاذن والواجب المضاجعة
لا الموافقة ويختص الوجوب بالليل دون النهار وفرقوا
الكوخا عما عليه ان يكون عندها في ليلتها ويظل عندها
في صبحتها واذا اجتمع مع الحرة امة بالعقد فللحرة
ليلتان وللامة ليلة والكتابية كالامة والاقيمة
للوطوة بالملك ويختص البكر عند الدخول بثلاث الى
سبع والثيب بثلاث ويستحب التسوية بين الزوجات
في الانفاق والطلاق الوجه والجماع وان يكون في صحبته

كل ليلة عندها حيثما واما النشوز فهو ارتفاع
احد الزوجين عن اطاعة صاحبه فيما يجب له فمتى
ظهر من المراة امارة الغضبان وعظها فان لم
ينجع هجرها في المضجع وصورتها ان يولّيها ظهره
في الفراش فان لم ينجع ضربها مقتصرا على ما يؤمل
معه طاعتها بما لم يكن مبرحا ولو كان النشوز منه
فلها المطالبة لجعوفها ولو ركبت بعض ما يجب عليه
او كله استمالة جاز له القبول واما الشقاق
فهو ان يكره كل واحد منهما صاحبه فاذا خشي الامير
بعث كل منهما حكما من اهله ولو امتنع الزوجان
بعثهما الحاكم ويجوز ان يكونا حكمين اجنبيين وبعثهما
فحكيم لا توكيل فيصلحان ان اتفقا ولا يفرقان الا
مع اذن الزوج في الطلاق والمراة في البذل ولو
اختلفا الحكمان لم يض لهما حكم النظر الرابع في
احكام الاولاد ولد الزوجة الدائمة يلحق به مع الدخول
ومضي ستة اشهر من حين الوطي ووضعه
لمدة الحمل اقل وهي ستة اشهر وقيل عشرة
اشهر وهو حسن وقيل سنة وهو متروك

فلو اعترلها او غاب عنها عشرة اشهر فولدت
بعدها لم يلحقه به ولو انكر الدخول فالقول قوله
مع يمينه ولو اعترف به ثم انكر ولد لم ينتف عنه
الا باللعان ولو اتهمها بالفجور او شاهد زناها
لم يجز له نفيه ولحق به ولو نفاه لم ينتف عنه الا
باللعان وكذا لو اختلفا في مدة الولادة ولو زنا بامراته
فاحبلها لم يجز له الحاقه به وان تزوج بها وولد لاقل
من ستة اشهر او لاكثر من اقصى الحمل لم يلحقه
وتزوجت وماتت ولد لدون ستة اشهر فهو للاول
ولو كان لستة اشهر فصاعدا فهو للاخير ولو لم يتزوج
فهو للاول ما لم يتجاوز اقصى الحمل وكذا الحكم في الامة لو
باعها بعد الوطي وولد للوطوءة بالملك يلحق بالمولى
ويلزمه الاقرار به لكن لو نفاه انتفى ظاهرا ولا يثبت
بينهما لعان ولو اعترف بعد النفي لحق به وفي حكمه
ولد الملاعنة وكل من اقر بولد ثم نفاه لم يقبل
نفيه ولو وطيها المولى واجنبي حكم به للمولى فان
حصل فيه امارة غلب بها الظن انه ليس منه
لم يجز له الحاقه ولا نفيه بل يستحب ان يوصي

شيء ولا يورثه بنوات الاولاد ولو وطيهما البايع
والمشتري فالولد للمشتري الا ان يقصر الزمان عن
ستة اشهر ولو وطيهما المشتركون فولدت وتداعوه
اقرع بينهم والحق من خرج اسمه ويوم حصص الباقين
من قيمته وقيمة امه ولا يجوز نفي الولد لمكان الغيل
ولا مع التهمة بالزنا والموطوءة بالشبهة يلحق ولدها
بالواطي ولو تزوج امرأة الظنها خلوا من البعل فبانت
محصنة ردت على الاول بعد الاعتداد من الثاني
وكانت الاولاد للواطي مع الشرائط ويلحق بذي الشبهة
الاحكام الولادة وسنها استبداد النساء بحكم الاولاد
بالمراءة وجوبا الا مع عدمهن ولا بأس بالزوج
وان وجدن ويستحب غسل المولود والاذان
في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى والحنكة بالتمر
للحسين ع وبماء الفرات مع عدمه بماء فرات ولو لم
يجد الا ماء ملح خلط بالعسل او التمر وتسميته يوم
المستحسنة وان يكنيه ويكره ان يكنى محمدا بابي
القاسم وان يسمي حكما او حكيما او خالدا او حارثا
او مالكا او ضرارا ويستحب حلق راسه يوم السابع مقدما
على العقيقة

على العقيقة والتصدق بوزن شعره ذهبا او
او فضة ويكره القزع ويستحب تغيير اذنه وختانه
فيه ولو اخر جان ولو بلغ وجب عليه احتنان وحفل
الجارية مستحب وان بقي عنه فيه ايضا والتصدق
الصدقة بثمنها ولو عز فوقع المكنة ويستحب فيما نذر
الاضحية وان لحص الغابلة بالاجل والورك
ولو كانت ذمية اعطيت ثمن الربع ولو لم تكن قابلة
لصدقت به الام ولو لم يبق الوالد استحب للولد اذا بلغ
ولو مات الصبي في السابع قبل الزوال سقطت ولو مات
بعد الزوال لم يسقط الاستحباب ويكره ان ياكل منها
الوالدان وان يكسر شيء من عظامها بل تفصل بمفاصل
ومن التوابع الارضاع والحضانة وافضل مارضع
لبن امه ولا تجبر الحرة على ارضاع ولتجبر الامة مولاها
وللاجرة الاجرة على الاب ان اختارت ارضاعه وكذا
لو ارضعته خادمتها ولو كان الاب معسرا فمن مال الرضيع
وسنة الرضاع حولان ولا يجوز الاقتصار على احدى وثلاثين
شهرا لا اقل والزيادة بشهر او شهرين لا اكثر ولا يلزم الوالد
اجرة ما زاد عن حولين والام احق بارضاعه اذا التمست

او ضعف عما يطلب غيرها واما الحضانة فالام
احق بالولد مدة الرضاع اذا كانت حرة مسلمة واذا فصل
فالحرة احق بالبنت الى سبع سنين وقيل الى تسع والاب
احق بالابن ولو تزوجت الام سقطت حضانتها ولو بان
الاب فالام احق به من الوصي وكذا لو كان الاب مملوكا
او كافرا كانت الام الحرة احق به ولو تزوجت فان عتق
الاب والحضانة له النظر الخامس في النفقات واسبابها
ثلثة الزوجية والقرابة والملك واما الزوجة فيشترط
وجوب نفقتها شرطان العقد الدائم فلا نفقة للمستمتع
بها والتمكين الكامل فلا نفقة للناشزة ولو امتنعت
لعذر شرعي لم يسقط كالمرض والحيض وفعل الواجب
اما المندوب فان منعها منه فاستمرت سقطت
نفقتها وتستحق الزوجة النفقة ولو كانت صغيرة او
امة وكذا تستحقها المطلقة الرجعية دون البائن
والمتوفى عنها زوجها ان يكون حاملا فتثبت
نفقتها في الطلاق على الزوج حتى تضع وفي الوفاة
من نصيب الحمل على احد القولين ونفقة الزوجة
مقدمة على نفقة الاقارب ويقضى لو فاتت اما

قرابة فالنفقة على الابوين والاولاد ولا تجب
فيمن علا من الآباء والامهات ولا في سفلهم اللزوم
ولا يجب على غيرهم من الاقارب بل يستحب وتتأكد في الوارث
ويشترط للوجوب الفقر والعجز عن الاكتساب والتقدير
للنفقة يجب بذل الكفاية من الطعام والكسوة والمسكن
ونفقة الولد على الاب مع عدمه او فقره فعلى الام
وان علا مرتبا ومع عدمهم تجب على الام وآبائها الاقرب
فالاقرب ولا يقضى لنفقة الاقارب لو فاتت واما
المملوك فنفقته واجبة على مولاه وكذا الامة و
يرجع في قدر النفقة الى عادة مثالك امثال المولى
وتجب مخارجة المملوكة على شيء فما فضل يكون له فان
كفاه والا تمم المولى ويجب النفقة عن البهائم المملوكة
فان امتنع باعها الحاكم او اذبحها ان
كانت مقصودة بالذبح كتاب الطلاق والنظر
في اركانه واقسامه ولواحقه الركن الاول في المطلق
ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلا
اعتبار بطلاق الصبي وفي بلغ عشرا رواية بالجواز

فيها ضعف ولو طلق عنه الولي لم يقع الا ان يبلغ
فاسد العقل ولا يقع طلاق المجنون ولا السكران ولا
المكره ولا المغضب مع ارتفاع القصد الركن الثاني
في المطلقة ويشترط فيها الزوجية والدوام والطهر
من الحيض والنفاس اذا كانت مدخولا بها وزوجها
حاضر معها ولو كان غائبا صح وفي قدر الغيبة اضطراب
محصله انتقالها من طهر الى آخر ولو خرج في طهر لم يجز بها
فيه صح طلاقها من غير تربص ولو اتفق في الحيض
المحبوس عن زوجته كالغائب ويشترط رابع وهو
ان يطلق في طهر لم يجامعها فيه ويسقط اعتباره
في الصغيرة واليائسة والحامل اما المستبانة فان
تأخرت الحيضة صبرت ثلثة اشهر ولا يقع طلاقها
قبله وفي اشتراط تعيين المطلقة تردد الركن الثالث
في الصيغة ويقتصر على طالق خصيصا لموضع الاتفاق
ولا يقع بخلية ولا بريئة وكذا لو قال اعتدي ويقع
لو قال هل طلقت فلانة فقال نعم ويشترط تجريده
عن الشرط والصفة ولو فسر طلقة باثنتين او ثلثة

ضحت واحدة وبطلت التفويض وقيل يبطل الطلاق ولو
كان المطلق يعتقد الثلاث لزمنه الركن الرابع الاشهاد
ولا بد من شاهدين يسمعانه ولا يشترط اسماعهما
بها الى السماع ويعتبر فيهما العدالة وبعض الاصحاب
يكتفي بالاسلام ولو طلق ولم يشهد ثم اشهد كان الاول
لغوا ولا يقبل فيه شهادة النساء الشرط الثاني
في قسامه وينقسم الى بدعة وسنة فالبدعة طلاق
الحايض الحايل مع الدخول وحضور الزوج او غيبته دون
المدة المشترطة وفي طهر قد قربها فيه وطلاق الثلث
المرسلة وكله لا يقع وطلاق السنة ثلث بائن ورجعي
وللعدة فالبائن ما لا يقع معه الرجعة وهو طلاق
اليائسة على الاظهر ومن لم يدخل بها والصغيرة
والمختلعة والمباراة ما لم ترجعا في البذل والمطلقة
ثلثا بينهما رجعتان والرجعي ما يقع معه الرجعة
ولو لم يرجع وطلاق العدة ما يرجع فيه ويواقع ثم يطلق
فهذه يحرم في الناسعة تحريما مؤبدا وما عدا
يحرم في كل ثالثة حتى ينكح زوجا غيره وهنا مسايل
الاولى لا يهدم استيفاء العدة تحريم الثالثة

الثانية يقع طلاق الحامل للسنة كما يقع العدة
على الاشبه الثالثة يقع ان يطلق ثانية في الطهر
الذي طلق فيه وراجع فيه ولم يطأ ولكن لا يقع
للعدة الرابعة لو طلق غائبا ثم حضر ودخل بها ثم ادعى
الطلاق لم يقبل دعواه ولا بينة ولو اولدها
الخامسة اذا طلق الغائب واراد العقد على
اختها او على خامسة يتبين بنفس عقده انها احتياطا
النظر الثالث في اللواحق وفيه مقاصد الاول
في طلاق المريض ويقع لو طلق وبرث زوجته في العدة
الرجعية وترث هي ولو كان الطلاق بائنا الى سنة
من الفرار بل دلالة على الخروج الثالث في المستريبة
وهي التي لا تحيض وهي في سن من تحيض وعدتها ثلاثة
اشهر وهذه ذات الشهور والحيض ويعتد بما سبقها
اما لو رأت في الثالث حيضة وتأخرت الثانية او
الثالثة صبرت تسعة اشهر لاحتمال الحمل ثم اعتدت
ثلثة اشهر وفي رواية عمار تصبر سنة ثم يعتد بثلثة
اشهر والاقرب على الصغيرة ولا اليائسة على الاشهر وفي
حد اليأس روايتان اثنا عشر سنة وخمسون سنة والوسط
المطلقة الحيض مرة ثم بلغت اليأس المكملة للعدة بثلثة

وفي رواية باخذ القناع ولو ادعت بانقضاء العدة
في الزمان الممكن قبل
المقصد الرابع في العدد والنظر
في فصول الاول لا عدة على من لم يدخل بها عدا المتوفى
عنها زوجها ونفى بالدخول الوطي قبلا او دبرا والخلوة
الثاني في المسقية الحيض وهي بعد ثلثة
اطهار على الاكملة حرة وان كانت تحت عبد وخنثى
بالطهر الذي طلقها فيه ولو حاضت بعد الطلاق بلحظة
وتبين برؤية الدم الثالث واقل ما يتقضي به عدتها
سنة وعشرون يوما ولحظتان وليست الاخيرة
من العدة بل دلالة على الخروج
الثالث في المستريبة
وهي التي لا تحيض وهي في سن من تحيض وعدتها ثلاثة
اشهر وهذه ذات الشهور والحيض ويعتد بما سبقها
اما لو رأت في الثالث حيضة وتأخرت الثانية او
الثالثة صبرت تسعة اشهر لاحتمال الحمل ثم اعتدت
ثلثة اشهر وفي رواية عمار تصبر سنة ثم يعتد بثلثة
اشهر والاقرب على الصغيرة ولا اليائسة على الاشهر وفي
حد اليأس روايتان اثنا عشر سنة وخمسون سنة والوسط
المطلقة الحيض مرة ثم بلغت اليأس المكملة للعدة بثلثة

ولو كانت لا تحيض الا في خمسة اشهر او سنة اعتدت

بالاشهر الثاني في الحامل وعدتها في الطلاق بالوضع

ولو بعد الطلاق بلحظة وكذا لو لم يكن تاما مع تخطيطه حملا

وصل

ولو طلقها فادعت الحمل وقبض بها انقضى الحمل ولو وضع

لو ما بانت به على الاول ولم يكن حتى تضع الآخر ولو

طلقها رجعيا ثم مات استأنفت عدة الوفاة ولو

طلقها بائنا اقتصرت على اتمام عدة الطلاق الخامس

عدة الوفاة تعتد الحرة بأربعة اشهر وعشرة ايام

اذا كانت حائلا صغيرة كانت او كبيرة دخل بها او لم يدخل

بخلاف عدة الطلاق وبالعود للاحلين اذا كانت حاملا وبلغها

وهو ذات الزيبة دون المطلقة ولا احداد على الامة

مطلقا رجعيا او بائنا السادس في المفقود لا خيار لزوجته ان عرف

خبره او كان له ولي ينفق عليها ثم ان فقد الامران

رفعت امرها الى الحاكم اجلها اربع سنين فان وجد

والا امرها بعدة الوفاة ثم اباحها النكاح فان جاء

الزوج فهو املك بها فان خرجت وتزوجت فلا سبيل

عليها وان خوجت ولم تتزوج فقولان اظهرهما انه لا سبيل

عليها السابع في عدة الاماء والاستبراء عدة الامة

في الطلاق مع الدخول قرآن وهما طهران على

الاشهر ولو كانت مستحاضة وارتعون لونا بأخت

عبد كانت او اخت حر ولو اعتقت ثم طلقت او

عدة الحرة وكذا لو طلقها رجعيا ثم اعتقت في العدة

عدة الحرة ولو طلقها بائنا امت عدة الامة وعدة الذمية

كالحرة في الطلاق والوفاة على الاشهر وتقدم الامة في الوفاة

شهرين وخمسة ايام ولو كانت حاملا اعتدت مع ذلك

بالوضع وام الولد تعتد من وفاة الزوج كالحرة ولو طلقها

الزوج رجعيا ثم مات وهي في العدة استأنف عدة الحرة

ولو لم يكن ام ولد استأنفت عدة الامة للوفاة ولو بانا

زوج الامة ثم اعتقت امتنا عن الحرة تغليبا لجانب الحرية

ولو وطئ المولى امته ثم اعتقها اعتدت بثلاثة اقراء

ولو كانت زوجة الحرة

فانتباها بطل مهرها وله وطيها من غير

استبراء ثمة لا يجوز لمن طلق رجعيا ان تخرج

الزوجة من بيته الا ان يأتي بفاحشة وهو ما يجب الحد

وقيل او ناه ان تؤذي اهله والا لخرج هي فان اضطرت

خوجت بعد انتصاف الليل وعادت قبل الفجر ولا يلزم ذلك

في البائن ولا المتوفى عنها زوجها بل بنت كل
منهما حيث شاءت وعدة المطلقة من حين الطلاق
حاضرا كان المطلق او غائبا اذا عرفت الوقت وفي الوفاة
من حين يبلغها الخبر كتابا بالخلع والمباراة والكلام
في العقد والشرائط واللواحق وصيغة الخلع ان يقول
خلعتك او فلانة مختلعة على كذا وهل يقع بمجرده قال لم
اتحقق فيه شيئا ولو قال نعم وقال الشيخ لا حتى يتبع بالطلاق ولو خرج كان
طلاقا عند المرتضى وفسخا عند الشيخ لو قال بوقوعه مجردا
وصح ان يكون مهرا صح ان يكون فدية في الخلع ولا
يقدر بما قبل لجواز ان يأخذ منها اكثر مما اعطاها وكل
ما يصح ان يكون عوضا في البيع يصح ان يكون فدية
اما الشرائط فيعتبر في الخالع البلوغ وكمال العقل
والاختيار والقصد وفي المختلعة
مع الدخول الطهر الذي لم يجامعها فيه اذا
كان زوجها حاضرا وكان مسلما لم يحض وان يكون
الكراهية منها خاصة ضرجا ولا يجب لو قالت لا ادخل
عليك من تكرهه بل يستحب ويقع خلع الحامل مع الدم
لو قيل انها تحيض ويعتبر في العقد حضور شاهدين

عدلين ويجوز عن الشرط ولا بأس بشرط بقتضيه
العقد كما لو شرط الرجوع ان رجعي اما اللواحق فمسائل
الاولى لو خالعها والاخلاق ملية لم يقع ولا ملك
الفدية الثانية لا رجعة للخالع ثم لو رجعت في البذل
رجع ان شاء ويشترط رجوعها في العدة ثم لا رجوع
بعدها الثالث لو اراد مراجعتها ولم ترجع في البذل
افتقر الى عقد جديد في العدة وبعدها الا لو نة لا توارث
بين المختلعين ولو مات احدهما في العدة لا نقطاع
العصمة بينهما والمباراة هي ان يقول بارأتك على كذا
وهي تبوت على كراهية الزوجين كل منهما صاحبه
ويشترط ابانتها بالطلاق على قول الاكثر والشرائط المعتبرة
في الخالع والمختلعة مشترط هنا ولا رجوع للزوج الا
ان رجع هي في البذل واذا خرجت في العدة فلا رجوع
لها وان يعاد بها بقدر ما وصل اليها منه فما دون
ولا اجل له ما زاد عنه كتاب الظهار ويتعقب بقوله
انت علي كظهر امي وان اختلفا حرفا في الصلة ولذا يقع
لو شبهها بظهر ذي رحم نسبا او رضاعا ولو قال كشوالي
او يدها لم يقع وقيل يقع لو ابان فيهما ضعف ويشترط ان

بسمع نطقه شاهدا عدل وفي محنه مع الشرط رجلان
اشهرهما القحة ولا يقع في يمين ولا اضرار ولا غضب
ولا سكر ويعتبر في المظاهر البلوغ وكمال العقل والا
ختيار والقصد وفي المظاهرة طهر لم جامعها فيه
اذا كان زوجها حاضرا وسلما خنثى في شرط
الدخول يرد المروي الاشتراط وفي وقوعه بالممتنع
بها قولان اشبههما الوقوع وكذا الموطوءة بالملك والمرتد
انها كالحرة وهنا مسائل الاولى الكفارة تجب بالعود
وهو ارادة الوطي والا في انه لا استقرار لوجوبها
الثانية لو ظاهر فمات قبل التمكن لم يكفر
ولو خرجت فاستأنف النكاح وفيه روايتان اشبهما
انه لا كفارة الثالثة لو ظاهر من اربع بكلمة واحدة
لزمه اربع كفارات وفي رواية كفارة واحدة وكذا لو تعدد
لو كرر ظهاره الى واحدة لزمته كفارة الوطي قبل التكفير
فلو وطي عامدا لزمه كفارتان ولو كرر لزمه لكل وطي
كفارة الخامسة اذا طلق الظهار حرم حتى يكفر ولو
علقه بشرط ثم جرم حتى حصل الشرط وقال لم يقع الا ان
او واقع وهو يعتقد ويقرب اذا كان الوطي هو الشرط الثاني

اذا عجز عن الكفارة قبل الحرم وطيها حتى يكفر وقيل يجزي
بالاستغفار وهو اشبه السابقة مدة التربص ثلثة
اشهر من حين المرافعة وعند القضاء يضيق
عليه حتى يفيء او يطلق كتاب الايلاء ولا ينعقد
الا باسم الله تعالى فلو حلف بالطلاق او العتاق
لم يقع ولا ينعقد الا في اضرار فلو حلف الصلاح لم ينعقد
كما لو حلف لاستضرارها بالوطي او لصلاح اللبن ولا
يقع حتى يكون مطلقا او ازيد من اربعة اشهر ويعتبر في
المولى البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد وفي
الزوجية والدخول وفي وقوعه بالممتنع بها قولان المروي
انه لا يقع واذا رافعته انظره الحاكم اربعة اشهر فان
اصر على الامتناع ثم رافعته بعد المدة خيرة الحاكم بين
الفيئة والطلاق وان امتنع حبسه وضيق عليه في
المطعم والمشرب حتى يكفر ويفيء او يطلق واذا طلق وقع
رجعيا وعليها العدة من يوم طلقها ولو ادعى الفيئة
فانكرت فالقول قوله مع يمينه وهل يشترط في ضرب مدة
المرافعة قال الشيخ في النهاية والروايات مطلقة والتتبع ذلك يدل
الكفارات وفيه مقصدان الاول في حصرها وللقسم

الى موتبة ومجتبرة و يجتمع فيه امران وكفارة
الجمع فالمرتبة كفارة الظهار وهي عتق رقبة فان
لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام
ستين مسكينا ومثلها كفارة قتل الخطاء وكفارة
من افطر يوما من قضاء شهر رمضان بعد الزوال
عامدا اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان لم يجد
صام ثلثة ايام متتابعات والمجبرة كفارة شهر رمضان
وهي عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكينا ومثلها كفارة من افطر يوما منذورا
على التعيين وكفارة خلف العهد على ذد اما كفارة
خلف النذر ففيها قولان اشبههما انها صنفة وما
فيه الامران كفارة اليمين وهي عتق رقبة او اطعام
عشرة مساكين او كسوتهم فان لم يجد صام ثلثة ايام
متتابعات وكفارة الجمع تقبل المؤمن عمدا وناسيا
عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين
مسكينا مسائل ثلث الاولى قيل من حلف بالبراءة او
كفارة الظهار ومن وطى في الحيض عامدا الزم دينارا
في اوله ونصف في وسطه وربع في آخره ومن زوج امرأ

في عدتها فارقها وكفر بخمسة اصواع من دقيق
ومن نام عن عشاء حتى جاوز نصف الليل اصبح صائما
والاستحباب في الكل اشبه الثانية في جزة المراة
شوالا سها في المصاب كفارة شهر رمضان وقيل كفارة
موتبة وفي نتفه في المصاب كفارة عين وكذا في خدشها
وجبهها وكذا في الرجل لوبه لموت ولده او زوجته
الثالثة من نذر صوم يوم فجز عنه تصدق باطعام
مسكين مدين من طعام فان عجز تصدق بما استطاع
فان عجز استغفر الله تعالى المقصد الثاني في خصال
الكفارة وهي العتق والاطعام والكسوة والصيام
اما العتق فيتعين على الواجد فالمرتبة ويتحقق ذلك
ملك الرقبة او الثمن مع امكان الابتياع ولابد من
كونها مؤمنة او سليمة وان تكون سليمة من العيوب
التي تعتق بها وهل يجزي المدبر قال الشيخ في النهاية
لا وفي غيرها بالجواز وهو اشبه ويجزي الابن ما لم
يلم موته وام الولد واما الصيام فيتعين مع العجز
على العتق في المرتبة ولا ابتياع ثياب البدن ولا المسكن
في الكفارة اذا كان قد اكفاه ولا الخادم ويلزم الحر

في الكفارة قتل الخطاء والظهار صوم شهرين متتابعين
والمملوك صوم شهر فاذا صام الحر شهرين من الثاني
شهراً ولو يوما اتم ولو افطر قبل ذلك اعاد الا لعذر
كالحيض والنفاس والاغماء والمرض والجنون واما
الاطعام فيتعين في المرتبة مع العجز عن الصيام ويجب
اطعام العبد لكل واحد من طعام وفطر مدان مع القدرة
ولا يجزئ اعطاؤه لما دون العبد ولا يجوز التكرار في
الكفارة الواحدة مع التمكن ويجوز مع التعذر يوم فيوم
ويطعم ما يغلب على قوته ويستحب ان يضم اليه ادما
اعلاه اللحم واوسطه الجبن وادناه الملح ولا يجزي طعام
الصغار منفردين ويجوز منضمين ولو انفرد واحتسب
الاثنان بواحد مسايل الاولى كسوة الفقير ثوبان
مع القدرة وفي رواية انه يجزي الثوب الواحد وهو
اشبه وكفارة الايلاء مثل كفارة اليمين الثانية
من عجز عن العتق ودخل في الصيام ثم تمكن من العتق
لم يلزمه العود وان كان افضل الثالثة كل من وجب
عليه صوم شهرين متتابعين فجن صام نهاره دون ليله
او بالعكس او افطر يوما واحدا استانف

فان لم يستطع استغفر الله سبحانه الرابعة يشترط
في المكفر البلوغ وكمال العقل والايمان ونية
القربة والتعيين كتاب اللعان والنظر في امور
اربعة الاول السبب وهو امران قذف الزوجة
بالزنا مع ادعاء المشاهدة وعدم البينة ولا يثبت
لو قذفها في عدة بائنة ويثبت لو قذفها في الرجعية
الثاني انكار من ولد على فراشه ستة اشهر فصاعدا
من زوجة موطوءة بالعقد الدائم ما لم يتجاوز اقصى
الحمل ولا ان الولد بعد فراقها ولم تتزوج او بعد
ان تزوجت ووافت لاقل من ستة اشهر منذ دخل الثاني
الثاني في الشرائط ويعتبر في الملاعن البلوغ والعقل
لعان الكافر قولان اشبههما الجواز ولا الملوك وفي الملا
البلوغ والعقل والسلامة من الصمم والخرس ولو قذفها مع
احدهما بما يوجب اللعان حرمت عليه وان يكون عقد
دائما في اعتبار الدخول قولان المروي انه لا يقع قبله
وقال الثالث بثبوته بالقذف دون نفي الولد ويثبت
بين الحر والمملوكة وفيه رواية بالمنع وقال الثالث بالقرب
ويصح لعان الحامل لكن لا يقام عليها الحد حتى تضع الثالث
وقيل لا تلاعن حتى تضع

في الكيفية وهو ليشهد رجل اربعا بالله تعالى
الصادقين فيما رماها به ثم يقول ان لعنة الله عليه
ان كان من الكاذبين فيما رماها به ثم تشهد المرأة اربعا انه بالله
لمن الكاذبين فيما رماها به ثم تقول به ان غضب الله
عليها ان كان من الصادقين والواجب فيه النطق
بالشهادة وان يبدأ الرجل باللفظ على الترتيب المذكور
وان يعينها بالذكر او الاشارة وان ينطق باللفظ
الوقتي مع القدرة والمستحب ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة
وان يقف الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره وان
يحضر من يسمع ووعظ الرجل بعد الشهادة قبل اللعن ولعنا
المرأة قبل ذكر الغضب الرابع في الاحكام وهي اربعة
الاول يتعلق بالقذف وجوب الحد على الزوج وبلعانه
سقوطه عنه وثبوت الرجم على المرأة ان اعترفت او ثبت
ومع لوانها سقوطه عنهما وانتفاء الولد عن الرجل
ونفيهما عليه مؤبدا ولو نكل عن اللعان او اعترف
بالكذب حد للقذف الثانية لو اعترف بالولد
في اثناء اللعان لحق به ولو انا وعليه الحد ولو كان
بعد اللعان لحق به وورثه الولد ويرثه الاب والام

بقرب بها وفي سقوط الحد بهنا وابنان اشبههما
السقوط ولو اعترفت المرأة بعد اللعان لم يثبت الحد
الا ان يقر بها على رد الثالث لو طلق فادعت الحمل منه
فانكر فان اقام بينة انه ارخى عليها الستور لاعنها
وبانت وعليه المهر كاملا وهي رواية علي ابن جعفر عن
اخيه وفي النهاية وان لم يقم بينة لزمه نصف المهر وقرب
بانه سوط وفي ايجاب الحد اشكال الرابع اذا قذفها
فماتت قبل اللعان فله الميراث وعليه الحد للوارث
وفي رواية ابي بصير ان قام رجل من اهلها فلاعنه
فلا ميراث له وقبل لا يسقط الارث لاستقراره بالموت
وهو حسن كتاب العتق والتظرف الرق واسبابه الاصلية
اما الرق فيختص باهل الحرب دون اهل الذمة ولو اخذوا ابناء
جاز غلكهم ومن اقر على نفسه بالرقية مختارا ثبت
من رأيه حكم رقيه واذا بيع في الاسواق ثم ادعى
الحرية لم يقبل الا ببينة ولا يملك الرجل ولا المرأة
احد الابوين وان علوا والاولاد وان سفلوا وكذا
لا يملك الرجل خاصة ذوات الارحام من النساء المحرمات
كالخالة والعمة والاخت وبنتها وبنت الاخ

وينعتق هؤلاء بالملك وبملك غيرهم من الرجال
والنساء على كراهية وبتأكد الكراهية فيمن بعضه وهل
ينعتق عليه بالرضاع هن ينعتق بالنسب فيه روايتان
اشهرهما انه ينعتق ولا ينعتق على المرأة سوى الوالدين
واذا ملك احد الزوجين صاحبه بطل العقد بينهما وثبت
الملك اما ازالة الرق فاسبابها اربعة الملك والمبا
شرة والسراية والعوارض وقد سلف الملك واما
المباشرة فالعتق والكتابة والتدبير والاستيلاد اما
العتق فعبارات الصريحة التحرير وفي لفظ العتق روايتان
اعتبار بغيره ذلك من الكنايات وان قصد به العتق
ولا يكفي الاشارة ولا الكتابة مع القدرة على النطق
ولا يصح جعله يمينا ولا بد من تجريده عن شرط متوقع او
صفة ويجوز ان يشترط مع العتق شيء وليس شرط اعادة
الرق ان خالف فقولان المروي اللزوم ويشترط
في المعتق جواز التصرف والاختيار والقصد والقربة
وعتق الصبي اذا بلغ عشرا رواية بالجواز خمسة ولا
يصح عتق السكران وقد قويه من الكاره ويعتبر
في المعتق ان يكون مملوكا حال العتق مسلما فلا يصح لو كان

كافرا ويكره لو كان مخالفا ولو نذر عتق احدهما لزم
ولو شرط المولى على المعتق بالخدمة زمانا معينا صح ولو
اعتق ومات المولى فوجد بعد المدة فضل للورثة استخدامه
المروي لا واذا طلب المملوك البيع لم يجب اجابته ويكره
التفريق بين الولد وامه وقيل يجبر فاذا اتى على المملوك
المؤمن سبع سنين عتق وكذا لو ضرب مملوكه ما هو حده
مسابل سبع الاول لو نذر عتق اول مملوك يملكه فملك
جماعة خير في احدهم وقيل يقرع بينهم وقال ثالث
لا يلزم عتق الثاني لو نذر عتق اول ما تلد فولدت توأمين
عتقا الثالث لو اعتق بعض مماليكه فقيل له ما اعتقت مما لك
فقال نعم لم ينعتق الا من سبق عتقه الرابع لو نذر عتق ما في
ان وطيها فخرجت عن ملكه الحلت اليمين وان عادت
ملك لبنائف الخامس لو نذر عتق كل عبد قديم في ملكه
اعتق من كان له في ملكه ستة اشهر فصاعدا السادس
مال المعتق لمولاه وان لم يشترط وقيل ان لم يلحقه فهو له
وان علم ولم يشترط فهو للعبد السابع اذا اعتق ثلث
عبيده استخرج الثلث بالقرعة واما السراية فمن اعتق
شقصا من عبده عتق كله ولو كان لشريك قوم عليه

فنصيبه ان كان موسرا وسعى العبد فذاك بافيه
ان كان المعتق معسرا وقبل ان قصد الاضرار فكله ان
كان موسرا وبطل التقويم ان كان معسرا وان قصد الاضرار
لم يلزمه شئ ويسعى العبد في حصة الشريك فان امتنع استقر
ملك الشريك على حصته واذا اعتق الحامل فرق الحمل
ولو استثنى رقبة لرواية السكوني وفيه مع ضعف السند
اشكال بناء على عدم القصد الى عتقه واما الوارث
فالمي والجذام وبنكبل المولى كبيد والمخ الاصحاب
الافاد فمتى حصل احد هذه الاسباب قبل العتق وكذا
اذا اسلم العبد في دار الحرب سابقا على مولاه وكذا
لو كان وارثا ولا وارث له غيره ووقف قيمته الى
مولاه كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد اما
التدبير فلفظ الصريح انت حر بعد وفاتي ولا بد
فيه من النية ولا حكم لعبارة الصبي ولا المجنون والسكران
والمرجع النية لا قصده وفي اشتراط القربة تردد و
لو حملنا المدبرة من مولاها لم يبطل تدبيرها وتعتق
بوفاته من الثلث ولو حملت لغير بعد التدبير فالولد
مدبر كهيئتها ولو رجع المولى في تدبيرها لم يقبح رجوعه واذا رجع
فصار حرا بالوفاة ولا سبيل عليه واما المكاتبة

في تدبيرها لاولاد وفيه قول اخر ضعيف ولو اولد
المدبر من مملوكه كان اولاده مدبرين ولو مات
الاب قبل المولى لم يبطل تدبير الاولاد وعتقوا
بعد موت المولى من ثلثه ولو قصر سعوا فيما بقي
منهم ولو دبر الحمل لم يسر الى ولده ولو روي ان عم
حملها فانى في بطنها بمنزلتها ويجوز في المدبر
التصرف والاختيار والقصد وفي صحته من الكافر
تردد اشبهه الجواز والتدبير وصية يرجع فيه المولى
متى شاء فلو رجع قولا صح قطعا اما لو باعه او وهبه
فقولان احدهما يبطل التدبير وهو الاشبه والاخر
لا يبطل ويمضي البيع بخدمته وكذا الهبة والمدبر
رق ويتحرر بموت المولى من ثلثه والدين مقدم على
التدبير سواء كان سابقا على التدبير او متاخرا
عنه وفيه رواية بالتفصيل متروكة وبطل التدبير
بابائه المدبر ولو ولد له في حال اباقه كان ولده
رقا ولو جعل خدمة عبد لغيره ثم قال هو حر بعد
وفاة المخدوم صح عملا برواية ولو لحق لم يبطل تدبيره
فصار حرا بالوفاة ولا سبيل عليه واما المكاتبة

فيتعلق بي بيان اركانها واحكامها واركانها
اربعة العقد والملك والمكاتب والعوض والكتابة
مستحبة مع الديانة وامكان الاكتساب ويتأكد
بسؤال المملوك ويستحب مع الالتماس ولو كان
عاجزا وهي نجمان فان اقتصر على العقد فهي مطلقة
واشترط عوده رقا مع الجز في مشروطة وفي الاطلاق
يتحرر منه بقدر ما ادى وفي المشروطة يرد رقا
مع الجز وحد ان يأخر النجم عن محله وفي رواية ان
يؤخر نجما الى نجم وكذا لو علم منه الجز ويستحب للولي الصبر
لو عجز وكل ما يشترطه المولى على المكاتب لازم
مالم يخالف المشروع ويعتبر في الملك جواز التصرف
والاختيار وفي اعتبار الاسلام تردد اشبهه انه لا يعتبر
ويعتبر في المملوكة التكليف وفي كتابة الكافر تردد اظهره
المنع ويعتبر في العوض كونه دينا مؤجلا معلوم القدر
والوصف مما يصح تملكه المولى ولا حد لاكثره لكن
يكره ان يجاوز قيمته ولو دفع ما عليه قبل الاجل فالمولى
في قبضه بالخيار ولو عجز المكاتب عند الاداء فلكه الامام
من سهم الرقاب وجوبا واما الاحكام فمسائل الاولى

اذا مات المكاتب المطلق وترك مالا واولادا
لاده لمولاه وان مات المطلق وقد ادى شيئا تحرر منه
بقدره وكان للمولى من تركته بنسبة ما بقي من كتابته
ولورثته بنسبة الحرية اكانوا احرارا في الاصل والا
تحرر منهم بقدر ما تحرر منه والرنوا ما بقي من
مال الكتابة فاذا ادوه تحرروا ولو لم يكن له مال
سعوا فيما بقي منهم وفي رواية يودون ما بقي من
مال الكتابة وما فضل لهم والمطلق اذا اوصى واداه
صح في نصيب الحرية وبطل الزائد وكذا لو وجب عليه
حد اقيم عليه من حد الاحرار بنسبة ما فيه من الحرية
ومن حد العبد بنسبة ما فيه من الرقية ولو زنى المكاتب
المطلق سقط عنه من الحد بقدر ما تحرر
منها وحد بما تحرر منه الثانية ليس للمكاتب التصرف في ماله
بهبة ولا عتق ولا اقراض الا باذن المولى وليس للمولى
التصرف في ماله بغير الاستيفاء والاجل له وطي المكاتبة
بالملك ولا بالعقد ولو وطيها مكرها لها الزمه مهرها
ولا تتزوج الا باذنه ولو حملت بعد الكتابة كان حكم
ولدها حكمها اذا لم يكونوا احرارا الثالثة يجب على المولى

اعانته من الزكوة ولو لم يكن اكتسب تبرعا ولا الا

ستيلاد فيتحقق بلوغ امنيه منه في ملكه وهي مملوكة
لكن لا يجوز بيعها ما دام ولدها حيا الا في ثمن
رقبتها اذا كان دينا على المولى ولا جهز لقضائه
غيرها ولو مات الولد جاز بيعها ويتربع بموت
المولى من نصيب ولدها وسعت ولو لم يخلف المولى الا
سواها عتق منها من نصيب ولدها وسعت فيما بقي وفي
رواية يقوم على ولدها ان كان موسرا وروى محمد بن
قيس عن ابي جعفر في وليدة النصراني اسلمت وولدت
من مولاها غلاما وماب المولى فاعتقت وتزوجت
نصرانيا وتنصرت وولدت فقال ولدها لابنها من
سيدها وتحبس حتى تضع وتفتل وفي النهاية يفعل
بها ما يفعل بالمرتدة والرواية شاذة كتاب الاقرار والنظر
في الاركان واللواحق والاركان اربعة الاول الاقرار
وهو اخبار الانسان عن حق لازم له ولا يشترط لفظا ويقوم
مقامه الاشارة ولو قال لي عليك كذا فقال بلى ولو
قال نعم قال النخعي لا يكون اقرارا وفيه تردد ولو قال انا
مقر لم يلزمه الآن اعمل به ولو قال لعينه او هبنيه فهو اقرار

ولو قال له عليك كذا فقال اتزن او ينقد لم يكن
عليه شيء وكذا لو قال اتزنها او انقدها اما
لو قال اجلتني بها او قضيتكها فقد اقر وانقلب
مدعيا الثاني المقر ولا بد من كونه مكلفا حرا مختارا
جايز التصرف فلا يقبل اقرار الصغير ولا المجنون
ولا العبد بمال ولا حد ولا جناية ولو اوجبت
قصاصا الثالث في المقر ويشترط فيه اهليته
التمليك ويقبل لو اقر للحمل بتنزيلا على الاحتمال وان
بعد وكذا لو اقر لعبد ويكون للمولى الرابع في المقر
فلو قال له علي مال قبل تفسيره بما يملك وان قل ولو
قال شيء فلا بد من تفسيره بما يثبت في الذمة ولو قال لفلان
الف ودرهم رجع في تفسير الالف اليه ولو قال ما بين
وعشرين درهما فالكل داخل وكذا كناية عن الشيء
فلو قال كذا درهم فالاقرار بدرهم وقال النخع لو كذا كذا
درهما لم يقبل تفسيره بأقل من احد عشر لو قال
كذا وكذا درهما لم يقبل اقل من احد وعشرين درهما
والاقرب الرجوع في تفسيره الى المقر ولا يقبل اقل من
درهم ولو اقر بشيء مؤجل فانكر الزم الاجل الزم حالا

وعلى الزعيم اليمين واللواحق ثلثة الاول في الاستثناء
ومن شرطه الاتصال العادي ولا يشترط الجنس ولا
نقصان المستثنى عن المستثنى منه فلو قال له على عشرة الا
سنة لزمه اربعة ولو قال ينقص سنة لم يقبل وقال
عشرة ولا خمسة الا ثلثة لزمه ثمانية ولو قال له عشرة
الا ثلثة الا ثلثة كان اقرارا بعشرة ولو قال درهم ودرهم
الا درهما لزمه درهمان ولو قال له عشرة الا ثوبا
سقط من العشرة بقيمة الثوب قاله ولو قال له الى يقيم الفيه
ما لم يستغرق العشرة الثاني في تعقيب الاقرار بما يبطله
ولو قال هذا الغلام بل الفلان فهو للاول ويلزم القيمة
للثاني ولو قال له على مال من ثمن خمر لزمه المال ولو قال
اشتريت بخيار وانكر البايع الخيار قبل قوله في البيع
دون الخيار وكذا لو قال من ثمن مبيع لم اقبضه الثالث
الاقرار بالنسب يشترط فيه الاقرار بولد الصغير امكان البنوة
وحمال النسب الصغير وعدم المنازع ولا يشترط التصديق
لعدم الاهلية ولو بلغ فانكر لم يقبل ولا بد في الكبير من
التصديق وكذا في عبده من الانساب واذا تصادقا ثبتا وورثا
توارثا بينهما ولا يتوقف المتصادقين ولو كان للمقر ورثة
بخلاف

مشهورون لم يقبل في النسب فلو تصادقا واذا اخر الوارث
بآخر وكان اولى منه دفع اليه ما في يده وان كان مثله
او دونه دفع اليه بنسبة نصيبه من الاصل ولو اقر باثنين فتناكرا
لم يلتفت الى تناكرهما ولو اقر باولى منه ثم من هو اسقط
من المقر له فان صدقه الاول دفع الى الثاني وان كذبه
ضمن المقر ما كان نصيبه ولو اقر بمساو له ثم اقر بمن هو اولى
منهما فان صدق المساوي فيما اقر به اولا غرم للثاني
ما كان في يده ولو اقر للبنوة زوج دفع اليه ما في يده بنسبة
نصيبه ولو اقر باخر لم يقبل الا ان يكذب نفسه فيغرم لزوج
انكر الاول وكذا الحكم في الزوجات اذا زدن على الرابع
لو اقر باثنان من الورثة صح النسب في قاسم الوارث ولو لم يكونا
مرضيين لم يثبت النسب ودفع اليه مما في يديهما بنسبة
نصيبه من التركة كتاب الايمان والنظر في امور ثلثة
الاول ما به ينعقد والا ينعقد الا بالله او باسمائه الخاصة وما
ينصرف اطلاقه اليه كالخالق والباري دون ما لا
ينصرف اطلاقه اليه كالموجود ولا ينعقد لو قال انا احلف
حتى يقول بالله ولو قال لعمر الله كان يمينا ولو قال
وحق الله ولا ينعقد الحلف بالطلاق

كقوله ان فعلت كذا فزوجتي طالق

ولا بالحرم ولا بالكعبة ولا بالمصحف وينعقد لو قال حلفت
بربّ المصحف ولو قال هو يهودي او نصراني او حلف بالبراءة
من الله وبرسوله والائمة لم يكن يمينا والاستثناء بالمشيئة
في اليمين يمنع الانعقاد اذا اتصل بما جرت العادة ولو
تراخى عن ذلك من غير عذر لم تنفع اليمين وسقط الا
وفيه رواية بجواز الاستثناء الى اربعين يوما وهي متروكة
الثاني في الحالف ويعتبر فيه التكليف والاختيار
والقصد فلو حلف من غير نيّة كانت لغوا ولو كان
اللفظ صريحا ولا يمين للكران ولا للمكره ولا للمقضبان
الا ان يكون لاحدهم قصد الى اليمين وتصح اليمين من الكافر
وفي الخلاف لا تصح ولا ينعقد يمين الولد مع الوالد الا باذنه
ولو بادر كان للوالد حلّها ان لم يكن في واجب او ترك
محرم وكذا للزوجة مع زوجها والمملوك مع مولاه الثالث
في متعلّق اليمين ولا يمين الا مع العلم ولا يجب بالنفوس
كفارة وينعقد لو حلف على فعل واجب او مندوب او على
ترك محرم او مكروه ولا ينعقد لو حلف على ترك واجب
او مندوب او محرم فعل او مكروه ولو حلف على مباح وكان
الاولى تحقيقه في دينه او دنياه فليأت بما هو خير له

ولا اثم ولا كفارة واذا ساوى فعل ما تعلّقت به اليمين
وتركه وجب العمل بمقتضى اليمين ولو حلف لزوجته ان لا تتزوج
او لا تسرى لم تنعقد يمينه وكذا لو حلفت هي ان لا تتزوج
بعده وكذا لو حلفت لا تخرج معه ولا ينعقد لو قال لعبده والله
لتفعلنّ ولا يلزم احدهما وكذا لو حلف لغريمه على الاقامة بالبلد
وخشي مع الاقامة الفرار وكذا لو حلف ليضربنّ عبده فالعفو
افضل ولا اثم ولا كفارة وكذا لو حلف على ممكن فتجدد المانع الخلقي
اليمين ولو حلف على تخليص مؤمن او دفع اذيّة لم يأثم ولو كان
كاذبا وان احسن التورية وزّى ومن هذا لو وهب ما لا او
ابتياع وقبض ثمن فنازع الوارث على التسليم حلف ولا اثم
ويورّي ما يخرجه عن الكذب وكذا لو حلف انّ مماليكه احرار
وقصد التخليص من ظالم لم يأثم ولم يتحرّروا ويكره الحلف
على القليل وان كان صادقا مستلنا ان الاولى روى
ابن عطيّة فيمن حلف على ان لا يترب من لبن غنم ولا
يأكل من لحمها انّه يحرم عليه لبن اولادها ولحومهم لانّهم
منها وفي الرواية ضعف وقال في النهاية ان تترب لجاهل لم يكن
عليه شيء والتقييد حسن الثانية روى ابو بصير عن
ابي عبد الله ع في رجل اجنبة جارية عمّه فخاف الاثم فحلف

بالايمان ان لايمسّهما ابدا فورثة الجارية اعليه
جناح ان يطأها فقال انما حلف على الحرام ولعلى الله
رحمة فورثتها ايانا لما علم من عفته كتاب النذور والعهود
والنظر في امور اربعة الاول في الناذر ويعتبر فيه التكليف
والاسلام والعقل والقصد ويشترط في نذر المراة اذن
الزوج وكذا نذر المملوك فلو بادر احدهما كان للزوج
والمالك فسخه ما لم يكن في فعل واجب او ترك محرم ولا
يصح نذر لغو في القصد ولا غضب كذلك الثاني الصيغة
وهي ان يكون بحيث لو قوله ان رزقت ولدا فلله علي كذا
واستند فاعا كقوله ان برئ مريض فلله علي كذا وزجرا
كقوله ان فعلت كذا من المحرمات او ان لم افعل كذا من
الطاعات فلله علي كذا او تبرعا كقوله لله علي كذا
ولا ريب في انعقاده مع الشرط وفي انعقاد التبرع قولان
اشبههما الانعقاد ويشترط التلفظ بلفظ الجلالة
فلو قال علي لم يلزمه ولو اعتقد ان كان كذا فلله
علي كذا ولم يتلفظ بالجلالة فقولان اشبههما انه لا ينعقد
وان كان الاتيان بافضل وصيغة العهد ان يقول علي عهد
الله متى كان كذا فعلي كذا وينعقد نطقا وفي انعقاده

اعتقادا

اعتقاد قولان اشبههما انه لا ينعقد ويشترط فيه
القصد كالنذر الثالث في متعلق النذر وضابطه ما كان
طاعة لله مقدورا للناذر ولا ينعقد مع الحزو بسقط
لو جذ الحزو السبب اذا كان طاعة لله وكان النذر
تركه الزم ولو كان زجرا لم يلزم وبالعكس لو كان السبب
معصية ولا ينعقد لو قال ان عصيت الله بكذا وافقر وينعقد لو قال
فوره ويبر بفعل القربة ولو صوم يوم او صلوة ركعتين
ولو نذر صوم حين كان سنة اشهر ولو قال زمانا
صام ستة اشهر ولو نذر الصدقة بمال كثير كان ثمانين
درهما ولو نذر عتق كل عبد له فدبر اعتق من له
في ملكه ستة اشهر فصاعدا هذا اذا لم ينو شيئا غير
ومن نذر في سبيل الله حرم في البر ولو نذر الصدقة بما
يملكه لزم وان شق قومه واخرج شيئا فشيئا حتى
يوفي الرابع في اللواحق وهي مسائل الاولى لو نذر يوما
فسافر فان قصد السفر افطر وقضاه وكذا لو مرض او حاضت
او نفست ولو نذر صوم سفر وحضر صام وان اتفقت
في السفر ولو اتفق يوم عيد افطر وفي القضاء تردد ولو
اخر عن صوم اصلا قيل سقط وفي رواية يتصدق
عن صوم واحد

عند عبد الثانية ما لم يبيّن بوقت يلزم الذمة مطلقا
وما قيد بوقت يلزم فيه ولو اخل لزمته الكفارة وما علّق
بشرط ولم يقرنه بزمان فقولان احدهما يتضيّق فعله
عند الشرط والآخر لا يتضيّق وهو اشبه الثالثة من نذر
الصدقة في مكان معيّن او الصوم او الصلوة او في وقت
معيّن لزم ولو فعل ذلك في غيره اعاد الرابعة لو نذر
ان يؤم مريضه او قدم مسافره فبان البرء او القدوم
قبل النذر لم يلزم ولو كان بعد لزم الخامسة من نذر
ان رزق ولدا حجّ به او حجّ عنه ثم مات حجّ به او عنه
من اصل التركة السادسة من جعل دابته او جاريته
هديا لبيت الله سبع ذلك ودفع ثمنه في مؤنة الحاج
والزائرين السابعة روى اسحق ابن عمار عن ابي
ابراهيم ع في رجل قال ان تزوجت قبل ان احج فغلامي
حرّ فبدا بالنكاح فحرّ الغلام وفيه اشكال الا ان يكون
ذلك نذرا الثامنة روى رفاعة عن ابي عبد الله ع
في رجل نذر الحج ولم يكن له مال فحج عن غيره ايجزي عن
نذره قال نعم وفيه اشكال الا ان يقصد ذلك بالنذر
التاسعة قبل من نذر ان لا يبيع خادما ابدا لزم الوفاء

والقابل [illegible]
القاضي ابن [illegible]

وان [illegible]

وان احتاج الى ثمنه وهو اسناده
الى رواية مرسلة غير مسند العاشرة العهد كاليمين
يلزم حيث تلزم ولو تعلّق بما الاعود بمخالفة دينا او
دينا خالفا ان شاء لا اثم ولا كفارة كتاب الصيد
والذبائح يوكل من الصيد ما قتله السيف والرمح والسهم
والمراض اذا خرق ولو اصاب السهم سنّورا فحال ان
كان فيه حديدا ولو خلا منه لم يوكل الا ان يكون خادما
فيخرق وكذا ما يقتله الكلب المعلّم دون غيره من الجوارح
ولا يوكل ما قتله الفهد وغيره من جوارح البهائم ولا
ما قتله العقاب وغيره من جوارح الطير الا ان يذكى
وادراك ذكاته بان يجده ورجلاه تركضان او عينه
تطرف وضابط حركة الحيوة ويشترط في الكلب ان يكون
معلما بان يسترسل اذا اغري وينزجر اذا زجر وان لا
يعتاد اكل صيده ولا عينه ان يأتي بالصيد ويتنحى ولا يأكل
ان يكون مسلما او بحكمه قاصدا بارساله الصيد مسميا
عند الارسال فلو ترك التسمية عمدا لم يوكل صيده ولو اكل لم ينف
اذا اعتقد الوجوب ولو ارسل وسمّى على غيره لم يوكل صيده
الا ان يذكيه ويغتبر ان لا يغيب عنه فلو غاب فوجده

مستقرة ثم وجد مقتولاً او ميتاً لم يؤكل وكذا السهم مالم
يعلم انه قاتل ويجوز الاصطياد بالشبكة والحبالة
وغيرهما من آلالة وبالجوارح لكن المحلل منه
الماذكى والصيد ما كان ممتنعاً فلو قتل بالسهم
فرخا او قتل الكلب طفلاً غير ممتنع لم يحل ولو رمى
طيراً فقتله وهو مما لم يحل الطير دون رميه
من احكام الصيد الاولى لو تقاطعه الكلاب يدا
حل الثانية لو رماه لبهم فتردى من جبل او وقع
في ماء ومات لم يحل وينبغي هنا اشتراط استقرار
الحبوة الثالثة لو قطعه السيف باثنين فلم يتحركا
حلا ولو تحرك احدهما فهو الحلال ان كانت حيوة
مستقرة لكن بعد التذكية ولو لم يكن مستقرة حلا وفي
رواية يؤكل الاكبر دون الاصغر وهي شاذة ولو حل
الحبالة منه قطع في بنية الرابعة اذا ادرك الصيد
وفيه حياة مستقرة ولا آلة فيذكيه لم يحل حتى يذكى
وفي رواية جميل يدع الكلب حتى يقتل الخامسة
لو ارسل كلبه فارسل الكلب كلبه فقتلا صيدا او سلم
لم يسم او من لا يقصد الصيد لم يحل السادسة لو رمى

صيداً فاصاب غيره حل ولو رمى للصيد فقتلا
صيداً لم يحل السابعة اذا كان الطير ما لكا
جناحه فيحل بايده الآن يوقفه اليه ولو
كان مقصوصا لم يؤخذ لان له مالكا ويكره ان يرمي
في الصيد عا هو اكبر منه ولو التقى قتل حرم والاشبه الكراهة
وكذا يكره اخذ الفراخ من اعشاشها والصيد بكلب
علمه مجوسي وصيد السمك يوم الجمعة قبل الصلوة والاكل
والطير بالليل والذباح يستدعي بيان فصول الاول
الذابح ويشترط فيه الاسلام او في حكمه ولو كان اخرس
وفي الكتابي واثنان اشبههما المنع وفي رواية ثالثة
اذا سمت فسمع فكل فالافضل ان يكبر المؤمن ثم لا يحل ذ
باخته المعادي لاهل البيت عليهم السلام الثاني الآلة ولا تصح
الا بالحديد مع القدرة ويجوز بغيره مما يفري الاوداج
عند الضرورة ولو مروة او ليطة او خاصر في الظفر
او السن مع القدرة وردد الثالث الكيفية في قطع الا
الاعضاء الاربع للري والوداجان والحلقوم وفي الرواية
اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس ويكفي في النحر الطعن
في اللبة ويشترط استقبال القبلة بالذبح مع الامكان

صيد فاصاب غيره حل ولو رمى للصيد فقتلا
صيداً لم يحل السابعة اذا كان الطير ما لكا
جناحه فيحل بايده الآن يوقفه اليه ولو
كان مقصوصا لم يؤخذ لان له مالكا ويكره ان يرمي
في الصيد عا هو اكبر منه ولو التقى قتل حرم والاشبه الكراهة
وكذا يكره اخذ الفراخ من اعشاشها والصيد بكلب
علمه مجوسي وصيد السمك يوم الجمعة قبل الصلوة والاكل
والطير بالليل والذباح يستدعي بيان فصول الاول
الذابح ويشترط فيه الاسلام او في حكمه ولو كان اخرس
وفي الكتابي واثنان اشبههما المنع وفي رواية ثالثة
اذا سمت فسمع فكل فالافضل ان يكبر المؤمن ثم لا يحل ذ
باخته المعادي لاهل البيت عليهم السلام الثاني الآلة ولا تصح
الا بالحديد مع القدرة ويجوز بغيره مما يفري الاوداج
عند الضرورة ولو مروة او ليطة او خاصر في الظفر
او السن مع القدرة وردد الثالث الكيفية في قطع الا
الاعضاء الاربع للري والوداجان والحلقوم وفي الرواية
اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس ويكفي في النحر الطعن
في اللبة ويشترط استقبال القبلة بالذبح مع الامكان

والتسمية فلو اخل باحدهما عمدا لم يحل ولو كان نسيانا
حل ويشترط في الابل وذبح ما عداها فلو نحر المذبوح
او ذبح المنحور لم يحل ولا يحل حتى ينحر او يعقر بعد التذكية
حركة المذبوح وادناه ان يتحرك اكثر من طرف العين
ويخرج الدم المعتاد وقيل يكفي الحركة وقيل يكفي احدهما
وهو اشبه وفي بانة الرأس بالذبح قولان المروي
انه يحرم ولو سبقت السكين فابانته لم يحرم الذبيحة
ويستحب في الغنم ربط يدي المذبوح واحدى رجليه
واساك صوفه او شعره حتى يبرد وفي البقر عقل يديه
ورجليه واطلاق ذنبه وفي الابل ربط احفاره الى الابط
وفي الطير ارساله ويكره الذباحة ان يذبح حيوان
وآخر ينظر اليه وان يذبح بعض ما يباح من الغنم ويحرم
سلخ الذبيحة قبل برد ها وقيل يكره وهو اشبه ويجوز
الاحكام الاول باتباع في اسواق المسلمين ويجوز
ابتياعه من غير فحص الثاني ما يتعذر ذبحه او نحره
من الحيوان كالمستعصي والمتردي في بير يجوز عقره
بالسيف وغيره مما يجرح واختصى بلغة الثالث
ذكوة النمل اخراجه من الماء حيا ولا يعتبر في المخرج

الاسلام ولا التسمية لو ذبح او نصب عنه الماء
فاخذ حيا حل وقيل يكفي ادراكه بان لا يضطرب
ولو صيد فاعيد في الماء فمات حل وان كان
في الآلة وكذا الجراد ذكاته اخذه حيا ولا يشترط الا
سلام في الاخذ ولا التسمية ولا الحل بالموت قبل
اخذه وكذا الواحرفة قبل اخذه ولا يحل منه ما ابين
بالطيران الرابع ذكوة الجنين ذكاة امه اذا نبت
خلقته وقيل يشترط مع اشعاره الا يلقى الروح
وفيه بعد ولو خرج حيا لم يحل الا بالتذكية
كتاب الاطعمة والاشربة والنظر فيه يستدعي
اقساما الاول في الحيوان البحر ولا يؤكل منه الا السمك
له فلس ولو زال عنه كالكنعت يؤكل الربيثا والا
يؤكل الطمر والطبراني والابلامي ولا يؤكل السلحفاة
ولا الضفادع ولا السرطان وفي الجري روايتان
التحريم وفي الزمار والمار ماهي والزهو روايتان
والوجه الكراهية ولو وجد في جوف سمكة اخرى
حلت ان كانت مما يؤكل ولو قذفت الحية سمكة تقطر
فهي حلال ان لم تنسلخ فلوسها ولا يؤكل الطافي وهو الذي

يموت في الماء وان كان في شبكة او خطيرة ولو
اختلط الحي فيها بالميت حل والاجتناب احوط ولا يؤكل
جلال السمك حتى يطعم علفا طاهرا يوما وليلة ويفتش السمك
المحرم مثله ويكره اكل نهشه الخشن من الانعام قسم الثاني
في البهائم ويؤكل من الانسية النعم ويكره الخيل والحمير
والبغال
البغال استحبابا ويحرم الجلال منها على الاصح وهو ما يأكل عذرة
الانسان محضا ويحل مع الاستبراء بان يربط ويطعم العلف
وفي بقية اختلاف محصله استبراء الناقة بأربعين والبقرة
بعشرين والشاة بعشرة ويؤكل من الوحوشية البقر والكباش
الجبلية والحمير والغزلان والنعام ويحرم كل ما ناب
وضابط ما يفترس كالاسد والنمر والثعلب ويحرم الارنب والضب
واليربوع والخنفساء كالفارة والقنفذ والحية والخنافس
والصراصر وبنات دروان والقمل الثالث من الطير حرام
منها كالببغاء والزنجمة والزاغ والغراب وابنان
والوجه الكراهية وبنات الدق والبقع ويحرم من الطير
ما كان ضعيفه اكثر من دقيقه وما ليس له فانضم
ولا صيصية ويحرم الخفاش والطاووس والهدهد والخطاف
وزقزق والكراهية اشبه ويكره الفاختة والقنبرة واغلظ
الكراهة

الكراهة الهدهد والصرد والصوام والشقراق ولو كان
احد المحللين حلالا لا حرم حتى يستبرء فالبطة وما شبهها
بخمسة ايام والدجاجة بثلثة ايام ويحرم الزنابير والذباب
والبق وبراغيث وبيض ما لا يؤكل لحمه ولو استبهم اكل منه
ما اختلف طرفاه ويترك ما اتفقا سئلتان
اذا شرب المحلل لبن الحنزيرة كره فان استدر به حرم لحمه
ولحم نسله الثانية لو شرب المحرم لحم بهيمة نجس اللحم ولا يؤكل
ما في جوفه ولو شرب بولا لم يحرم وغسل ما في جوفه القسم الرابع
في الجامد وهو خمسة الاول النبات والانتفاع بما محرم و
محل منها ما كان طاهرا في الحيوة وهو عزة الصوف والشعر
والوبر والريش والقرن والعظم والسن والظلف والبيض
اذا كنس القشر الاعلى واللحمة وفي اللبن روايتان
والاشبه التحريم الثاني ما يحرم من الدبيخ وهو خمسة
القضيب والانثيان والطحال والفرث والدم وفي
المثانة والمرارة تردد اشبهه التحريم للاستخباث والفرج
وهو الحياء طاهرة وباطنه
والعلباء والتحاع وذات الاشاجع والغدد وخرزة الثاغ
والخصية خلاف اشبهه الكراهية ويكره الكلاوي وفي القلب
والورق واذا شوى الطحال مشقوبا فيه تحرم حرام والا فلا

حلال الثالث الاعيان النجسة كالميتة والدم ومايين
من حي والمجين اذا عجن بماء النجس وفيه رواية بالجواز بعد
خبزه لان النار قد طهرته الرابع الطين وهو حرام
الا طين قبر الحسين ع ولا يجوز قدر الحمصة الخامس
السموم القاتل قليلها وكثيرها واما ما يقتل كثيره
فالحرم منه ما بلغ ذلك الحد القسم الخامس في المايعات
والمحرم منها خمسة الخمر وكل مسكر والعصير اذا غلا الثاني
الدم وكذا العلقة ولو في البيضة وفي نجاستها تردد الاشبه
النجاسة ولو وقع قليل دم في قدر وكيفية التطهير
ولا ما فيه اذا ذهب بالغليان ومن الاصحاب من منع
من المايع واوجب غسل الثوابل وهو حسن كما لو وقع
غيره من النجاسة الثالث كل ما لا نفس له سائلة نجاسة فقد حرم
كالحلزون والدم والميتة والكافر الحربي وفي الذمي روايتان
اشبههما النجاسة وفي رواية اذا اضطر الى مواكلته
امر بغسل يديه وهي متروكة ولو كان ما وقعت فيه النجاسة
جامدا القي ما يكتنف النجاسة وحل باقيه ولو كان مايعا
وجب اجتناب الجميع ويحمل ما ورد من طرقنا على هذا
وههنا جانبه للاستصباح بخث السماء لا الخث الاظلة
ولا الجلل ما قطع من اليات الغنم ولا يستصبح باهاب ميتها
ولا بما يقطع من الليات للنهي

وما يبوت فيه مما له نفس سائلة من المايع لجس دون
ما لا نفس له الرابع ابوال ما لا يؤكل لحمه وابعار ما يحرم بوله ما يؤكل
لحمه فيلحق بالاول الابل والتحليل وهو الاشبه الخامس البان
الحيوان المحرم كالكلبة والخنزيرة والهرة ويكره ما كان
لحمه مكروها كالاتن وحليه وحامله القسم الثالث دسم اللوحق
وهي سبعة الاول شحم الخنزير ونجس سواء اخذ من حي او ميت
على الاظهر فان اضطر به استعمل مالا يسري فيه وغسل يده ويجوز
الاستصباح بجلود الميتة ولا يصلى عليها الثاني اذا وجد
لحم ناشئ في النار فان انفحض فهو ذكي وان انبسط فهو
ميتة ولو اختلط المذكى بالميتة اجتنبا وفي رواية الحلبي
يباع المستحل الميتة الثالث لا يأكل الانسان من مال غيره
الا باذنه وقد رخص مع عدم الاذن في الاكل من بيوت
من تضمنه الآية اذا لم يعلم الكراهية وكذا ما يمر به الانسان
من ثمرة النخل وفي ثمرة الزرع والشجر وقد لا يقصد
ولا يحمل الرابع من ترب خمرا او شيئا نجسا فبصاقه طاهر
ما لم يكن متغيرا بالنجاسة الخامس اذا باع ذمي خمرا ثم اسلم
فله قبض ثمنها دبس الخمر يظهر اذا انقلب خلا ولو كان
بعلاج ولا يحل لو القي فيه خل حتى استهلكه وقيل لو القي

الكتاب

في الخل خمر من اناء فيه خمله الخل حتى يصير
ذلك الخمر خلا وهو مندوب والسابع لاجرم الربوبات
والانربة وان نتم منها رائحة المسكر وكره الا
سلاف في العصير وان يسئا من على طبخ
يستحله قبل ان يذهب ثلثاه والاستشفاء بمياه
الحبال الحارة التي تنبع منها رائحة الكبريت لكتاب
الغصب والنظر في امور اربعة الاول الغصب وهو
الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدوانا
ولا يضمن لو منع المالك من امساك الدابة المرسلة
وكذا لو منعه من العقود على شاطئ ويصح غصب العقار
كالمنقول ويضمن بالاستقلال به وكذا سكنى الدار
قهرا مع صاحبها في الضمان قولان ولو قلنا
بالضمان ضمن النصف ويضمن حمل الدابة لو غصبها
وكذا الامة ولو نافت الايدي على المغصوب
فالضمان على الكل ويتخير المالك والحر لا يضمن ولا
لو كان لا بسببه كالموت ولدغ الحية فقولان ولو
حبس صانعا لم يضمن اجرته ولو انتفع به ضمن اجرة لا
شفاء ولا يضمن الخمر لو غصبت من مسلم ويضمنها لو

غصبها من ذمي وكذا الخنزير ويفتح بابا على مال
فرق ضمن السارق دونه ولو زال القيد عن فرس
فنفرة او من عبده مجنون فلا ضمن ولا يضمن لو زاله
عين عاقل الثاني في احكام الجناية وهو المنصوب وان
تعسر كالخشبة في البناء واللوح في السفينة ولو عاب
ضمن الارش ولو تلف او تعذر العود ضمن مثلا ان
كان متساوي الاجزاء وقيمة يوم الغصب ان كان مختلفها
وقيل على القيم من حين الغصب لا حين التلف وفيه وجه
احرز مع رده لا رد زيادة العين السوقية وردت الزيادة
لزيادة في العين او القدر ولو كان المغصوب دابة
فعابت رد معها الارش ويتساوى بهيمة القاصر
والثوبي ولو كان عبدا وكان الناس هو الحاني
رده ودية الجناية ان كانت مقدرة وفيه قول الخ ولو
مزج الزيت بمثله رد العين وكذا لو كان باجود منه ولو
كان بادون ضمن المثل ولو زادت قيمة المغصوب
فهو لمالكه اما لو كانت الزيادة لا تنفصل في عين
كالصبغ والاتلة في الابنية اخذ العين ورد الاصل ويضمن
الارش نقص الثالث في اللواحق وهي سنة الاول

خمرا

فتلف لاعينها ولا قيمتها
من المنع وان اثم

ضمان القيمة يوم التلف اختاره
القاضي وتبعه الفاضل في لف
الزيادة ونسبه الى الاكثر
في العين كاللبن والو
والولد والثمرة
بالجناية عبدا او امة وكان القاتل
هدر النجاة رده ودية الجناية

فوايد المغصوب للمالك منفصلة كانت كالولد او متصلة
كالصوف او منفعة كاجرة السكنى وركوب الدابة
ولا يضمن من الزيادة المتصلة الم تزد به القيمة كما لو سمن
المغصوب وقيمته الواحدة الثانية لا علك المشترى
ما يقبضه بالبيع الفاسد ويضمنه بالحدث من منافعه
وما زاد في قيمة لزيادة صفة فيه الثالثة اذا اشتراه
عالما بالغصب فهو كالغاصب ولا يرجع بما يضمن ولو كان
جاهلا دفع العين الى مالكها ورجع بالثمن على البائع
وبجميع ما غرمه تمام المحصل له في مقابلة عوض
كقيمة الولد وفي الرجوع بما يضمن من المنافع كعوض
الثمرة واجرة السكنى وذدد الرابعة اذا غصب حبا فزرعه
او بيضة فافرخت او خرا فاتخذ منها فالكل مغصوب
الخامس لو غصب ارضا فزرعها فالزرع لصاحبه وعليه
اجرة الارض ولصاحبها ازالة الغرس والزامه
بطم الحفر وبالارش ان نقصت ولو بذل صاحب الارض
قيمة الغرس لزمه لجباجابة السادس لو تلف
المغصوب واختلفا في القيمة فالقول قول الغاصب
وقيل القول قول مغصوب منه كتاب الشفعة الشفعة تستحق

حصة الشريك لانتقالها بالبيع والنظر فيه يستدعي
امورا الاول ما يثبت فيه يثبت في الارضين والمساكين
اجماعا وهل يثبت فيما ينقل كالثياب والامتعة فيه
قولان الاشبه الاقتصار على موضع الاجماع ويثبت
في النجر والنخل والابنية تبعا للارض وفي نبوتها في الحيوان
قولان المروي انها لا يثبت ومن فقهائنا من اثبتها
في العبيد دون غيره ولا يثبت فيما لا ينقسم كالحمامات
والحمامات والطرق الضيق على الاشبه
ويشترط انتقال بالبيع فلا يثبت لو انتقل ببر او صلح
او صداق او صدقة او اقرار ولو كان الواقف مشاعا
مع طلق فماع صاحب الطلق لم يثبت للموقوف عليه
وقال المرتضى يثبت الثاني في الشفيع وهو كل شريك
لحصة مشاعة قادر على الثمن ولا يثبت للذمي على مسلم ولا
بالجوار ولا لغائب عن الثمن ولا فيما فيه وسق الا بالشركة
في الطريق والنهر اذا بيع احدهما او هما مع الشقص
ويثبت بين الشريكين ولا يثبت لما زاد على اثنين
ولو ادعى غيبة الثمن اجل ثلثة ايام فان لم يحضر بطلت
ولو قال في بلد آخر اجل بقدر وصوله وثلثة ايام

ما لم يتضرر المشتري ويثبت للغائب والسفيه والمجنون
والصبي وياخذ لهم الولي بمعنى الغبطة ولو ترك الاولى
فبلغ الصبي او افاق المجنون فله الاخذ الثالث
في بقية الاخذ ويأخذ بمثل الثمن الذي وقع عليه
العقد ولو لم يكن الثمن مثليا كالرقيق والجوهر اخذه
بقيمته وقيل يسقط الشفعة استنادا الى رواية فيها اختلال
وللشفيع المطالبة في الحال ولو اخره لاعذر بطلت
شفعته وفيه قول آخر ولو كان لعذر لم يبطل وكذا لو قدم
زيادة الثمن او جنسا من الثمن فان غيره ويأخذ
بقضية
الشفيع من المشتري ودركه عليه ولو اتلف المسكن
او عاب بغير فعل المشتري اخذ الشفيع بالثمن او ترك
وان كان بفعل المشتري اخذ بجصته من الثمن ولو اشترى
بثمن مؤجل قيل هو بالخيار بين الاخذ عاجلا بالثمن
او التاخير واخذه بالثمن في محله وفي النهاية يأخذ
النقص ويكون الثمن مؤجلا ويلزم كفيلا وان لم يكن
مليا وهو اشبه ولو دفع الشفيع الثمن قبل حلوله
لم يلزم البايع اخذه ولو ترك الشفيع قبل البيع لم يبطل
امّا لو نهى البايع او بارك للمشتري او للبايع او

قال عارك الله

اذن

اذن في البيع ففيه التردد والسقوط اشبه ومن

اللواحق مسئلتان الاولى قال الشيخ الشفعة لا تورث
قال المفيد وعلم الذي تورث وهو الاشبه ولو ترك
احد الوارث عن نصيبه اخذه الباقون ولم تسقط الشفعة
لو اختلف المشتري والشفيع في الثمن فالقول قول المشتري
مع يمينه لانه ينتزع الشيء من يده كنا باحياء الموات
والعامر ملك لاربابه لا يجوز التصرف فيه الا باذنهم
وكذا ما به صلاح العامر كالطرق والشرب والمراح والمواث
ما لا ينتفع به لعطلته مما لم يجر عليه ملك او ملك
وباد اهله فهو للامام لا يجوز احياؤه الا باذنه ومع
اذنه يملك بالاحياء ولو كان الامام غائبا فمن
سبق الى احيائه كان احق به ومع وجوده له دفع
اليه ويشترط التمليك بالاحياء ان لا يكون في يد مسلم
ولا جر يا كعامر ولا مشرفا للعبادة كعرفة ومنى ولا محفوظا
ولا محجرا والتحجير يفيد الاولوية لا الملك مثل ان ينصب عليها
مرزا مما لا احياء فلا تفيد للشروع فيه ويرجع وليفيه
الى العادة ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى في الطريق المسلوك
في المباح اذا شاح اهله فحده خمس اذرع وفي رواية سبع
والعمل بما اظهر

اذرع الثانية حريم بئر المعطن اربعون ذرعا
والناضح ستون والعين الف ذراع وفي الصلبة خمسمائة
الثالثة من باع نخلا واستثنى واحدة كان له الداخل
البها والمخرج ومدى جرائد الرابعة اذا انشاح ابل
الوادي في مبائة حبسه الاعلى للنخل الى الكعب والدبع
الى الزراك ثم يرسله الى الذي يليه الخامسة لجوز
للانسان ان يحمي الدبع في ملكه خاصة وللامام مطلقا في ملكه
السادسة لو كان الماء رحى على نهر لغيره لم يجز ان يعمل
بالماء عنما الا برضاء صاحبها السابعة من استقى
دارا فيما زيادة من الطرفين ففي رواية ان كان ذلك
فيما اشتراه فلا بأس وفي التمانية ان لم يتميز لم يكن
عليه شئ وان يتميز ردّه ورجع على البايع بالدرك
والرواية ضعيفة وتفصيل التمانية في موضع المنع
والوجه البطلان وعلى تقدير الامتناع يفسخ ان شاء
مالم يعلم التاسعة من له نصيب في قناة او نهر جاز له بيعه
عامتها التاسعة روى اسحق بن عمار عن عبد صالح
عن رجل لم تزل في يده دار وفي يد آبائه وقد علم
انها لبيت لهم ولا يظن مجي صاحبها قال ما احب

ان بيع ما ليس له وجوز ان بيع سكناه والرواية ضعيفة
وفي طريقها الحسن بن سماعة وهو واقفي وفي التمانية
بيع نصفه فيها ولا بيع اصلها ويكون تسليمها على ارباب
عاطلة احياها غير المالك باذنه فللمحيي التصرف والاصل
للمالك كتاب اللقطة واقسامه ثلاثة الاول في اللقيط
وهو كل صبي ضايع لا كافل ويشترط في الملتقط التكليف
وفي اشتراط الاسلام تردد ولا يلتقط المملوك الا باذن
مولاه واخذ اللقيط مستحب واللقيط في دار الاسلام
حر وفي دار الشرك رق واذا لم يتوال احد فما قلناه
ووارثه الامام اذا لم يكن له وارث ويقبل اقراره
على نفسه بالرقية مع بلوغه ورشده واذا وجد الملتقط
سلطانا استأنف النفقة عليه فان لم يجد استدان على المسلمين
فان نفذ الامر ان الانفاق للملتقط ورجع اذا نوى الرجوع
ولو تبرع لم يرجع القسم الثاني في الضوال وهي كل حيوان
مملوك ضايع واخذه في صورة الجواز مكروه ومع تحقق
التلف مستحب فالبعير لا يوخذ ولو اخذ ضمنه الآخذ و
كذا حكم الدابة والبقرة يوخذ لو ترك صاحبه من جهة
غير كلاء ولا ماء وملكه الآخذ والشاة ان وجدت

في الفلاة اخذها الواجد لانها لا تمتنع من صغار السباع ويضمنها وفي رواية ضعيفة لجميعها عند ثلثة ايام فان جاء صاحبها والا تصدق بثمنها عن صاحبها وينفق الواجد على الضالة ان لم ينفق عليها ان بنفق من بيت المال وهل يرجع على المالك الاشبه نعم ولو كان للضالة نفع كالظهر او اللبن قال في النهاية كان باذا بما انفق والوجه التفاصيل القسم الثالث وفيه ثلثة فصول الاول اللقطة كل مال ضايع اخذ ولا يد عليه فيما دون الدرهم ينتفع به بغير توثيق وفي قدر الدرهم روايتان وما كان ازيد فان وجده في الحرم كره اخذه وقيل يحرم ولا يحل اخذه الا مع نية التعريف ويعرفه حولا فان جاء صاحبها والا تصدق بثمنها او استبقاه امانة ولا يملك ولو تصدق به بعد الحول فكره المالك لم يضمن الملتقط على الاشهر فان وجده في غير الحرم تعرف حولا ثم الملتقط بالخيار بين التملك والصدقة وابقائها امانة ولو تصدق بها فكره المالك ضمن الملتقط ولو كان مما لا يبقى كالطعام قومها عند

الوجدان

الوجدان وضمنها وانتفع بها وان شاء دفعها الى الحاكم ولا ضمان ويكره اخذ الاداوة والمحفرة والنعلين والشظاظ والعصى والوتد والحبل والعقال واشباه هذه المسائل الاولى ما يوجد في خربة او فلاة او تحت الارض فهو لواجده ولو وجده في ارض لها مالك ولو كان مدفونا عرفه المالك او الباقي فان عرفه فهو والا كان للواجد وكذا ما يجده في جوف دابة ولو وجد في جوف سمكة قال الشيخ اخذه بلا تعريف الثانية ما وجد في صندوق في داره فهو له ولو شاركه في التصرف غيره كان كاللقطة اذا نكره الثالثة لا تملك اللقطة بحول الحول وان عرفها ما لم ينو التملك وقيل يملك بمضي الحول الثاني الملتقط من له اهلية الاكتساب فلو التقط الصبي او الصبي جاز وتولى الولي التعريف وفي المملوك تردد اشبه الجواز وكذا المكاتب والمدبر وام الولد الثالث في الاحكام لا تدفع اللقطة الا ببينة ولا يكفي الوصف وقيل يكفي في الاموال الباطنة كالذهب والفضة وهو حسن الثاني لا بأس بحمل الآبق فان عينه لزم بالرد وان لم يعين فورد العبد من المصر

دينار ومن خارج البلد اربعون دينارا على رواية
ضعيفة ويؤيدها السنة والحق الشيخان البعير فيما عدا
هما اجرة المثل الثالث لا يضمن الملتقط في الحول لقطة
ولا التقيط ولا ضالة ما لم يفرط كتاب المواريث
والنظر في المقدمات والمقاصد واللواحق والمقدمات
ثلثة الاول في موجبات الارث وهي نسب وسبب فالنسب
ثلثة مراتب الابوان والولد وان نزل والاجداد والا
خوة واولادهم وان نزلوا والاعمام والاخوال والسبب
فمان زوجية وولاء ثلث مراتب ولاء العتق يتضمن
الجريمة ثم ولاء الامامة الثانية في موانع الارث
وهي ثلثة الكفر والقتل والرق اما الكفر فانه يمنع في
طرف الوارث فلا يرث الكافر مسلما حربيا كان الكافر
او ذميا او مرتدا ويرث المسلم الكافر اصليا او مرتدا
فميراث المسلم لوارثه المسلم القريب بالنسب او شاركه
الكافر ولو كان ابعد حتى لو كان ضامن جريدة
مع ولد كافر فالميراث للضامن ولو لم يكن وارث مسلم
فميراثه للامام والكافر يرث المسلم اتفاقا ولا يرث الكافر
الا اذا لم يكن وارث مسلم ولو كان وارث مسلم كان احق

بالارث

بالارث وان بعد وذهب الكافر واذا اسلم الكافر
على ميراث قبل قسمة مسائل الاولى الزوج المسلم احق بميراث
زوجته من ذوي قرابتها الكفارة كافرة كانت
او مسلمة له النصف بالزوجية والباقي بالرد وللزوجة المسلمة
الربع مع ورثة الكفارة والباقي للامام ولو اسلموا
او اسلم احدهم قال الشيخ يرد عليهم ما فضل عن سهم
الزوجية وفيه تردد الثانية روى مالك ابن
اعين عن ابي جعفر ع في نصراني مات وله ابن اخ
وابن اخت مسلمان وله اولاد صغار لابن الاخ
الثلثان ولابن الاخت الثلث وينفقان على
الاولاد بالنسب فان اسلم الصغار دفع المال الى الامام
فان بلغوا على الاسلام دفع الامام اليهم وان لم
يسلموا دفع الى ابن الاخ الثلثين والى ابن الاخت الثلث
الثالثة اذا كان احد ابوي الصغير مسلما حكم به
فلو بلغ اجبر على الاسلام ولو ابى كان كالمرتد
الرابعة المسلمون يتوارثون وان اختلفت ارائهم و
كذا الكفار وان اختلفت مللهم الخامسة المرتد عن فطرة
يقتل ولا يستتاب وتعتد امرأته عدة الوفاة وتقسم

احواله ومن لبس عن فطرة لبستاب فان ناب
والا قتل ويتبدّل زوجته علّة الطّلاق مع الحيوة
وعلّة الوفاة لامعها والمراة لاتقتل بل تحبس وتضرب
او فات الصّلوة حتّى يتوب ولو كانت عن فطرة
السّادسة لو مات المرتدّ كان ميراثه لوارثه المسلم
ولو لم يكن وارث الّا كافر كان ميراثه للامام
على الاظهر واما القتل فيمنع الوارث من الارث اذا كان
عمدا ظلما ولا يمنع لو كان خطاء وقال الشّيخان يمنع من
الدّية ويحسب ولو اجتمع القاتل وغيره فالميراث لغير القاتل
وان تعدّد سواء تقرب بالقاتل او بغيره ولو لم يكن وارث
سواء القاتل فالارث للامام وهنا مسائل الاولى الدّية
كاموال الميّت تقتضى منها ديونه وتنفذ وصاياه وان قتل
عمدا اذا اخذت منه الدّية وهل للدّيان منع الوارث من
القصاص الوجه لا وفى رواية لهم المنع حتّى يضمن الوارث
الدّين الثّانية يرث الدّية من يقرب بالاب فاخوانا
اوانانا والزّوج والزّوجة ولا يرث من يقرب بالام
وقيل يرثانا من يرث المال الثّالثة اذا لم يكن للمقتول
عمد وارثا سوى الامام فله القود والدّية مع التّراضى

ولبس له العفو وقيل له وامّا الرّق فيمنع فى الوارث
والموروث ولو اجتمع مع الحرّ فالميراث للحرّ دونه ولو تعدّد
وقرب المملوك ولو اعتق على ميراث قبل القسمة شارك
ان كان مساويا وحاز الارث ان كان اولى ولو كان
الوارث واحدا فاعتق الرّق كمل ارث وان كان اقرب
لانّه لا قسمة ولم يكن وارث سوى المملوك واجير مولاه
على اخذ قيمته ويتعتق ليحوز الارث ولو قصر المال عن
قيمته لم يفك وقيل يفك ويسعى فى باقيه ويفك الابوان
والاولاد دون غيرهما وقيل يفك ذو القرابة وبه
رواية ضعيفة وفى الزّوج والزّوجة تردّد ولا يرث المدبّر
ولا امّ الولد ولا المكاتب المشروط ومن حرّ بعضه
يرث ويورث بما فيه من الحرّيّة ويمنع بما فيه من الرّقيّة
المقدّمة الثّالثة فى السّهام وهى ستّة النّصف والرّبع
والثّمن والثّلثان والثّلث والسّدس فالنّصف للزّوج
مع عدم الولد وان نزل وللبنت والاخت للاب والام
او للاب والرّبع للزّوج مع الولد وان نزل وللزّوجة مع عدمه
والثّمن للزّوجة مع الولد وان نزل والثّلثان للبنتين
فصاعدا والاختين فصاعدا للاب والام او للاب

والثلث للام مع عدم من يحجبها من الولد وان
نزل او الاخوة والاثنين فصاعدا من ولد الام
والسدس لكل واحد من الابوين مع الولد وان
نزل وللام مع من يحجبها عن الزايد وللواحد وجميع الثمن
مع الثلثين ومن كلاله الام ذكرا كان او انثى والنصف
يجتمع مع مثلثه ومع الربع والثمن ومع الثلث والسدس
ولا يجتمع الربع مع الثمن ولا يجتمع الربع مع الثلثين والثلث
والسدس ولا يجتمع الثمن مع الثلثين والسدس ولا يجتمع
مع الثلث ولا الثلث مع السدس لكنه مسئلتان
الاولى التعصيب باطل وفاضل التركة يرد على ذوى
السهام عدا الزوج والزوجة والام مع وجود من
يحجبها على تفصيل مامر ان شاء الله تعالى لما اول في الفرائض لاستحالة
ان يفرض الله سبحانه وتعالى لما لا يفيد يدخل النقص
على الاب او البنت او البنات او من يقرب به وسيأتي
بيانه ان شاء الله تعالى واما لمقاصد فثلثة الاول
في الاب وسهامهم ثلثة الاولى الآباء والاولاد
فالاب يرث المال اذا انفرد وللام الثلث مع الباقي
بالرد ولو اجتمعا فللام الثلث وللاب الباقي ولو كان له

اخوة كان لها السدس ولو شاركها زوج
او زوجة فللزوج النصف وللزوجة الربع وللام ثلث
الاصل اذا لم تكن حاجب والباقي للاب ولو كان حاجب
كان لها السدس ولو انفرد الابوين فالمال له ولو كانوا
اكثر اشتركوا بالسوية ولو كانوا ذكرانا وانانا فللذكر
سهمان والانثى سهم ولو اجتمع معهم الابوان فلهما السدسان
والباقي للاولاد ذكرانا ولو كانوا ذكرانا وانانا ولو كانت
بنت فلها النصف والابوين السدسان والباقي رد
اخماسا ولو كان من يحجب الام رد على الاب والبنت
ارباعا ولو كان بنتان فصاعدا فللابوين السدسان
والبنين او البنات الثلثان بالسوية ولو كان معهما
او من احدهما كان له السدس ولهما ولهن
الثلثان والباقي رد اخماسا ولو كان مع البنت
والابوين زوج او زوجة كان للزوج الربع وللزوجة
الثمن وللابوين السدسان والباقي للبنت وحينئذ
يفضل عن النصف رد الزايد عليهما وعلى الابوين
اخماسا ولو كان من يحجب الام رددناه على البنت والاب
ارباعا وبلحقه مسايل الاولى اولاد الاولاد يقومون

مقام ابائهم عند عدمهم وباخذ كل فريق نصيب
من يتقرب به ويفسرونه للذكر مثل حظ الانثيين
اولاد ابن كانوا او اولاد البنت على الاكثر ويمنع الاقرب
الابعد ويرد على ولد البنت كما يرد على امه ذكرا كان
او انثى وتشاركون للابوين كما يشاركهم الاولاد للتقليب
على الام الثانية لحجبي الولد الاكبر بنياب بدن الميت
وخاتمه وسيفه ومصحفه اذ اخلف الميت غير ذلك
ولو كان الاكبر انثى اخذه الاكبر من الذكور وتقضى
عنه ما نذر من صلوة وصيام وشرط بعض الاصحاب
ان لا يكون سفيها ولا فاسدا العرائر الثالثة للابوين
مع الابوين ولام الاولاد حد وطء ولاجدة ولا احد
من ذوي القرابة لكن يستحب للاب ان يطعم اباه وامه السدس
من اصل تركته بالتسوية اذا حصل له الثلث ونطعم
الام اباها وامها النصف من نصيبها بالتسوية اذا حصل
لها الثلث فازاد ولو حصل لاحدهما نصيبه الاعلى دون
الاخر استحب له طعمة الجد والجدة دون صاحبه
ولا طعمة لاحد الاجداد الا مع وجود من يتقرب به
الرابعة لا يحجب الاخوة الام الا بشروط اربعة ان يكونوا

فالميراث

اخوين او اختا واختين او اربع اخوات فما زاد لاب
وام او لاب مع وجود الاب غير كفرة ولا رق وفي
الفتلة قولان اشبههما عدم الحجب وان يكونوا منفصلين
لا حملا المرتبة الثانية الاخوة والاجداد اذا لم يكن
احد الابوين ولا ولد وان نزل للاخوة والاجداد
فالاخ الواحد للاب والام يرث المال وكذا الاخوة
فالاخت انما يرث النصف بالتسمية والباقي بالرد
والاختين فصاعدا الثلثان والباقي بالرد ولو
اجتمع الاخوة والاخوات لهما كان المال بينهم للذكر
سهمان وللانثى سهم وللواحد من ولد الام السدس
ذكرا كان او انثى وللاثنين فصاعدا الثلث بينهم
بالتسوية ذكرانا كانوا او اناثا او ذكرانا واناثا ولا يرث
مع الاخوة للاب والام وللام احدهم احد من ولد
الاب لكن يقومون مقامهم عند عدمهم ويكون
حكمهم في الانفراد والاجتماع ذلك الحكم ولو اجتمع الكلا
لات كان لولد الام السدس ان كان واحدا والثلث
ان كانوا اكثر والباقي لولد الاب والام ويسقط
اولاد الاب فان ابقت الفريضة فالرد على كلالة الا

والام ولو اتفقت الفريضة مع ولد الام وولد الاب
لان التفضل يدخل عليهم مثل اخت لاب مع واحد
او اثنين فصاعدا من ولد الام او اختين للاب
مع واحد من ولد الام والآخر يرد على الفريقين بنسبة
سهمهما وهو شبيه وللجد المال اذا انفرد لاب كان او
لام وكذا الجدة ولو اجتمع جد وجدة فان كان للاب
فلها المال للذكر مثل حظ الانثيين وان كان للام
فالمال بالسوية واذا اجتمع الاجداد المختلفون فلمن يتقرب
بالام الثلث على الاصح واحدا كان او اكثر ولمن يتقرب
بالاب الثلثان ولو كان واحدا ولو كان معهم زوج
او زوجة اخذ النصيب الاعلى ولمن يتقرب بالام الثلث
الاصل والباقي لمن يتقرب بالاب والجد الادنى يمنع
الاعلى واذا اجتمع معهم الاخوة فالجد كالاخ والجدة
كالاخت مسئلتان الاولى لو اجتمع اربعة اجداد لاب
وسلم الام كان لاجداد الام الثلث بينهم ارباعا والا
جداد الاب وجداته الثلثان لابوي ابيه ثلثاه اثلثان
اثلثا ولابوي امه الثلث اثلثا ايضا فيصح من ثلثة
وثمانية الثانية للجد وان علا يقاسم الاخوة

واولاد

واولاد الاخوة والاخوات وان نزلوا يقومون
مقام آبائهم عند عدمهم في مقاسمة الاجداد والجدات
ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به ثم ان كانوا
اولاد اخوة او اخوات لاب فنصيب المال للذكر مثل حظ
الانثيين وان كانوا لام اقتسموا بالسوية المرتبة الثالثة
الاعمام والاخوال للام المال اذا انفرد وكذا اللفيف فصاعدا
وكذا البنو والبنتان والعمات والعمومة والعمات للذكر مثل حظ
الانثيين ولو كانوا متفرقين فلمن يتقرب بالام السدس
ان كان واحدا او الثلثان ان كانوا اكثر بالسوية
والباقي لمن يتقرب بالاب والام للذكر مثل حظ الانثيين
وسقط من يتقرب بالاب ويقومون مقامهم عند
عدمهم ولا يرث الابعد مع الاقرب مثل ابن الخال مع
خال او عم او ابن عم مع خال او عم الا ابن عم لاب وام
مع لاب فابن العم اولى وللخال المال وكذا الخالين والا
خوال والخالة والخالتين والخالات ولو اجتمعوا
فالمال بينهم بالسوية كيفما كانوا ولو كانوا متفرقين
فلمن يتقرب بالام الثلث ان كان واحدا والثلث ان كانوا
اكثر والثلثان لمن يتقرب بالاب والام وسقط من يتقرب

بالاب اعمهم وبالقسمة بينهم للذكر مثل حظ الانثى ولو
اجتمع الاخوال والاعمام فللاخوال الثلث وللاعمام
الثلثان ولو كان بينهم زوج او زوجة فلهما النصيب
الاعلى فلمن يقرب بالام ثلثا الا في لمن يقرب بالاب
ولو اجتمع عم لاب وعمة وخالة وعم الام وعمتها و
خالها وخالتها كان لمن يقرب بالام الثلث بينهم ارباعا
ولمن يقرب بالاب الثلثان ثلثان لعمه وعمته اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين
لخاله وخالته بالسوية على قول مسائل الاولى عمومة الميت
وعماته وخؤلته وخالاته واولادهم وان نزلوا اولى
من عمومة ابيه وخؤلته وكذا اولاد كل بطن اولى
من البطن الابعد ويقوم الاولاد العمومة والعمات والخؤلة
والخالات مقام آبائهم عند عدمهم ويأخذ كل منهم
نصيب من يقرب به واحدا كان او اكثر الثانية من اجتمع
له سببان ورث بهما ما لم يمنع احدهما الآخر فالاولى
كابن عم لاب هو ابن خال الام وزوج هو ابن عم او عمته
لاب هي خالة لام الثالثة كابن عم مواخاة الثالثة
حكم اولاد العمومة والخؤلة مع الزوج او الزوجة حكم آبائهم
يأخذ من يقرب بالام ثلث الاصل والزوج نصيبه الاعلى

وما بقي لمن ؟

والباقي يقرب بالاب المقصد الثاني في ميراث الا
زواج للزوج مع عدم الولد النصف وللزوجة الربع
ومع وجوده وان نزل نصف النصيب وان لم يكن والاخر
سؤ الزوج رد عليه الفاضل وفي الزوجة قولان احدهما
لها الربع والباقي للامام والاخر يرد عليها الفاضل
كالزوج وقال ثالث بالرد مع عدم الامام الاول اظهر ولم
يكن الكفن من واحد فمن شتركات في الربع والثمن
ورث الزوجة وان لم يدخل بها الزوج وكذا الزوج وفي
العدة الرجعية خاصة لكن لو طلقها مريضا ورثت وان
كان بائنا ما لم تخرج السنة ولم يبرء ولم يتزوج ولا
ترث البائن الا هنا ويرث الزوج من جميع ما تركته المرأة
وكذا المرأة على العقار ويرث من قيمة الآلات والابنية
ومنهم من طرد الحكم في ارض المزارع والقرى وعلم الكد
بمنعها العين دون القيمة مسئلتان الاولى اذا طلق
واحدة من اربع وتزوج اخرى فاثبت كان للاخيرة
ربع الثمن مع وجود الولد وربع الربع مع عدمه والباقي
بين الاربع بالسوية الثانية نكاح المريض مشروط بالدخول
فان مات قبله فلا مهر لها ولا ميراث المقصد الثالث

في الولاء واقسامه ثلثة الاولى ولاء العتق ويشترط
التبرع بالعتق والابتداء من جريرته فلو كان ولصيا
كان المعتق سايبه وكذا لو تبرع بالعتق وتبرء من الجريرة
ولا يورث المعتق مع وجود مناسب وان بعد ويورث مع
الزوج والزوجة واذا اجتمعت الزوجة وورثة المنعم ان
كان واحدا واشتركوا في المال ان كانوا اكثر ولعدم
المنعم فللاصحاب فيه اقوال اظهرها انتقال الولاء الى اولاد
الذكور دون الاناث فان لم يكن الذكور فالولاء لعصبته
ولو كان المعتق امراة فالى عصبتها دون اولادها ولو
كانوا ذكورا ولا يرث الولاء من ينقرب بام المنعم ولا
يقبح سبه ولا هبته ويقبح جره من مولى الام الى مولى الاب
اذا كان الاولاد مولودين على الحرية القسم الثاني ولا
تضمن الجريرة من تولى انسانا بضمن جنايته ويكون ولاؤه
له تثبت له الميراث ولا تتعدى الضمان ولا يضمن
الا معتقا سايبة كالمعتق في النذور والكفارات او
من لا وارث له ولا يورث الضمان الا مع فقد كل
مناسب ومع فقد المعتق ويرث معه الزوج والزوجة
نصيبهما الاعلى وباقيه له وهو اولى من بيت مال الامام

القسم الثالث ولاء الامامة ولا يرث الامع فقد كل
وارث عدا الزوجة فانها تشاركه على الاصح ومع و
جوده فالمال له يصنع به ما شاء وكان على يعطيه فقراء
بلده تبرعا ومع غيبته يقسمه في الفقراء ولا يعطي الجائر
الامع الخوف واما اللواحق فاربعة فصول الاول في
ميراث ابن الملاعنة فنقول لانه ولده للام السدس
والباقي للولد ولو انفردت كان له الثلث والباقي
بالرد ولو انفرد الاولاد فالواحدة النصف وللاثنتين
فصاعدا الثلثان وللذكر ان المال بالسوية فلو اجتمعوا
فللذكر سهمان وللانثى سهم ويرث الزوج والزوجة
نصيبهما الاعلى مع عدم الولد وان نزل والادنى معه
ولو عدم الولد ورثه من ينقرب بابيه الاقرب فالاقرب
للذكر والانثى سواء ومع عدم الوارث يرثه الامام
ويرث هو اباه ومن ينقرب به على الاظهر ولا يرث اباه
ولا من ينقرب به ولا يرثونه ولو اعترف به الاب
لحق به وورث هو اباه دون غيره ومن ذوي
قرابة ابيه ولا عبرة بنسب الاب ولو تركت اخوة لاب
وام مع اخ او اخوة لام كانوا سواء في المال وكذا

لو ترك جدا لام مع اخ او اخت او اخوة او اخوات
اخ او اخوات من اب وام خانثة تشتمل على مسائل
الاولى ولد الزنا لا توثه امه ولا غيرها من الاقارب
وبرثه ولده وان نزل والزوج والزوجة ولو لم يكن
احدهم فميراثه للامام وقيل توثه امه كابن الملاعنة
الثانية الحمل يرث ان سقط حيا وبتحريكه الاحياء
كالاستهلال والحركات الارادية دون التقلص
الثالثة قال الشيخ يوقف للحمل نصيب ذكرين احتياطا
ولو كان ذكرا وفرض اعطى النصيب الادنى الزائد يرد به
الجنين ابواه ومن يتقرب بهما او بالاب الخامسة
البينة السادسة المفقود ينتظر بماله وفي قدر التربص
روايات اربع سنين وفي سنادها ضعف وعشر سنين
وهو في حكم حاضر وفي ثالثة تقسمه الورثة اذا كانوا
ملاءً وفيها ضعف ايضا وقال في الخلاف حتى تمضي
مدة لا يعيش مثله اليها وهو اولى في الاحتياط ويؤدى
من النتيج على الاموال الموصوفة بالاخبار الموهونة
السابعة لو تبرء الاب من جريرة ولده وميراثه فتلى ولايته

يكون ميراثه للاقرب الى ابيه وفي الرواية ضعف
الثاني في ميراث الخنثى من له فرج الرجال والنساء
يعتبر بالبول فمن ايتهما سبق ورث عليه فان بدء منهما
قال الشيخ يورث على الذي ينقطع منه اخيرا وفيه
تردد فان تساويا وقال في الخلاف يعمل فيه بالقرعة و
قال المفيد وعلم الهدى يقدم اصلاء وقال في النهاية
والاجارة والمبسوط يعطى نصف ميراث رجل ونصف
ميراث امرأة وهو اشبه ولو اجتمع مع الخنثى ذكر وانثى
قيل للذكر اربعة وللخنثى ثلثة وللانثى سهمان وقيل
تقسم الفريضة مرتين فيفرض مرة ذكرا ومرة انثى ويعطى
نصف النصيبين وهو اظهر مثاله خنثى وذكر تفرضهما
ذكرين تارة وذكرا وانثى اخرى وتطلبا اقل عدد له
نصف ولنصفه نصف وله ثلث وثلثه نصف فيكون
اثنى عشر فيحصل للخنثى خمسة وللذكر سبعة ولو كان
بدل الذكر انثى حصل الخنثى سبعة وللانثى خمسة وتاركهم
زوج او زوجة صحت فريضة الخناثى ثم ضربت مخرج
نصيب الزوج او الزوجة في تلك الفريضة فما ارتفع
فمنهم تصح ومن ليس له فرج الرجال ولا فرج النساء يورث

بالقرعة ومن له لسانان او يدنان على خفو
واحد يوقظا ويصاح به. فان انبه احدهما
فهما اثنان الثالث في ميراث الغرقى والهدمى
عليهم وهؤلاء يرث بعضهم بعضا اذا كان لهم اولا
حد هم مال وكانوا متوارثون واسبقية المتقدم في الموت
بالمتاخر وفي ثبوت هذا الحكم بغير سبب الغرق والهدم تردد
ومع التزايل يورث الاضعف او لائم الاقوى ولا يورث
مما ورث منه وفيه قول آخر والتقديم على الاستحباب على الاثر
فلو غرق اب وابن ورث الاب دون نصيبه ثم ورث الابن
من اصل تركة ابيه لا مما ورث منه ثم يعطى نصيب كل منهما
لوارثه ولو كان لاحدهما وارث اعطى ما اجتمع الذي
الوارث لم وما اجتمع للآخر للامام ولو لم يكن لهما وارث
غير انتقل مال كل منهما الى الآخر ثم منهما الى الامام واذا
لم يكن بينهما تفاوت في الاستحقاق سقط اعتبار التقديم
كالاخوين فان كان لهما مارك ولا شارك لهما انتقل
مال كل منهما الى صاحبه ثم منهما الى ورثتهما وان كان
لاحدهما مال صار مال الاخر منه الى ورثته ولم يكن للآخر
شيء ولو لم يكن لهما وارث انتقل الى الامام ولو ما تا حتى

الفهما لم يتوارثا وكان ميراث كل منهما لورثة الآخر
في ميراث المحبوس وقد اختلف الاصحاب في ميراثه
فالحكي عن يونس انه لا يورثهم الا ما لصحيح من
النسب والسبب عن الفضل بن شاذان انه يورثهم
بالنسب صحيح وفاسده وبالسبب الصحيح خاصة وتابعه
المفيد رحمه الله وقال الشيخ يورثون بالصحيح والفاسد
فيهما واختيار الفضل فلو خلف اما هي زوجة فلها
نصيب الام دون الزوجة ولو خلف جدة هي اخت
ورثت بهما ولكذا لو خلف بنتا هي اخت لاب لانه لا يرث
للاخت مع البنت خانمة في حساب الفرائض مخارج
الفروض ستة وتنبي بالمخرج اقل عدد يخرج منه ذلك الجزء
صحيحا فالنصف من اثنين والربع من الربعة والثمن من
ثمانية والثلثان والثلث من ثلثة والسدس من ستة
والفريضة اما بقدر سهام او اقل والكثر فما كان بعدد
فان القسم من غير كسر والا فاضرب عدد من انكسر
عليهم في اصل الفريضة مثل ابوين وخمس بنات تنكسر الاربعة
على الخمسة فتضرب خمسة في اصل الفريضة فاجتمع فمنه
الفريضة فانه لا وفق بين نصيبهن وعددهن ولو كان

وقف ضربت الوقف من العدد لا من النصيب في اصل الفريضة
مثل ابوين وستبنات وللبنات اربعة وبين نصيبهن ٣ وهو
اربعة وعددهن وهو ستة وقف وهو النصف فتضرب
الوقف من العدد وهو ثلثة في اصل الفريضة وهو ستة فيا
اجتمع صحت منه ولو نقصت الفريضة بدخول الزوج او الزوجة
فلا عولى ويدخل النقص على من يتقرب بالاب والام او
الاب مثل ابوين وزوج وبنت فللابوين السدسان وللزوج
الربع والباقي للبنت وكذا ابوان واحدهما او بنتا او
بنتان وزوج النقص يدخل على البنت او البنات
واثنان من ولد الام والاختين للاب والام او لاب
مع زوج او زوجة يدخل النقص على من يتقرب بالاب
والام او بالاب خاصة ثم ان انقسمت الفريضة ولو رادت
الفريضة كان الرد على ذوي السهام دون غيرهم ولا نصيب
ولا يرد على الزوج او الزوجة ولا على الام مع وجود من
يحجبها مثل ابوين وبنت فاذا لم يكن حاجب فالرد
اخماسا وان كان حاجب فالرد ارباعا يضرب مخرج
سهام الرد في اصل الفريضة فما اجتمع صحت منه الفريضة
تتمة في المن سخات ونعني به ان يموت انسانا فلا تقسم

صحة والا ضربت سهام من انكسر عليه في اصل الفريضة ص

تركته ثم يموت احد ورثته ويتعلق الفرض بقسمة الفريضتين
من اصل واحد فان اختلفت الورثة والاستحقاق
اوبما ونحو نصيب الثاني بالقسمة على ورثته والا فا
ضرب الوقف من الفريضة الثانية في الاولى فما بلغت
صحت منه الفريضتان كتاب القضاء والنظر في التفقات
والاداب وكيفية الحكم واحكام الدعوى والصفات
شرائط التكليف والايمان والعدالة والطهارة المولود
والعلم والذكورة ويدخل في العدالة اشتراط الامانة
والمحافظة على الواجبات ولا ينعقد الا لمن له اهلية
الفتوى ولا يكفيه فتوى العلما ولا يشترط كون ضابطا
فلو غلبة النسيان لم ينعقد له القضاء وهل يشترط
علمه بالكتابة لاشبه ثم لاضطراره الى ما لا يتيسر لغيره
عليه السلام الا بها ولا ينعقد لمثل ما ذكرناه في الكتابة
وفي اشتراط الحرية تردد الاشبه انه لا يشترط ولا بد من
اذن الامام ولا ينعقد نصب العوام له ثم لو تراضى اثنان
بواحد من آحاد العلماء لم يصح ومع عدم الامام ينعقد قضاء
الفقيه من فقهاء اهل البيت عليهم السلام الجامع للصفات ويسن
القضاء عن السلطان العادل مستحب لمن يليق نفسه وربما

ان كان الفريضتين
وافق وان لم يكن
فاضرب الفريضة الثانية
في الاولى ثم

الفريضة ص

للمرأة وفي الفقاده للاعمى
ترد الاقرب منه لا ينعقد ص

وجب النظر الثاني في الاداب وهي مستحبة ومكروهة
فالمستحب اشعار الرغبة بوصوله ان لم تشهر جزه والجلوس
في الفضاء مستدبر القبلة وان باخذ ما في يد النزيل
من محج الناس وودايعهم والسوال من اهل السجون
وانبات اسمائهم والبحث عن موجبات عقائلهم ليطلق
من يجب اطلاقه وتفريق الشهود عند الافانه فانه اوثق
خصوصا في موضع الريبة عداذوي البصائر لما يتضمن
من القضاضة وان يستحضر من اهل العلم ومن يخاوضه في
المسايل المشبهة ومكروهات الاجتناب وقت القضاء وان
يقضي مع ما يشغل النفس كالغضب والجوع والعطش
والنوم والفرح والمرض وغلبة النعاس وان يرتب قوما
للشهادة وان يشفع الى الزوم في اسقاط او ابطال مسايل
الاولى للامام ان يقضي بعلمه في الحقوق مطلقا ولغيره
في حقوق الناس وفي حقوق الله قولان الثانية ان
عرف عدالة الشاهدين حكم وان عرف فسقهما طرح
وان جهل الامرين فالاصح التوقف حتى يبحث عنهما الثالثة
تسمع شهادة التعديل مطلقة ولا تسمع شهادة الجرح الا مفصلة
الرابعة اذا التمس الزوم احضار غريمه وجب اجابته ولو كان

امراة ان كانت برزة ولو كان مريضا او امراة غير
برزة استناب الحاكم من يحكم بينهما الخامسة الرشوة
على الحكم حرام وعلى المرتشي اعادتها النظر الثالث في كيفية
الحكم وفيه مقاصد الاول في وظايف الحكم وهي اربعة الاول
التسوية بين الخصوم في السلام والكلام والمكان والنظر
والالحاظ والعدل في الحكم ولو كان احد الخصمين
كافرا جاز ان يكون الكافر قائما والمسلم قاعدا او اعلا
منزلا الثانية لا يجوز ان يلقن احد الخصمين شيئا يستظهر
به على خصمه الثالثة اذا سكنا استحب له ان يقول لهما
تكلما او ان كنتما حضرتما لشئ فاذكراه او ما ناسب الرابعة
اذا بدا احد الخصمين سمع منه ولو قطع عليه غريمه منعه حتى
ينتهي دعواه وحكومته ولو ابتدا الى الدعوى سمع من التمس
عن يمين صاحبه وان اجتمع خصوم كتب اسماء المدعين
واسند الى من يخرج اسمه المقصد الثاني في جواب المدعى
عليه وهو اما اقرار او انكار او سكوت اما الاقرار فلزم
اذا كان جايز الامر رجلا كان او امراة فان التمس المدعي
الحكم به حكم له ولا يكتب على المقر حجة الا بعد الموافقة باسمه
ونسبه او يشهد بذلك عدلان الا ان يقنع المدعي

بالحلية ولو امتنع المقر من التسليم امر خصمه بالملازمة

فلو النمس حبسه حبس ولو ادعى الاعسار كلف البينة ومع بينته

ينظر في تسليمه الى الوفاء ربه والا نهى منها فحلفه ولو

ان كان بالمقر توقف في الحكم حتى تبين حاله واما لانكاره

فعنده يقال للمدعي الك بينة فان قال نعم امر باحضارها

فاذا احضرت سمعها ولو قال البينة غائبة اجل بمقدار

احضارها وفي تكفيل المدعي عليه بها تردد ويخرج من

الكفالة عند القضاء الاجل وان قال لا بينة عرفه

الحاكم ان له اليمين وله الجوز احلافه حتى يلتمس المدعي فان

تبرع او احلفه الحاكم لم يعتد بها واعيدت مع التماس

المدعي ثم المنكر اما ان يحلف ويرد او ينكل فان حلف سقطت

الدعوى ولو ظفر المدعي بمال لم يجز له المقاصة ولو

عاود الخصومة لم يسمع دعواه ولو اقام بينة لم تسمع وقيل

يعمل بها ما لم يشترط الحالف سقوط الحق بها ولو اكذب

نفسه جاز مطالبته وحل مقاصته وان رد اليمين على المدعي

صح فان حلف استحق وان امتنع سقطت دعواه ولو نكل

المنكر عن اليمين واصر قضي عليه بالنكول وهو المروي

وقيل برد اليمين على المدعي فان حلف ثبت حقه وان

نكل بطل ولو بذل المنكر اليمين بعد الحكم بالنكول لم يلتفت

اليه ولا يستحلف المدعي مع البينة الا في الدين على الميت

المزكية بلا خلاف

ويستحلف على بقائه في ذمته استظهارا واما السكوت

فان كان لآفة توصل الى معرفة افراره او انكاره ولو

بالعدل الواحد

افتقر الى مترجم لم يقتصر على الواحد ولو كان عنادا به

حتى يجيب المفصل الثالث في كيفية الاستحلاف

ولا يستحلف احدا الا بالله ولو كان كافرا لكن ان رأى

الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه اوده جاز ويستحب

للحاكم تقديم العظة وتخويفه ان يقول والله بالله قبل له

ويجوز تغليظ اليمين بالقول والزمان والمكان ولا

تغليظ عباد دون نصاب القطع ويحلف الاخرس بالاشارة

وقيل توضع يده على اسم الله في المصحف وقيل يكتب اليمين

في لوح ويغسل ويؤمر بشربه بعد اعلامه فان تاب كان

حالفا وان امتنع لزم بالحق ولا يحلف الحاكم احدا الا في

مجلس قضائه الا معذورا كالمريض او امرأة غير برزة او محجوبة او ضعيفة او موقوفة

ولا يحلف المنكر الا على القطع ويحلف على فعل غيره على

نفي العلم كما لو ادعى على الوارث فانكر او ادعى ان مورثه

قبض او باع اما المدعي فلا شاهد له فلا يمين عليه الا

على الابتة على المنكر بالاقرار

مع الرد او مع نكول المنكر على قول وحلف على الجزم
ويكفي مع الانكار الحلف على نفي الاستحقاق ولو ادعى
المنكر الابراء او الاداء القلب مدعيا والمدعي منكرا
فيكفيه اليمين على بقاء الحق ولا يتوجه اليمين على الوارث
بالدعوى على مورثه الا مع دعوى علمه ويمينه او اتيانه
وعلم بالحق بلحق وان ترك في يده مالا ولا تسمع الدعوى
في الحدود مجردة عن البينة ولا يتوجه بها يمين على المنكر
ولو ادعى الوارث لمورثه مالا سمعت دعواه سواء
كان عليه دين يحيط بالتركة او لم يكن ويقضي بالشاهد
واليمين في الاموال والديون ولا يقبل في غيره
مثل الهلال والحدود والطلاق والقصاص ويشترط
شهادة الشاهد اولا وتعديله ولو بدا باليمين وقعت
لاغية ويفتقر الى اعادتها بعد الاقامة والحلف
مع علم الحاكم ولا يثبت مال غيره مسئلتان الاولى
لا يحكم الحاكم باخبار حاكم آخر ولا بقيام البينة بثبوت
الحكم عند غيره نعم لو حكم بين الخصوم وبث الحكم فانهما
على نفسيهما شاهدان بحكمه عند الآخر وجب على المشهود
عنده النفاذ ذلك الحكم الثانية القسمة بتمييز الحقوق

ولا يشترط حضور قاسم بل هو احوط واذا عدلت
القسمة كفت القرعة في تحقق القسمة وكل ما يتساوى
اجزاءه يجبر الممتنع على القسمة كالحنطة والشعير وكذا
ما لا يتساوى اجزاءه اذا لم يكن في القسمة ضرر كالارض
والخشب ومع الضرر لا يجبر الممتنع النظر الرابع في الدعوى
وهو يستدعي فصول الاول المدعي وهو الذي يترك
لو ترك الخصومة وقيل الذي يدعي خلاف الاصل
او امرا خفيا وان يشترط التكليف وان يدعي لنفسه
او لمن له ولاية الدعوى عنه وايراد الدعوى بصيغة الجزم
وكون المدعي مملوكا ومن كانت دعواه عينا فله
انتزاعها ولو كانت دينا والزم مقرا ذل او مع جحود
وعليه حجة لم ينقل المدعي بالانتزاع دون الحاكم ولو
فات احد الشروط وحصل للزم في يد المدعي ما لم كان
المقاصة ولو كان من غير جنس الحق وفي سماع الدعوى
المجهولة تردد اشبهه الجواز مسايل الاولى من الفروع
بالدعوى لا بد لاحد عليه فضي له به ومن هذا
ان يكون بين جماعة كليس فيدعيه احدهم الثانية
لو انكسرت سفينة في البحر فما اخرجه البحر فهو لاهله وما اخرج

بالفصل فنولجه وفي الرواية ضعف الثالث رد
في رجل دفع الى رجل دراهم بضاعة فخلطها بماله
ويتجر بها فقال ذهبت و كان لغيره معه مال
كثير فاخذوا اموالهم قال يرجع عليه بماله ويرجع
هو على اولئك بما اخذ واو يمكن حمل ذلك
من خلط المال ولم يأذن له صاحبه واذن له
الباقون الرابعة لو وضع المستأجر الاجرت على يدامين
فتلفت كان المستأجر ضامنا الا ان يكون الاجير
دعاه الى ذلك فخفة حيث وضع الخامسة يقضي على
الغائب على حجته ولا يدفع اليه المال الا بكفيل الفصل
الثاني في الاختلاف في الدعوى وفيه مسائل الاولى
لو كان في يد رجل وامرأة جارية فادعى انها مملوكة
وادعت المرأة حريتها وانها بنتها فان اقام احدهما
بينة قضي له والا ترك الجارية تذهب حيث شاءت
الثانية لو تنازعا عينا في يد احدهما قضي لهما بالسوية
ولكل منهما احلاف صاحبه ولو كانت في يد ثالث
وصدق احدهما قضي له وللآخر احلافه ولو صدقا
قضي لهما بالسوية ولكل منهما احلاف الآخر وان

مع قيام البينة
وتباع ماله ويقضى
دينه ويكون الغائب

ولو كانت في يد
احدهما قضي بها
للمنتب وللخارج
احلافه

كذبهما

كان بهما اقوت في يد الثالثة اذا تداعيا
خصا قضي لمن اليه معاقد القمط وهي رواية عمر بن
شمر عن جابر وفي عمر ضعف وعن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه ان عليا عليه السلام قضى بذلك
وهي ضعيفة في واقعة الرابعة اذا ادعى ذو اليد بينة عارية
بعض متاعها كلف البينة وكان كغيره من الاسباب
وفي رواية بالفرق ضعيفة الخامسة اذا تداعى الزوجان
متاع البيت قضي لها بما للرجال وله بما للنساء ويقضى
لها بالمشترك وبالبقية بينهما وفي رواية يقضى للمرأة وعلى الرجل البينة
وفي المبسوط اذا لم يكن بينة وبيدهما عليه كان
بينهما الفصل الثالث في تعارض البينات يقضى مع
التعارض للخارج اذا شهد تابا الملك المطلق على
الاسبق ولصاحب اليد اذا اقرت بينة بالسبب
كالنتاج وقديم الملك وكذا الابتياع ولو تساوتا في
السبب فروايتان اسبقهما القضاء للخارج ولو كانت
بيدهما عكس قضي لكل منهما بما في يد الآخر فيكون منهما نصفين
ولو كان المدعى في يد ثالث قضي بالاعدل فالاكثر فان
تساويا عدالة وكثرة اقرع بينهما فمن
خرج

اسم احلف وقضى له ولو استبق احلف الآخر ولو استبقا
فنم بينهما وفي المبسوط يقرع بينهما ان شهدتا بالملك
المطلق ويقسم ان شهدتا بالملك المقيد والاول
اشبه كتاب الشهادات والنظر في امور اربعة الاول
في اوصاف الشاهد وهي ستة الاول البلوغ فلا يقبل
شهادة الصبي وان صار مكلفا بحلم وقيل يقبل اذا بلغ عشرا
وهو شاذ واختلفت عبارة الاصحاب في قبول شهادتهم في الجنايات ومحصلها القبول في الجراح مع
الفرار ان اختلفوا او بوحدة باول قولهم وشرط في الحلاف
ان لا يتفرقوا الثاني كمال العقل فالمجنون لا يقبل
ومن يناله ادوار يقبل في حال الوثوق باستكمال فطنته
الثالثة الايمان فلا يقبل شهادة غير الامامي وقيل يقبل
شهادة الذمي في الوصية خاصة مع عدم المسلم
فيعتبر التوبة وتردد وتقبل شهادة المؤمن على
اهل الملل ولا يقبل شهادة احدهم على مسلم ولا غيره
وهل يقبل على اهل ملته فيه رواية بالجواز ضعيفة
والاشبه المنع الرابع العدالة ولا ريب في زوال الايمان بالكبائر
وكذا في الصغائر مصرا ان اندرة من

فلا تقبل شهادة الفاسق

تم

لم فلا تقدح الحاذ الحمام للانس وانفاذ الكتب
اما الرهان عليهما فقادح لانه قمار واللعب بالنرد
ترد به الشهادة وكذا الغناء وسماعه والعمل بالملاهي
اللهو وسماعها والدف الا في الاملاك والختان
ولبس الحرير للرجال في الحرب والتختم بالذهب والتحلي
بهما للرجال ولا يقبل شهادة القاذف وتقبل لو تاب
وفي توبة الكذاب نفسه وفيه قول آخر تكفي ارفاع التهمة
فلا يقبل شهادة الاجير لغيره كالشريك فيما هو شريك
فيه والوصي فيما له فيه ولاية ولا شهادة ذوي العداوة
الدنيوية وهو الذي يسر بالمساءة ويساء بالمسرة والتبع
لا يمنع القبول وفي قبول شهادة الولد على ابيه خلاف
اظهره المنع وكذا تقبل شهادة الزوج لزوجته ويشترط
بعض الاصحاب انضمام غيره من اهل الشهادة وكذا
في الزوجة ورجاحة فيهما الاشتراط والصحيح المنع
القبول كالضعيف والاحفر على الاشبه ولا تقبل شهادة
التائل بكفر لما يتصف به من مهانة النفس فلا يؤمن
خدعه وفي قبول شهادة المملوك روايتان اشبههما
القبول وفي شهادته على المولى قولان اظهرهما المنع

ولو اعتق قبلت للمولى وعليه ولو اشهد
عبدية حمل امته ثم ولده فورثهما غير الحمل واعتقا
وهما الوارث فشهد الحمل قبلت شهادتهما ورجع
الارث الى الولد ويكره له استرقاقها ولو تحمل
الشهادة الصبي والكافر او العبد او المحدود والفاسق
ثم زال المانع وشهد واقبلت السادس طهارة
المولد فلا تقبل شهادة ولد الزنا وقيل تقبل في الشيء
الدون وبه رواية نادرة ويلحق بهذا الباب مسائل
الاولى التنجيم الاداء قيل الاستطاق بمنع القبول
التطرق التهمة وهل يمنع في حقوق الله تردد الثانية
الاصح تقبل شهادة فيما لا يفتقر الى السماع وفي رواية
يؤخذ باول قوله وكذا يقبل شهادة الاعمى فيما لا يفتقر
الى الرؤية الثالثة لا يقبل شهادة النساء في الهلال
والطلاق وفي قبولها في الرضاع تردد لشبه القبول
ولا تقبل في الحدود وتقبل مع الرجال في الجراح
تفصيلا في الجراح والقتل بان يشهد رجل وامرأتان
ويجب بشهادتهن الدية لا القصاص وفي الديون
مع الرجال فلو انفردن كالمرأتين مع اليمين فالاشبه

عدم

عدم القبول وتقبل منفردات في الولادة وعيوب
النساء الباطنة وتقبل شهادة القابلة في ربع
مولدات المستهل وامرأة واحدة في ربع الوصية وكذا
كل امرأة ثبت شهادتها في الربع حتى يكمل اربعا فتقبل
شهادتين في الوصية اجمعين ولا ترد شهادة ارباب الصنائع
المكروهة كالصباغة ولا الصنائع الدنية كالحياكة
والحجامة ولو بلغت الدناءة كالزبال والوفاة ولا ذوي
العاهات كالاجزم والابرص النظر الثاني فيما به يصير
شاهدا وضابط العلم وستة المشاهدة او السماع
فالمشاهدة للافعال كالغصب والقتل والسرقة والرضاع
والولادة والزنا واللواط اما السماع فيثبت به النسب والملك
والوقف والزوجية ويصير الشاهد متحملا بالمشاهدة بما
يكفي فيه السماع لما يكفي به السماع وان لم يستدع المشهود
عليه وكذا لو قيل لا تشهد فيسمع من القائل ما يوجب حكما
وكذا لو خبئ فنظر المشهود عليه واذا دعي الشاهد
للاقامة وجبا لا مع ضرر غير مستحق ولا لحق الاستماع
مع التمكن ولو دعي للتحمل فقولان المروي الوجوب وجوبه
على الكفاية ويتعين مع عدم من يقوم بالتحمل ولا يشهد

الا مع العرفة او شهادة عدلين بالعرفة ويجوز
ان تشهد المراة لبوفا الشاهد ويشهد على الاخرس
بالاشارة ولا يقبلهما بالاقرار سابق الاولى قيل
يكفي في شهادة بالملك مشاهدته متصرفا فيه وبه
رواية الاولى الشهادة بالتصرف للاذن دلالة الملك
وليس بملك الثانية يجوز الشهادة على ملك لا بوفه
الشاهد اذا عرفه المتبايعان الثالثة لا يجوز اقامة
الشهادة الا مع الذكر ولو روى خطه وفي رواية ان
شهد موآخر جاز اقامتها وفي الرواية تردد الرابعة
من حضر حسابا او سمع شهادة ولم يستشهد كان
له الخيار في الاقامة ما لم يخش بطلان الحق ان
امتنع وفيه تردد ويكره ان يشهد لمخالف او خشي
استدعاوه الحاكم رد شهادة الثالثة الشهادة
على الشهادة وهي مقبولة في الديون والاموال والحقوق
ولا تقبل في الحدود ولا يجزي الاثنان على شاهد
الاصل ويقبل الشهادة على الشهادة النساء في موضع
الذي تقبل فيه شهادتهن على تردد واجعل الالفاظ
ان يقول اشهد على شهادتي اني اشهد ولا تقبل شهادة

الفرع

الفرع الامع تعذر حضور شاهد الاصل لمرض
او عيبة او موت ولو شهد الفرع فانكر شاهد
الاصل فالمروي العمل بما بعد لهما فان شاورا
طرح الفرع وفيه اشكال لان قبول الفرع شروط
بعدم شاهد الاصل ولا يقبل شهادة على شهادة على
الرابع في اللواحق وفيه مسائل الاولى اذا رجع الشا
هدان قبل القضاء لم يحكم ولو رجعا بعد القضاء
لم ينقض الحكم وضمن الشهود وفي الشهود لنهاية ان
كانت العين قائمة ارجعت فلم تبع ما وان كانت
تالفة ضمن الشهود الثانية اذا ثبت انهما شاهدا
زور لنقض الحكم واستبد العين مع بقائها ومع
تلفها او تعذر ردها بضمن الشهود الثالثة لو كان
المشهود به قتلا او رجما او قطعا في ستوفى ثم رجع
الشهود فان قالوا تعمدنا اقتص منهم او من بعضهم
ويرد البعض ما وجب عليهم ويتم الولي ان بقي عليه
شيء ولو قالوا اخطأنا لزمتهم الدية ولو قال بعضهم
اخطأنا لزمه نصيبه من الدية ولم يقبل اقراره على غيره
ولو قال تعمدت رد عليه الولي ما يفضل ويقتص منه

على

ان شاء وفي النهاية يرد البائن من شهود
الزنا ثلثة ارباع الدية ويقبل والرواية صحيحة
التند غير ان فيها تسلطا على الاموال المعصومة
يقول واحد الزنا بوه لو شهدا بطلاق امراة فتزوجت
ثم رجعا ضمنا المهر ورددت الى الاول لو عادت
من الثاني ولخل هذه الرواية على انها نكحت بسبب
الشهادة لامع حكم الحاكم ولو حكم لم يقبل الرجوع الخامس
لو شهد اثنان على رجل بسرقة فقطع ثم فالا او بهما
والسارق غيره اغرما دية يد الاولى ولم تقبلا
على الاخير لما يتضمن من عدم الضبط السادسة
يجب بشهادة شاهد او زور تزويجه بما يراه الامام
خصما للمراة كتاب الحدود وفيه فصول الاول في
حد الزنا والنظر في الموجب والحد واللواحق اما
الموجب فهو ايلاج الانسان فرجه في فرج امراة من
غير عقد ولا ملك ولا شبهة ويتحقق بغيبوبة الحشفة
ويشترط قبلا او دبرا الخ بلوغ الحد البلوغ والعلم بالتحريم
والاختيار فلو تزوج محرمة كالام والمحصنة سقط الحد
مع الجهالة بالتحريم ويثبت مع العلم ولا يكون الوطء مجردة
العلم بالتحريم
شبهة

شبهة في السقوط ولو تشبث الاجنبية بالزوجة فعليها
الحد دونها واطيها وفي رواية يقام عليها الحد
جهرا وعليه سرا وهي معذورة ولو وطئ المجنون عاقلة
ففي وجوب الحد تردد واوجبه الشيخان ولا حد على المجنونة
ويسقط الحد بادعاء الزوجية ويدعوى ما يصلح شبهة
بالنقل الى المدعى ولا يثبت الاحصان الذي يجب معه
الرجم حتى يكون الزاني بالغا حرا له فرج مملوك بالعقد
الدائم او الملك يجد واعليه ويروح وتستوي المسلمة
والذمية واحصان المراة كاحصان الرجل لكن يدرأ
فيهما العقل اجماعا والخرج المطلقة رجعية عن الا
حصان وخرج البائن وكذا المطلق ولو تزوج معتدة
عالما حد مع الدخول وكذا المراة او لا دعيا الجهالة
او احدهما قبل على الاصح اذا كان ممكنا وخفي ولو
راجع المخالع لم يتزوجه عليه الرجم حتى يطاء وكذا العبد
لو اعتق والمكاتب اذا حز ويجب الحد على الاعمى فان
ادعى الشبهة فقولان اشبههما المقبول مع الاحتمال في
التقبيل والمضاجعة والمعانقة التقرير ويثبت الزنا
بالاقرار او البينة ولا بد من بلوغ المقر وكماله واختياره

وحربة وتكرار الاقرار اربعا وهل يشترط اختلاف
المجالس الاقرار كسببه انه لا يشترط ولو اقر بحد ولم
يبينه ضرب حتى ينهى عن نفسه ولو اقر بما يوجب الرجم
ثم انكر سقط ولا يسقط غيره ولو اقر ثم غاب كان الامام
مخيرا في اقامة رجما كان او غيره ولا يكفي في البينة
اقل من اربعة رجال او ثلثة وامراتين ولو شهد حلال
واربع نساء ثبت بهم الحد لا الرجم ولا يقبل شهادة
ستة نساء ورجل ولا شهادة نساء المنفردات ولو
شهد ما دون الاربع لم يثبت واللوطية ولا بد في
الشهادة من ذكر المشاكلة الميل والمكحلة ولا بد من
توارد هم على الفعل الواحد في الزمان الواحد والمكان
الواحد ولو اقام الشهادة بعض حد ولم يتب اتم
البينة وقبل الشهادة الاربع على الاثنين فاراد
ولا يسقط الحد بالتوبة بعد قيام البينة وتسقط لو
كانت قبلها رجما كان او غيره النظر الثاني في الحد
يجب القتل على الزاني بالمحرمة كالام والبنت والجن الشيخ
امراة الاب وكذا بقتل الذمي اذا زنا بالمسلمة والزاني
قهرا ولا يعتبر الاحصان ويتساوى فيه الحر والعبد

والمسلمة

والمسلمة والكافر وفي جلده قبل القتل تردد ويجب
الرجم على المحصن اذا زنا بالغة عاقلة وجمع الشيخ
والشيخة بين الجلد والرجم اجماعا وفي الشاب وثبان
اشبههما الجمع ويجب الجلد بالزنا بالصغيرة والمجنونة
ويجب الجلد وكذا لو زنا بالمحصنة صغيرا او لو زنا
بها المجنون لم يسقط الرجم ويجز راس البكر مع الحد
ويغرب عن بلده سنة والبكر من لم يجامع بالعقد وقيل
الذي املك ولم يدخل ولا تغريب على المراة ولا
جز والمملوك يجلد خمسين ذكرا كان او انثى محصنا
او غير محصن ولا جز على احدهما ولا تغريب ولو تكرر
الزنا كفى حد واحد ولو حد مع كل مرة قتل في الثالثة
وقيل في الرابعة وهو احوط والمملوك اذا اقيم عليه
حد الزنا سبعا قتل في الثامنة وقيل في التاسعة وهو
اولى والحاكم في الذمي الخيار في اقامة الحد عليه
وتسليمه الى اهل ملته الحد ليقيموا الحد على معتقدهم ولا
يقام على الحامل حد ولا قصاص حتى تضع وتخرج
من نفاسها وترضع الولد ولو وجد له كافل جاز
ويرجم المريض والمستحاضة ولا يجلد احدهما حتى يبرء

ولو رأى الحاكم التعجيل ضربه بالقضيب المشتمل على
العدد ولا يسقط الحد باعتراض الجنون ولا في
الحر الشديد ولا البرد الشديد ولا في أرض العدو
ولا على الحامل من النجي الى الحرم ويضيق عليه حتى
يخرج الافاقة ولو احدث في الحرم حد فيه ولو اجتمع
الحد والرجم جلد أولاً ويدفن المرجوم الى حقويه
والمرأة الى صدرها فان فر اعيد ولو ثبت الموجب
بالاقرار لم يعد وقيل ان لم يصبر للحجارة اعيد ويبدأ
الشهود بالرجم ولو كان مقرا بدأ الامام ولجلد الزاني
قائما مجردا وقيل ان وجد بثيابه جلد بها اشتد
الضرب وقيل متوسطا ويفرق على جسده ويتقي وجهه
وتضرب المرأة جالسة ويربط ثيابها ولا يضمن ديته
لو قتله الجلد ويدفن المرجوم عاجلا ويستحب حضور
واحدة ولا يخرج من الله قبله حد وقيل يكره النظر

اعلام الناس
ليتوقوا ويجب
ان يحضر طائفة
وقيل يستحب م

الثالث في اللواحق وفيه مسايل الاولى اذا شهد
اربعة بالزنا قبلا فشهد اربع نساء بالبكارة فلا حد
وفي حد الشهود قولان الثانية اذا كان الزوج
احد الاربعة فيه روايتان ووجه السقوط ان سبق

منه القذف الثالثة يقيم الحاكم حد الله اما
حقوق الناس فيقف على المطالبة الى العجز من
اقتص بكرا بصبوة فعليه مهرها ولو كانت ثيبا فعليه
عشر قيمتها الخامسة من تزوج امة تم وطيها فعليه الحد
السادسة من اقر انه زنا بفلانة فعليه مع تكرار الاقرار
حدان ولو اقر مرة فعليه حد القذف وكذا المرأة
وفيها تردد السابعة من تزوج امة على حرة مسلمة فوطيها
فعليه الاذن فعليه ثمن حد الزاني الثامنة من زنا في
زمان شريف او مكان شريف عوقب زيادة على
الحد الفصل الثاني في اللواط والسحق والقيادة واللواط
يثبت بالاقرار اربعا ولو اقر دون ذلك عذر و
يشترط في المقر التكليف والاختيار والحرية فاعلا كان
او مفعولا ولو شهد اربع ثبت ولو كانوا دون ذلك
حد وا وقتل الموقب ولو لاط بصبي او مجنون
او بهيمة او بذكر عزر ولو كانا بالغين قتلا وكذا اللواط
بميت ولو ادعى العبد الاكراه درئ عنه الحد ولو لاط
الذمي بمسلم قتل وان لم يوقب ولو لاط بمثله فللامام
الافامة او دفعه الى اهل ملته ليقيموا عليه حدهم وموجب

في ام

الالقاب القتل للفاعل والمفعول اذا كان بالغا
عاقلا ويستوى فيه كل موقب والجلد للمجنون
وان كان فاعلا على الاصح والامام مخير في الموجب
بين قتله ورجمه والقائه من جدار وأفه ويجوز ان
يقيم الاحراق الى غيره من الآخر ولو لم يوجب فجلده
مائة على الاصح ويستوى فيه الحر والعبد ولو تكرر
مع الحد قتل في الرابعة على الاشبه ويقر المجتمعان
تحت ازار مجردين ولا رجم بينهما من ثلثين سوطا
الا مسة وتسعين ولو تكرر مع تكرار التعزير حدا في الثالثة
وكذا لو زنى من قبل غلاما اشتهوه ويثبت السحق بما يثبت
به اللواط والحد فيه مائة جلدة حرة كانت او امة محصنة
كانتا او غير محصنة للفاعلة والمفعولة وقال الشيخ
في النهاية ترجم مع الاحصان وتقتل المساحقة في
الرابعة مع تكرار الحد ثلثا او يسقط الحد بالتوبة عند
البينة كاللواط ولا يسقط بعد البينة ويقر المجتمعان
تحت ازار واحد مجردين ولو تكرر مرتين مع التعزير
اقيم عليهما الحد في الثالثة ولو عادتا قال الشيخ
في النهاية قتلتا مسلمتان الاولى لاكفالة في حد ولا

ناخير الا لعذر والاستفاضة في اسقاط الثانية
لو وطئ زوجته فاحتفت بكرا فخرجت من مائه فا
الولد له وعلى زوجته الحد والمهر وعلى الصبية الجلد
واما القيادة فهي الجمع بين الرجال والنساء للزنا
او الرجال والصبيان للواط ويثبت بشاهدين
او الاقرار مرتين والحد فيه خمس وسبعون جلدة
وقيل الحلق راسه ويشهر ويستوى فيه الحر والعبد
والمسلم والكافر وينفى بالزمرة وقال المفيد في الثانية
والاول مروى ولا نفي على المراة ولا جز الفصل
الثالث في حد القذف ومقاصده اربعة الاول
في الموجب وهو الذمي بالزنا او اللواط وكذا لو قال
يا منكوحا في دبره يا تي لغة اتفق اذا كانت معتدة للقذف
في عرف القائل والجد مع جهالة فايدتها وكذا
لو قال لمن افرى ببنوته لست بولدي ولو قال زنا بك
ابوك فالقذف لابيه او زنت بك امك فالقذف
لامه ولو قال يا ابن الزانيين فالقذف لهما ويثبت الحد
اذا كانا مسلمين ولو كان المواجه كافرا او لو قال للمسلم
يا ابن الزانية وامه كافرة فالاشبه التعزير وقال الشيخ

في النهاية لجد ولو قال يا زوج الزانية فالحد لها
ولو قال يا ابا الزانية او يا اخ الزانية فالحد للمنوبة
الى الزنا دون المواجه ولو قال لبنت لفلانة فلا حد
حد وفي بنوته للزانية تردد والتعريض يوجب التعزير وكذا
لو قال لامراته لم اجدك عذراء وكذا لو قال لعبده ما يوجب
اذى كالمخنث والوضيع وكذا لو قال يا فاسق او يا
شارب الخمر ما لم يكن متظاهرا او ثبت القذف بالاقرار من
من المكلف الحر المختار وبشهادة عدلين ويشترط في القاذف
البلوغ والعقل فالصبي لا حد بالقذف ويعزر وكذا المجنون
الثاني المقذوف ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل والحرية
والاسلام والستر فمن قذف صبيا او مجنونا او
مملوكا او كافرا او متظاهرا بالزنا لم يحد بل يعزر
وكذا الاب لو قذف ولده ويحد الولد لو قذفه
وكذا الاقرب الثالث في الاحكام فلو قذف جماعة
جماعة بلفظ واحد فعليه حدان ان طالبوه مجتمعين وان افترقوا
فلكل واحد حد وحد القذف يورث كما يورث
المال ولا يرث الزوج ولا الزوجة ولو قال لبنت زانية
فالحد لها وقال الشيخ في النهاية له المطالبة والعفو

ويورث

ولو ورث الحد جماعة فعفا احدهم كان
لمن بقي الاستيفاء على التمام ويقتل القاذف
في الرابعة اذا حد ثلثا وفي الثالثة والحد ثمانون
جلدة حرا كان القاذف او عبدا ويجلد نائبه ولا
يجرد ويضرب متوسطا ولا يوالي الكفار مع التنازع
الرابع في اللواحق وهي مسائل الاولى يقتل من سب
النبي ص وكذا من سب احدا الائمة ع ويجلد ائمة لكل
سامع اذا امن الثانية يقتل من ادعى النبوة
وكذا من قال لا اوري محمد صادق عليه ام لا اذا كان
على ظاهر الاسلام الثالثة يقتل الساحر اذا كان
مسلما ويعزر اذا كان كافرا الرابعة يكره ان يزاد في
تاديب الصبي عن عشرة اسواط وكذا العبد ولو فعل
استحب عتقه الخامسة يعزر من قذف عبده او
امته وكذا كل من فعل محرما او ترك واجبا عامدا
الحد الفصل الرابع في حد المسكر والنظر في امور ثلثة
الاول في الموجب وهو تناول المسكر او الفقاع لا لضرورة
مع العلم بالتحريم ويشترط البلوغ والعقل والتناول
يعم الشارب والمستعمل في الادوية والاغذية ويتعلق

قيل ص

اسبك ران ص

مجتمعين بدل

الحكم ولو بالقطرة وكذا العصير اذا غلا ما لم
يذهب ثلثاه وكل ما حصلت فيه الشدة والمسكرة
وسقط الحد عمن جهل المشروب والتحريم وثبت
بشهادة عدلين او الاقرار مرتين من مكلف حر مختار
الثاني الحد وهو ثمانون جلدة ويستوي فيه الحر
والعبد والكافر مع التظاهر ويضرب الثياب
عريانا على ظهره وكتفيه وبقي وجهه وفرجه والرأس
حتى يفيق اذا حد مرتين قتل في الثالثة وهو المروي
وقال الشيخ في الخلاف في قتل في الرابعة ولو شرب مرارا
ولم يحد كفى حد واحد الثالث في الاحكام وفيه سأل
الاولى لو شهد شاهد واحد بشربها استحلافا استتيب
فان تاب اقيم عليه الحد والا قتل وقيل حكمه حكم المرتد
وهو قوي ولا يقتل مستحلا غير الخمر بل يحد مستحلا
ومحرما الثالثة من باع الخمر مستحلا استتيب فان تاب
والا قتل وفيما سوا ما يؤذن الرابعة لو تاب قبل قيام البينة
سقط الحد ولا يسقط لو تاب بعد البينة وبعد الاقرار
تخيير الامام في الاقامة ومنهم من حتم الحد الخامس
في حد السرقة وهو يعتمد فصولا الاول في السارق

آخر بقيتهما حد الثانية
من شرب بها

ويشترط

ويشترط التكليف ارتفاع الشبهة والا يكون والدا
من ولده وان يهتك الحرز ويخرج المتاع بنفسه
ويأخذ سرا فالقيود اذن سترة فلا حد الطفل
ولا المجنون لكن يؤدبان وقال الشيخ في النهاية
يعفى عن الطفل اولا فان عاد اذب وان عاد حكت
انامله حتى ندمى فان عاد فقطعت انامله فان عاد
قطع كما يقطع البالغ ولو سرق الشريك ما يظنه نصيبا
لم يقطع ولو سرقه احد الغانمين من الغنيمة روايتان
احديهما لا يقطع والاخرى يقطع لو زاد نصيبه عن قدر
النصاب ولو هتك الحرز غيره واخرج هو لم يقطع
والحر والعبد والمسلم والكافر والذكر والانثى سواء
ولا يقطع عبد لانسان لسرقة ماله ولا عبد الغنيمة
بالسرقة منها ويقطع الاجير اذا احرز المال من دونه
على الاشهر والزوج والزوجة وكذا الضيف وفي رواية لا يقطع
وعلى السارق اعادة المال ولو قطع الثاني في السرقة
ونصاب القطع ربع دينار ذهبا خالصا مضروبا بالسكة
للعامة او ما قيمته ذلك ولا بد من كونه محرزا
او غلقا او دفن وقيل كل موضع ليس لغير المالك الدخول

الا باذنه فهو حرز ولا يقطع من سرق من المواضع
المأذون في غشيانها كالحمامات والمساجد وقيل
اذا كان المالك مراعيا للمال كان كان محرزا ولا
يقطع من سرق من جيب انسان او كمه الظاهرين
ويقطع لو كانا باطنين ولا يقطع في الثمر على الشجر
ويقطع سارق بعد احرازه وكذا لا قطع في سرقة مأكول
عام سنته ويقطع من سرق مملوكا ولو كان حرا فيما
قطع لفساده لاحد ويقطع سارق الكفن وينتظر
بلوغه القبر وقيل لا يشترط لانه ليس حد للسرقة
بل لهتك الحرمة لو نبش ولم يأخذ عزر ولو تكرر
فات سلطان جاز قتله ردعا الثالث بثبت
الموجب بالاقرار مرتين او بشهادة عدلين ولو اقر
مرة اعزم ولم يقطع ويشترط في المقر التكليف والحرية
والاختيار فلو اقر بالضرب لم يقطع ثم لو رد السرقة
بعينها قطع وقيل لا يقطع لتطرق الاحتمال وهو اشبه
ولو اقر مرتين فحتم القطع ولو انكر الرابع في الحد وهو
قطع الاصابع الاربع من اليد اليمين ويترك الراحة
والابهام ولو سرق بعد ذلك قطعت رجله اليسرى

من

من مفصل القدم ويترك العقب ولو سرق ثالثة
حبس دائما ولو سرق في السجن قتل ولو تكررت السرقة
من غير حد كفى حد واحد ولا يقطع اليسار مع وجود
اليمين بل يقطع اليمين ولو كانت شلاء وكذا لو كانت لا
شلاء ولو لم يكن له يسار قطعت اليمين وفي الرواية لا يقطع
وقال الشيخ في النهاية ولو لم يكن له يسار قطعت رجله اليسرى
ولو لم يكن له رجل لم يكن عليه اكثر من الحبس وفي الكل تردد
ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة لا بعدها وتتخير الامام
معها بعد الاقرار في الاقامة على رواية فيها ضعف
والاشبه تحتم الحد ولا يضمن السرقة الحد الخامس
في اللواحق وفيه مسايل الاولى اذا سرق اثنان نصابا
قال في النهاية يقطعان وفي الخلاف اشترط بلوغ
نصيب كل واحد نصابا الثانية لو اقام البينة بالسرقة
ثم اسكت سابقة ليقطع فشهدت عليه اخرى فقطع
قال الشيخ في النهاية قطعت يده بالسرقة الاولى ورجله
بالاخرى وبه رواية والاولى التمسك ببعنة الدم الا
في موضع اليقين الثالثة قطع السارق موقوف
على مرافعة المسروق منه فلو لم يرافعه لم يرفعه الامام ولو

رافعه لم يسقط الحد ولو وهبه الفصل السادس
في المحارب وهو كل مجرد سلاحا في بر او بحر ليلا او نهارا
لاخافة السابلة وان لم يكن من اهل ما على الاكثر
ويثبت ذلك بالاقرار ولو مرة او بشهادة عدلين
ولو شهد بعض اللصوص على بعض لم يقبل وكذا لو
شهد بعض الماخوذين لبعض وحتم القتل او القتل
او القطع مخالفا او النفي وللاصحاب اختلاف قال السيد
بالتخيير وهو الوجه وقال الشيخ بالترتيب يقتل ان قتل
ولو عفى ولي الدم قتل حدا ولو قتل واخذ المال
استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل
وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ونفي ولو شهر السلاح ولم يقتل قطع مخالفا ونفي ولو جرح ولم يأخذ المال صح
مخيفا نفي لا غير ولو تاب قبل القدرة عليه سقطت
العقوبة ولم يسقط حقوق الناس ولو تاب بعد ذلك
لم يسقط ويصلب المحارب حيا على القول بالتخيير
ومقتولا على القول الآخر ولا يترك على خشبة اكثر
من ثلثة ايام وينزل ويغسل على القول بصلبه حيا
ويكفن ويصلى عليه ويدفن وينفى المحارب عن بلده
ويكتب بالمنع من مواكلته ومجالسته ومعاملته حتى

ينوب واللص محارب وللانسان دفعه اذا غلب
السلامة ولا ضمان على الدافع ويذهب المدفوع وم
هدرا وكذا لو كابر امراة على نفسها او غلاما
فدفع فادى الدفع الى تلفه او دخل دار فزجر ولم
يزجر فادى الزجر والدفع الى تلفه او ذاب بعض اعضائه
ولو ظن الطالب سلم المال ولا يقطع المستلب ولا المختلس
ولا المحتال ولا المنتهب ولا من سقا غيره مرقدا
بل يستعاد منهم ما اخذوا ويزجرون بما يدفع الفصل
السابع في ابتان البهائم ووطي الاموات وما ينبغي اذا
وطي البالغ العاقل بهيمة ما كوله اللحم كالشاة والبقرة
حرم لحمها ولحم نسلها ولو اشتبهت في قطيع قسم
نصفين واقرع هكذا حتى بقي واحدة وتذبح
وتحرق ويغرم قيمتها ان لم تكن له ولو كان للمهم
ظهرها كالبغل والحمار والناقة اغرم قيمتها ان لم يكن له
واخرجت الى غير بلده وبيعت وفي الصدقة قيمتها
قولان والاشبه انه يعاد عليه ويؤمر الولي على التقديرين
ويثبت هذا الحكم بشهادة عدلين او الاقرار ولو
مرة ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا منضمات

ولو تكرر الوطي مع تعزير بذلنا قتل في الرابعة ووطي
الميتة كوطي الحية في الحد واعتبار الاحصان
ويغلظ هنا ولو كانت زوجة فلا حد ويورث ولا
يثبت الا باربعة شهود وفي رواية يكفي اثنان لانها
من م شهادة على واحد ولا طمبيت لكن لا تجي ويعذر
زنا دت على الحد ومن استمنى بيده عزر بما يراه الامام
ويثبت بشهادة عدلين او اقرار مرتين ولو قيل
يكفي المرة كان حسنا كتاب القصاص وهو اما
في النفس واما في الطرف والقود موجبه قصد
البالغ العاقل اذ ما في النفس المعصومة المكافئة
ولو نادرا او القتل بما عمدا ويتحقق العمد بالقصد الى القتل بما يقتل غالبا
يقتل صحيح وان لم يقصد القتل ولو قتل بما لا يقتل غالبا
ولم يقصد القتل فاتفق فالاشهر انه خطاء كالتقرب
بالحصات والعود والخفيف اما الحي بالجر الغائر
والسهم المحدد فانه يوجب القود لو قتل وكذا لو القاه
في النار او ضربه بعصا مكررا مما لا يحتمله مثله فمات وكذا
لو القاه لاسد فابتلعه او الى الاسد فافترسه
لانه كالآلة عادة ولو امسك واسد وقتل آخر ونظر

ثالث فالقود على القاتل وحبس الممسك ابدا
وتفقاء عين الناظر ولو اكره على القتل فالقصاص
على القاتل لا المكره وكذا لو امر بالقتل فالقصاص على
المباشر ويحبس الآمر ابدا ولو كان المامور عبده
فقولان اشبههما انه كنفيذه والمروي يقتل به السيد
وقال الشيخ في الخلاف ان كان العبد صغيرا او مجنونا
سقط القود ووجبت الدية على المولى ولو جرح جانني
فسرت الجناية دخل قصاص الطرف في النفس اما
لو جرحه وقتله فقولان احدهما لا يدخل قصاص
الطرف في النفس والآخر يدخل وفي النهاية ان فرقه
لم يدخل ومستنده رواية محمد بن قيس ويدخل
دية الطرف في دية النفس اجماعا مسائل من الاشتراك
الاول لو اشترك جماعة في قتل حر مسلم فللولي
قتل الجميع ويرد على كل واحد ما فضل من دية عن
جنايته ولو قتل البعض ويرد الآخرون قدر جنايتهم
فان فضل للمقتولين فضل قام به الولي وان فضل
منهم كان له الثانية يقتص من الجماعة في الاطراف
كما يقتص في النفس فلو قطع يد جماعة كان له

على التخيير في قتل الجميع ويرد ما فضل الدية ولو قطع
البعض ويرد عليهم الآخرون الثانية لو استوفوا
في قتل امرتان فتلتا ولا رد اذ لا فضل لها ولو
كن اكثر رد الفاضل ان قتلهن وان قتل بعضا رد
البعض الآخر ولو استوفى رجل وامرأة فللولي قتلها
ويخفض الرجل بالرد والمفيد جعل الرد ائتلافا ولو قتل
الرجل ردت عليه نصف دية ولو قتل المرأة فلا رد
وله مطالبة الرجل بنصف الدية الزائدة لو اشترك
حر وعبد قال الشيخ في النهاية له قتلهما ويرد على
سيد العبد قيمته وله قتل الحر ويرد عليه سيد العبد
قيمته الا ان يسلم العبد اليهم او يفتدي العبد
وليس لمولاه على الحر سبيل والحق ان نصف الجناية
على الحر ونصفها على العبد فلو قتلهما الولي رد على
الحر نصف دية وعلى المولى العبد ما فضل من قيمته
عن نصف الدية ولو قتل الحر رد مولى العبد عليه نصف
الدية او دفع العبد ما لم تزد قيمته عن النصف فيكون
الزيادة للمولى ولو قتل العبد رد على المولى ما فضل عن
نصف الدية ان كان في العبد فضل ولو قتلت امرأة

وعبد

نقتل حر عمد

على كل منهما نصف الدية ولو قتل العبد
وكان قيمته بقدر الجناية فلا رد وان زادت
رد على مولاه الزيادة القول في الشرائط المعتبرة
في القصاص وهي خمسة الاول الحرية فيقتل الحر
بالحر ولا رد وبالرق مع التفاضل رد والحرة بالحرة و
بالحر ويل يؤخذ منها للفضل الاصح لا ويتساوى
المرأة والرجل في الجراح قصاصا ودية حتى تبلغ
ثلث دية الحر فتنصف دية ما ويقتص لها مع رد
التفاوت ومنهما ولا رد ويقتل العبد بالعبد وبالامة
والامة بالامة وبالعبد ولا يقتل الحر بالعبد بل يلزم
قيمته يوم قتل ولا يتجاوز دية الحر ولو اختلفا في القيمة
فالقول قول الجاني مع يمينه ويؤدي القاتل وتلزم الكفارة
ولو كان العبد ملكه عزر وكفر وفي الصدقة
بقيمته رواية فيما ضعف وفي رواية ان اعتاد ذلك
قتل به ودية المملوكة فيما ما لم يتجاوز دية الحرة
وكذا لا يتجاوز بدية عبد الذمي دية الحر منهم ولا بدية
الامة دية الذمية ولو قتل العبد حرا لم يضمن مولاه
وولي الدم والخيار بين قتله واسترقاقه وليس

عبدم

للمولى فكم مع كابنه الولى ولو جرح العبد حرا فلا جرح
القصاص وان شاء استرقه ان استوعبه الجناية
وان قصرت استرق منه بنسبة الجناية او يباع
فيأخذ من ثمنه حقه ولو افتداه المولى فلا بأس
الجناية ويعاد العبد بعولاه ان شاء الولى ولو قتل
عبدا مثله عمدا فان كانا لواحد فالمولى بالخيار بين
الاقتصاص والعفو وان كانا لاثنين فللمولى قتله الا
ان يتراضى المولیان بدية او ارش ولو كانت الجناية
خطاء كان لمولى القاتل فكه بقيمته ولا دفعه ولا يسقط
ما فضل من قيمته عن قيمة المقتول ولا يضمن ما يموت
والمدبر كالقن ولو استرق ولى الدم ففى خروجه
عن التدبير قولان وبتقدير ان لا يخرج هل يسعى فى فك
رقبته للروايتين يسعى والمكاتب ان لم يؤد او كان
مشروطا فهو كالرق المحض وان كان مطلقا وقد ادى
شيئا فان قتل حرا مكافيا عمدا قتل وان قتل مملوكا
فلا قود وتعلقت الجناية بما فيه من الرقبة بمقتضى
ويسعى فى نصيب الحرية ويسترق الباقى منه او يباع
فى نصيب الرق ولو قتل خطاء فعلى الامام بقدر ما فيه

من

من الحرية وللمولى الخيار بين فك ما فيه من الرقبة
بالارش وتسليم حصة الرق ليقاص بالجناية وفى رواية
على بن جعفر اذا ادى نصف ما عليه فهو بمنزلة الحر
مسائل الاولى لو قتل حر عبدين فليس للاولياء الا
قتله ولو قتل العبد حرين على التعاقب ففى رواية
يتولاه اولياء الاخير وفى اخرى يسترق كان فيه
ما لم يحكم به لولى الاول الثانية لو قطع يمنى رجلين
قطعت يمينه للاول ويسراه للثانى قال الشيخ فى النهاية
ولو قطع يدا وليس له يدان قطعت رجله باليد وكذا
لو قطع ايدى جماعة قطعت يداه بالاول فالاول
والاجل بالاخير فالاخير فلمن بقى بعد ذلك الدية
ولعله استناد الى رواية جميل السجستانى عن ابى جعفر
الثالثة اذا قتل العبد حرا عمدا فاعتقه مولاه ففى
العتق تردد اشبهه انه لا ينعتق لان للمولى التخيير فى الا
يسترق ولو كان خطاء ففى رواية عمرو بن شمر
عن جابر عن ابى جعفر يصح ويضمن المولى الدية وفى
عمرو ضعف والاشبه اشتراط الصحة بنقد الضمان
الشرط الثانى الدين فلا يقتل مسلم بكافر ذميا كان

او غيره لكن يؤدب ويلزم دية الذمي ولو اعتاد
ذلك جاز القصاص مع ردّ فاضل دية ويقتل
الذمي بالذمي وبالذمية بعد ردّ فاضل دية
والذمية بمثلها وبالذمي ولا ردّ ولو قتل الذمي
مسلماً عمداً دفع هو وماله الى اولياء المقتول وله
الخيرة بين قتله واسترقاقه وهل يسترق ولده
الصغار الاشبه لا ولو اسلم بعد القتل كان كالمسلم
ولو قتل خطاء لزمته الدية في ماله ولو لم يكن له مال
كان الامام عاقلته دون قومه الشرط الثالث
ان لا يكون القاتل ابا فلو قتل ولده لم يقتل به وعليه
الدية والكفارة والتغريد ويقتل الولد بابيه وكذا
لو قتل بالولد وكذا الاقارب وفي قتل الجد بولد
الولد تردد الرابع كمال العقل ولا يقاد المجنون ولا
الصبي وجنايتهما عمد وخطاء على العاقلة وفي
رواية يقتص من الصبي اذا بلغ عشرا وفي اخرى
اذا بلغ خمسة اشبار ويقام عليه الحد دون الاكبر
ان عمده خطاء حتى يبلغ التكليف فلو قتل العاقل
ثم جن لم يسقط القود ولو قتل البالغ الصبي به

على الاشبه ولا يقتل العاقل بالمجنون ويثبت
الدية على القاتل ان كان عمداً او شبيهاً وعلى العاقلة
ان كان خطاء ولو قصد العاقل دفعه كان هدراً
وفي رواية دية من بيت المال ولا قود على النائم
وعليه الدية وفي الاعمى تردد اشبهه انه كالمبصر فتوجه
القصاص وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله ان
جنايته خطاء تلزم العاقلة وان لم يكن له عاقلة
فالدية في ماله تؤخذ في ثلث سنين وهذه
فيما مع الشذوذ تخصيص لعموم الاية ان يكون الخامس
المقتول محقون الدم القول فيما به يثبت وهو
الاقرار او البينة او النائبة اما الاقرار فيكفي المرة فيه
وبعض الاصحاب يشترط التكرار مرتين ويعتبر
في المقر البلوغ والعقل والاختيار والحرية ولو اقر
واحد بالقتل عمداً والآخر خطاء تخير الولي
في تصديق احدهما ولو اقر بقتله عمداً فاقر آخر
انه هو الذي قتله ورجع الاول درئ عنهما
القصاص والدية ووجب من بيت المال وهو
قضاء الحسن بن علي عليه السلام فاما البينة

فى شاهدان عدلان ولا ثبت بشاهد ويمين
ولا بشاهد وامرأتين ويثبت بذلك ما يوجب
الدية كالخطاء ودية الهاشمة والمنقلة والجائفة
وكسر العظام ولو شهد اثنان ان القاتل زيد
واخران ان القاتل عمرو قال النخعى فى النهاية
سقط القصاص ووجب الدية نصفين ولو
كان خطاء كانت الدية عاقلتهما ولعله احتياط
بعصمة الدم لما عرض من تصادم البينتين ولو شهد
انه قتله عمدا فاقر اخرانه هو القاتل دون المشهود
عليه ففى رواية زرارة عن ابى جعفر عليه السلام للولى
قتل المقر ثم لا سبيل على المشهود عليه وله قتله
المشهود ويرد المقر على اولياء المشهود حصته
نصف الدية وله قتلهما ويرد على اولياء المشهود
حصة نصف الدية وفى قتلهما اشكال لانتفاء
العلم بالتزكية وكذا فى الزامهما بالدية نصفين
لكن الرواية من المشاهير مسائل الاولى قيل يحبس
المتهم بالدم سنة اياما فان ثبت الدعوى
والا خلى سبيله وفى المستند ضعف وفيه نحو من التقوية

لم يثبت سببهما الثانية لو قتل واد عى انه وجد
المقتول مع امرأته قتل به الا يقيم البينة بدعواه
الثالثة خطاء الحاكم فى القتل والجرح على بيت المال
ومن قال حين اداه لم يضمن ومن اعتدى عليه
فاعتدى بمثله لم يضمن وان اتلف واما القسامة
فلا يثبت الا مع اللوث وهو امارة تقلب معها الظن
بصدق المدعى كما لو وجد فى دار قوم او فى محلتهم
او بين قريتين وهو الى احدهما اقرب فهو
لوث ولو تساوت مسافتهما كانتا سواء فى اللوث
واما من جهل قاتله كقبيل الزحام والقرعات ومن
وجد من فلاة او فى معسكر او سوق او جمعة فديته
من بيت المال ومع اللوث يكون للاولياء اثبات
الدعوى بالقسامة وهى فى العمد خمسون يمينا وفى
الخطاء خمسة وعشرون على الاظهر ولو لم يكن للمدعى
قسامة كررت عليه الايمان حتى يأتى بالعدد ولو حلف
وكان للمنكر من قومه قسامة حلف كل منهم حتى يكملوا
ولو لم يكن له قسامة كررت عليه الايمان حتى يأتى بالعدد
ولو نكل الزم المدعى عملا او خطاء وقيل له رد اليمين

القسامة

على المدّعى وينبت الحكم في الاعضاء بالقسامة
مع التّهمة فما كانت دية النّفس كالالف والسّن
والاشهر ان القسامة ستّة رجال يقسم كلّ منهم يمينًا
ومع عدمهم يحلف الولي ستّة ايمان وقيل خمسون
يمينًا احتياطًا ولو لم يكن قسامة او امتنع احلف
المنكر مع قومه ستّة ولو لم يكن له قوم احلف وهو
وما كانت دية دون دية النّفس فبحساب من
ستّة القول في كيفيّة الاستيفاء قتل العمد يوجب
القصاص ولا ينبت الدية فيه الّا صلحًا ولا تتخيّر
للولي ولا يقضى بالقصاص ما لم يتعيّن التّلف بالجناية
وللولي الواحد المبادرة بالقصاص وقبل توقّف
على اذن الباقين ولو كانوا جماعة توقّف على الاجماع
قال الشّيخ ولو بادر احدهم جاز وضمن الدية
عن حصص الباقين ولا قصاص الّا بالسّيف
او ما جرى مجراه ويقتصر على ضرب العنق غير مثّل
ولو كانت الجناية بالتّحريق والتّغريق والرّضخ
بالحجارة ولا يضمن سراية القصاص ما لم يتعدّ المقتصّ
وهنا مسائل الاولى لو اختار بعض الاولياء الدية

فدفعها

فدفعها القاتل لم يسقط القود على الاشهر وللآخر
القصاص بعد ان يردّ وعلى المقتصّ منه نصيب من
فاداه ولو اعفا البعض لم يقتصّ الباقون حتّى
يردّوا عليه نصيب من عفا الثّانية لو قتل القاتل
حتف انفه فالمروي وجوب الدية في ماله ولو لم يكن
له مال اخذت من الاقرب فالاقرب وقيل لا دية
الثّالثة لو قتل واحد رجلين او رجالا قتل بهم
ولا سبيل الى ماله ولو تراضوا بالدية فلكلّ واحد
منهم الرّابعة اذا ضرب الولي الجاني وزكر ظنّا انّه مات
فبراء فعلى رواية يقتصّ من الولي ثمّ يقتله الولي
او يختار الدّية والرّاوي ابان بن عثمان وفيه ضعف
مع ارساله الرّواية والوجه اعتبار القرب فان كان
بحيث يسوغ به الاقتصاص لم يقتصّ من الولي ولو قتل
صحيح مقطوع اليد فان اراد الولي قتله ردّ دية اليد
ان كانت قطعت قصاصًا واخذ دينهما وان
شاء طرح دية اليد واخذ الباقي ولو كانت ذهبت
من غير جناية جنانا ولا اخذ لها دية كاملة قتل
قاتله ولا ردّ وهي رواية سورة بن كليب عن ابي عبد الله ع

القسم الثاني في قصاص الطرف ويشترط فيه التساوي
كما في قصاص النفس فلا يقتص في الطرف لمن لا
يقتص له في النفس ويقتص للرجال من المراة ولا
رد وللمراة من الرجل مع الرد فيما زاد عن الثلث
ويعتبر التساوي في السلامة فلا يقطع الصحيح
بالاشل ويقطع الاشل بالصحيح مالم يوف ديته لانجبر
ويقتص للمسلم من الذمي وياخذ منه ما بين الديتين
ولا يقتص للذمي من المسلم ولا للعبد من الحر ويعتبر
التساوي في الشجاج مساحة طولا وعرضا ولا ينظر
بل يراعى حصول اسم الشجة ويثبت القصاص فيما لا ارش
فيه كالحارصة والموضحة ويسقط فيما فيه التنزيل كالهاشمة
والمنقلة والمامومة والجائفة وكسر الاعضاء
جواز الاقتصاص قبل الاندمال ويتاكد الجواز
ويجب القصاص في الحر الشديد والبرد الشديد
ويتوخى اعتدال النهار شجة اذن فاقتص منه
فالصفح المجني عليه كان للجاني ازالة النهار ليتسبب بها
في الشين ويقطع الانف الشام بوادم الشم والاذن
الصحيحة بالصماء ولا يقطع الذكر الصحيح بالذنين وتقلع

العين

العين الاعور بعين ذي العينين وان عمي وكذا
يقتص منه بعين واحدة وفي رد نصف الدية قولان
المروي الرد وسن القصبي بنظيرها فان عادت
ففيها الارش والا كان فيها القصاص ولو جنى
عما اذهب النظر مع سلامة الحدقة اقتص منه بان
يوضع على اجفانه القطن المبلول وتفتح العين ويقابل
بمرآة محمية مقابلة الشمس حتى يذهب النظر ولو قطع
اجفانه مقطوعة الاصابع ففي رواية يقطع كف القاطع
وترد عليه دية الاصابع ولا يقتص ممن الحاء لا
للحرم ويضيق عليه في المآكل والمشرب حتى يخرج فيقتص
منه ويقتص ممن جنى في الحرم فيه كتاب الديات
والنظر في امور اربعة الاول في اقسام القتل وما
به الديات واقسامه ثلثة عمد محض وخطاء محض
وشبيه بالعمد فالعمد ان يقصد الى الفعل والقتل
وقد سلف مثاله والشبيه بالعمد ان يقصد الى الفعل
دون القتل كان يضرب للتاديب ويعالج للاصلاح
فيموت والخطاء المحض ان يخطا فيهما مثل ان يرمي
للصيد فيخطاه السهم الى انسان فيقتله فدية العمد

مائة من مسان الابل او مائتا بقرة او مائتا
حلة كل حلة ثوبان من برد اليمن او الف دينار
او الف شاة او عشرة آلاف درهم وتستادى
فى سنة واحدة من مال الجانى ولا يثبت الا بالتواتر
ودية شبه العمد رواية ان اسنانها ثلث وثلثون
بنت لبون وثلثون وثلثون حقة واربع وثلثون خلفة
طروقة الفحل ويضمن بدله الجانى لا العاقلة وقال
المفيد تستادى فى سنتين ودية الخطاء رويا
روايتان اسنانها ثلثون بنت مخاض وثلثون
ابن لبون وثلثون بنت لبون وثلثون حقة
تستادى فى ثلث سنين ويضمنها العاقلة ولا
الجانى ولو قتل فى الشهر الحرام لزم دية وثلثا فى قيل
وقيل يلزم مثل ذلك فى الحرم قال الشيخان ثم ولا
اعرف الوجه ودية المرأة على النصف من الجميع ولا تغلظ
دية الخطاء والعمد فى شئ من المقادير عدا التسوية ودية
الذمى روايات والمشهور ثمانمائة درهم ودية
نسائهم على النصف من ذلك ولا دية لغيرهم من اهل الكفر
وفى دية ولد الزنا قولان اشبههما ان دية كدية الحر المسلم

وفى رواية كدية الذمى وهى ضعيفة ودية العبد
قيمته ولو جاوزت دية الحر ردت اليه ويؤخذ
من مال الجانى ان قتله عمدا او شبيها او عاقلته من م
ان قتل خطاء ودية اعضائه بنسبة قيمته فما فيه
من الحر دية فمن العبد قيمته كاللسان والذكر
وما فيه دون ذلك فبحسابه والعبد اصل للحر فيما
لا تقدير فيه ولو جنى جان على العبد بما فيه قيمة فليس
للمولى المطالبة حتى يدفع العبد برمته ولو كانت
الجناية بما دون ذلك اخذ ارش الجناية وليس
لرد فيه والمطالبة بالقيمة ولا يضمن المولى جناية العبد
لكن يتعلق برقبته وللمولى فكه بارش الجناية والاختيار
للمولى المجنى عليه ولو كانت جناية لا تستوعب قيمته
خير المولى فى دفع الارش او تسليم العبد فى المجنى عليه
فيملك الجناية استرقاقا او تبعا ويستوى فى ذلك
الرق المحض والمدبر ذكرا كان او انثى ام ولد على التردد
النظر الثانى فى جنايات الضمان والبحث اما فى المباشرة
او التسبيب او تزاحم الموجبات اما المباشرة فضابطها م
الاتلاف لا مع القصد فالطبيب يضمن فى ماله من يتلف

بعلاجه ولو ابرأ المريض او المولى فالوجه الصحة
لاساس الضرورة الى العلاج ويؤيده رواية
السكوني عن ابي عبد الله ع وقيل لا يصح لانه ابراء
مما لا يجب وكذا البحث في البيطار والحجام اذا انقلب
على انسان او خص رجله فقتل ضمن في ماله على تردد
وقيل في مال العاقلة وهو اشبه واما الظئر فان
طلبت بالمناوبة الفي ضمنت الطفل في مالها اذا
انقلبت عليه فمات وان كان للفقر فالدية على العاقلة
ولو اعنف بزوجته جماعا او ضما فماتت ضمن الدية وكذا
لو وجئ في التمانية ان كانا ساكنين فلا ضمان في
الرواية ضعف ولو حمل على راسه متاعا فكسره او اصاب
انسانا ضمن ذلك في ماله وفي رواية السكوني ان
على باعه ضمن حنانا قطع حشفة غلام وهي مناسبة
للذهب فلو وقع انسانا من علو وقتله فان قصد
وكان يقتل غالبا قيد به وان لم يقصد فهو شبيه العمد
فيضمن الدية وادفوه الهوا اوزلف فلا ضمان ولو
دفعه دافع فالضمان على الدافع وفي التمانية دية المقتول
على الواقع ويرجع بها على الدافع ولو ركبت جارية اخرى

فختمتا

فختمتا ثالثة فقصصت بها فرعت الراكبة فماتت
قال في التمانية الدية بين الناخسة والقامصة نصفان
وفي المقنعة عليهما الثلثين الدية وسقط الثلث
الذي بها عبتاد الاول رواية ابي جميل عن سعد
عن الاصبغ قال قضى علي ع بذلك وفي ابي جميل
ضعف وما ذكره المفيد حسن وخرج منا خروجها
ثالثا واوجب الدية على الناخسة ان كانت ملجأة
وعلى القامصة ان لم يكن ملجاة واذا استوى في
هذا الحابط ثلثة فوقع على احدهم فمات ضمن
الآخران دية وفي الرواية ضعف والاشبه ان يضمن
كل واحد ثلثا ويسقط ثلث المساعدة التالف
ومن اللواحق مسائل الاولى من دعا غيره وهما
خرجه من منزله ليلا ضمنه حتى يرجع اليه ولو وجد
مقتولا وادعى قتل على غيره وعدم البينة ففي القود
تردد اشبهه انه لا قود وعلى الدية ولو وجد ميتا
ففي لزوم الدية قولان اشبههما لزوم الثانية اذا
عادت التطير بالطفل فانكره اهله صدقت ما لم
يثبت كذبها ويلزمها الدية واحضاره او من يحتمل

منهما غيره

انه هو الثالثة لو دخل لص فجمع متاعًا و وطئ
صاحبة المنزل قهرًا فثار ولدها فقتله اللص
ثم قتلته المرءة ذهب دمه هدرًا وضمن موالیه
دية الغلام وكان لها اربعة آلاف درهم فى تركته
المكابرتها على فرجها وهى رواية عبد الله بن
طلحة عن ابى عبد الله ع وعنه فى امراة ادخلت
الحجلة صديقًا لها ليلة بنائها فاقتتل هو و
فقتله الزوج فقتلت المراة الزوج ضمنت دية الصديق
وقتلت بالزوج والوجه ان دم الصديق هدر
الرابعة لو شرب اربعة فسكروا فوجد جرحيان وقتيلان
ففى رواية محمد بن قيس ان عليا ع قضى بدية المقتولين
على المجروحين من الدية وفى رواية السكونى عن ابى
عبد الله ع انه جعل دية المقتولين والوجه انها
قضية فى واقعة وهو اعلم بما اوجب ذلك الحكم
وكان فى الفرات ستة غلمان فغرق واحد فشهد
اثنان منهم على الثلثة انهم غرقوه وشهد الثلثة
على الاثنين ففى رواية السكونى ومحمد بن قيس
جميعًا عن ابى عبد الله ع وعن ابى جعفر ان

قتله

فكروا

على قبائل الاربعة واخذ
دية المجروحين من دية المقتولين

علياً

علياً ع قضى بالدية اخماسًا بنسبة الشهادة
وهى متروكة فان صح النقل فهى واقعة فى عين
فلا يتعدى لاحتمال ما يوجب لاختصاص البحث
الثانى فى التسبيب وضابطه ما لولاه لما حصل التلف
لكن علته غير التسبب كحفر البير ونصب السكين و
طرح المعاثر والمزالق فى الطرق والقاء الحجر فان
كان ذلك فى ملكه لم يضمن ولو كان فى ملك غيره
او كان فى طريق مسلوك ضمن ومنه نصب الميازيب
وهو جائز اجماعًا وفى ضمان ما يتلف به قولان
احدهما لا يضمن وهو الاشبه وقال الشيخ يضمن
وهى رواية السكونى ولو هجمت دابة على اخرى
ضمن صاحب الداخلة جنايتها ولا يضمن صاحب
المدخول عليها والوجه اعتبار التفريط فى الاولى
ولو دخل دارًا فعقره كلبها ضمن اهلها ان دخل
باذنهم والا فلا ضمان ويضمن راكب الدابة ما تجنيه
بيديها وكذا القائد ولو وقف بها ضمن جنايتها
ولو برجليها وكذا لو ضربها فجنت ولو ضربها
غيره ضمن الضارب وكذا السائق يضمن جنايتها

ولو ركبا اثنان تساويا في الضمان ولو كان
سمعا صاحبهما ضمن دون الراكب ولو اتفق الراكب
لم يضمن المالك الا ان يكون بتنفيره ولو اركب
مملوكه دابة ضمن المولى ومن الاصحاب من شرط في ضمان
المولى صوت المملوك البحث الثالث في تزاحم الموجبات
اذا اتفق التسبب والمباشرة ضمن المباشر كالدافع
والممسك مع التارح ولو جهل المباشر التسبب ضمن المتسبب
كمن غطى بئرا حفرها في غير ملكه فدفع غيره
فالضمان على الحافر على تردد ومن هذا الباب
الاسد والنوبية وصورتها وقع واحد تلو
آخر والثالث بنائ وجدب الثالث رابعا فاكلهم
الاسد فيه روايتان احدهما عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في الاول
فوبة الاسد واغرم اهل ثلث الدية للثاني
وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث
لاهل الرابع الدية والاخرى رواية مسمع عن ابي عبد الله
ان عليا ع قضى للاول ربع الدية وللثاني ثلثا الدية
وللثالث نصف الدية وللرابع الدية وجعل ذلك على

عاقلة

عاقلة الذين ازدحموا وفي سند الاخيرة الى
مسمع ضعف وهي ساقطة والاولى مشهورة وعليها
فتوى الاصحاب النظر الثالث في الجناية على الا
طراف ومقاصده ثلثة الاول في ديات الاعضاء
ففي شعر الراس الدية وكذا اللحية فان بدا فالارش
وفي المقبلان لم ينبتا فاية دينار وقال الشيخ
في الخلاف ان نبتة ثلث الدية وفي الرواية ضعف
وفي شعر راس المراة دينا فان نبتة فنصفها وفي
الحاجبين خمس مائة دينار وفي كل واحد مائتان
وخمسون دينار وفي بعضه لحسابه وفي العينين
الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي الاجفان
الدية وقال الشيخ في المبسوط في كل واحد ربع الدية
وفي الخلاف في الاعلى الثلثان وفي الاسفل الثلث
وفي النهاية في الاعلى ثلثا الدية وفي الاسفل نصف
وفيه الاكثر وفي عين الاعور الصحيحة الدية
كاملة اذا كان العور خلقة او ذهبت بشئ من قبل الله
تعالى وفي خسف العور اروايتان اشبههما ثلثا الدية
وفي الانف الدية وكذا لو قطع مارنه او كسر فقد ولو

جبر على غير عيب فاية دينار وفي شلة ثلثاء
دينه وفي الحاضر نصف الدية وفي احد المنخرين
نصف الدية وفي رواية ثلث الدية وفي الاذنين
الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي بعضهما الحساب
ديتهما وفي تحمتهما ثلث ديتهما وفي خرم الشحمة ثلث ديتها
وفي الشفتين الدية وفي تقدير دية كل واحدة
خلاف قال الشيخ في المبسوط في العليا ثلثا الدية
وفي السفلى الثلثان واختاره المفيد وقال في
الخلاف في العليا اربع مائة وفي السفلى مائتان
وكذا في النهاية وبه رواية فيهما ضعيفة وقال
ابن بابويه في العليا نصف الدية وفي السفلى الثلثان
وقال ابن عقيل في كل واحدة نصف وهو قوي
وفي قطع بعضهما الحساب ديتهما وفي اللسان الصحيح
الدية كاملة ولو قطع بعضه اعتبر جزؤه من المجموع
ثمانية وعشرون حرفا وفي رواية تسعة وعشرون حرفا
وهي مطرحة وفي لسان الاخرس ثلث دية وفي
بعض الحساب دية ولو ادعى ذهاب نطقه فقرت
بقرب لسانه بالابرة فان خرجت الدم اسود فذ

وفي

وفي الاسنان الدية وهي ثمانية وعشرون
منها المقاديم اثنا عشر في كل واحد خمسون والماخر
ستة عشر في كل واحد خمسة وعشرون ولا دية للزائد
لو قلعت منضمة ولها ثلث دية اصلي لو قلعت منفردة
وفي اسود السن ثلث الدية وكذا قيل في الضد عما
لم تسقط ثلث الدية وفي الرواية ضعف فالحكومة
اشبه وفي قلع السوداء ثلث الدية ويتربص بالسن
الصبي الذي لم يتغير فان نبتت فلا ارش وان
لم تنبت فله دية المثغر وفي رواية فيهما بعير من غير
تفصيل وهو رواية السكوني وسمع والسكوني ضعيف
والطريق الى سمع وفي هذه ضعيف العنا وفي اليدين
الدية وفي كل واحدة نصف الدية وحد الكوع وفي
الاصابع الدية وفي كل واحدة عشر الدية على الاشهر
وقيل في الابهام ثلث الدية اليد ودية كل اصبع
مفسوخة على ثلثة عقد وفي الابهام على الاثنين
وفي الاصبع الزائدة ثلث الاصلية وفي شلل الاصابع
او اليدين ثلثا ديتهما وفي الظفر اذا لم ينبت او نبت
اسود عشرة دنانير فان نبت ابيض خمسة دنانير

هز بدن

وفي الرواية ضعف وفي الظفر اذا كسر الدية وكذا
لواحد ودب او صار بحيث لا يقدر على العقود
ولو صلع فثلث الدية وفي ثدي المرأة ديتها
وفي كل واحد نصف الدية مائة وخمسة وعشرون
دينارا وفي حشفة الذكر فاذا زاد وان استوصل
الدية وفي ذكر الفتى ثلث الدية وفيما قطع منه
فحساب الخصيتين الدية وفي كل واحد نصف
الدية وفي رواية في اليسرى ثلثا الدية لان الولد
منها وفي ادرة الخصيتين اربع مائة دينار فان
فج فلم يقدر على المشي فثمانمائة دينار وفي الشفرين
دية وفي كل واحد نصف الدية وفي الافضاء الدية
فهو ان يصير المسلكين واحد وقيل ان يخرق
الحاجز بين مجرى البول ومجرى الحيض ويسقط
ذلك عن الزوج لو وطيها بعد البلوغ اما لو كان
قبله ضمن الدية مع المهر ولزم الانفاق عليها حتى
يموت احدهما وفي احليل الدية وكل واحد
نصف الدية وحدهما مفصل الساق وفي اصابعها
كلها في اصابع اليدين مسائل الاولى دية كف القطع

خمسة

خمسة وعشرون دينارا ان كان ثما خالط
القلب وعشرة دنانير ان كان مما بلي العضدين
الثانية لو كسر بعصوص الانسان او عجانه فلم
يملك غائطه ولا بوله ففيه الدية الثالثة قال
الشيخان في كسر عظم من عضو خمس دية فان
جبر على غير عيب فاربعة اخماس دية كسره وفي
موضحته ربع دية كسره وفي رضه ثلث دية العضو
فان برا على غير عيب فاربعة اخماس دية رضه
وفي فكه بحيث يتعطل العضو ثلثا دية فان جبر
على غير عيب فاربعة اخماس دية فكه الرابعة قال
بعض الاصحاب في الترقوة اذا كسرت فجبرت
على غير عيب اربعون دينارا والمستند كتاب
طريف الخامسة روى ان من داس لطن الانسان
حتى احدث دلس لطنه او تعمدى ثلثا الدية
وهي رواية السكوني وفيه ضعف السادسة من
افتض بكرا بإصبعه فخرق منانيها فلم تملك بولها
ففيه دينارا ومهر نسائها على الاشهر وفي رواية ثلث
دينارا المقصد الثاني في الجنابة على المنافع وفي

العقل الدية ولو سحنه فذهب عقله لم يتداخل
الجنايتان وفي رواية ان كان بضربة واحدة
تداخلتا ولو ضربه على راسه فذهب عقله انتظر
به سنة واحدة فان مات قبلها وان بقي و
ان لم يرجع عقله فعليه الدية وفي السمع الدية وفي
سمع كل اذن نصف الدية وفي نقص السمع بحساب
من الدية ونقاس الناقصة الى الاخرى بان يسد
الناقصة ويطلق الصحيحة ويصاح به حتى يعقل
لا اسمع ويعتبر المسافة من جوانبه الاربع ويعتبر
مع التساوي ويكذب مع التفاوت ثم يطلق الناقصة
ونسد الصحيحة ويفعل به كذلك ويوخذ من دينها
بنسبة التفاوت ويتوخى القياس في سكون الهواء
وفي ضوء العين الدية ولو ادعى ذهاب نظر عينه
الجنانية وهي قائمة احلف بالله الفسانة وفي رواية
تقابل بالشمس فان بقيتا مفتوحين صدق وان
اطبقهما كذب ولو ادعى نقصان احديهما قيست
الا الاخرى وفعل في التطير بالمنظور كما فعل في السمع
ولا يقاس في عين في يوم غيم ولا في ارض مختلفة

وفي

وفي الشم الدية ولو ادعى ذهابه اعتبر بقرب
المرآق فان دمعت عيناه او حول انفسه
فهو كاذب ولو اصيب فتغذر انزال المني كان
فيه الدية وقيل في سلس البول الدية وفي رواية
ان دام الى الليل لزمته الدية والى الزوال ثلثا الدية
والى الضحوة ثلث الدية المقصد الثالث في الشجاج
والجراح والشجاج ثمان الحارصة والدامية والملاحمة
والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة و
المامومة والجائفة فالحارصة هي التي تشق الجلد
وفيما يبرء وهل هي الدامية قال الشيخ نعم والاكثرون
على خلافه ففي اذن التي تاخذ في اللحم يسيرا وفيما
سواه والملاحمة هي التي ياخذ في اللحم كثيرا وقيل
هي غير الباضعة فمن قال الدامية غير الحارصة
قال الباضعة هي الملاحمة ومن قال الدامية هي الحارصة
قال الباضعة غير الملاحمة ففي الملاحمة اذن ثلثة
البعرة والسمحاق هي التي التفق على السمحاقية وهي
الجلدة المغشية للعظم فيهما اربعة البعرة والموضحة
وهي التي تكشف عن العظم وفيهما خمسة البعرة والهاشمة

هي التي تخشم العظم وفيها عشرة البوة والمنقلة
هي التي تخرج الى نقل العظم وفيها خمسة عشر
بعيرا والمامومة هي التي تصل ام الرأس وهي
الخريطة الجامعة للدماغ وفيها ثلثة وثلثون
بعيرا والجائفة هي التي تبلغ الجوف وفيها ثلثة الثلث
مسائل الاولى الدية النافذة في الانف ثلث دية
فاصلة خمس دية ولو كانت في احد المنخرين
لا الحاجز فغير الدية الثانية في نشف الثقبتين حتى
تبدو الاسنان ثلث دية ولو كان بزات خمس
دية ولو كان في احديهما فثلث دية ومع البوة
خمس دية الثالثة لو اذا لقذت نافذة في شئ من
اطراف الرجل فديتها مائة دينار الرابعة في احمرار
الوجه بالجناية دينار ونصف وفي اخضراره ثلثة
دنانير وفي اسوداده ستة دنانير وقيل فيه كماء
الاخضرار وقال جماعة منا وهي في البدن على
النصف الخامسة كل عضو له دية مقدرة ففي
شلله ثلثا دية وفي قطعه بعد شلله ثلث دية
السادسة دية التجاج في الوجه والرأس سواء

وفي

وفي البدن بنسبة العضو الذي يتفق فيه السابقة
كل ما فيه من الحر دية مقيه من المرأة ديتها ومن الذمي
دية ومن العبد قيمته وكل ما فيه من الحر مقدر فهو من
المرأة بنسبة ديتها ومن الذمي كذلك ومن العبد بنسبة
قيمته لكن الحرة تساوي الحر حتى تبلغ الثلث ثم يرجع
الى النصف والحكومة والارش عبارة عن معنى واحد
ومعناه ان يقوم سليما ان لو كان عبدا ومجروحا
كذلك وينسب التفاوت الى الفين ويوخذ من الدية
بحسابه الثامنة من الاولى له فالامام ولي دمه وله
المطالبة بالقود او الدية وهل له العفو المروي لا النظر
الرابع في اللواحق وهي اربعة الاولى في جنين
الحر المسلم اذا الكسى اللحم ولج الروح مائة دينار ذكرا
كان او انثى ولو كان ذميا فعشر ديته امة ولو كان مملوكا
فعشر قيمته امه المملوكة ولا كفارة ولو فجه الروح فدية
الذكر ونصف للانثى ولو لم يكتس اللحم ففي دية قولان احدهما
هذه والاخر توزيع الدية على حالاته فما فيه عظم ثمانون
ومضغة ستون وعلقة اربعون ونطفة بعد استقرارها
في الرحم عشرون وقال الشيخ وفيما بينهما بحسابه

ابيه وفي رواية السكوني
عشر ديته

ولو قتلت المراة فات ولدها معها فللاولياء
دية المراة ونصف الدية بين عن الجنين ان جهل حاله
وان علم ذكرا كان او انثى كانت الدية بحسبه وقيل
مع الجهالة يستخرج بالقرعة لانه مشكل وهو غلط لانه لا
اشكال مع التقل ولو القته مباشرة او تسبيبا فيما
دية ما القته ولا نصيب لها من الدية ولو كان النزاع
مفزع فالدية عليه ويستحق دية الجنين وارثه ودية
جراحاته بنسبة دية ومن اقرع مجامعا قتل فعليه عشرة
دنانير ولو عزل عن زوجته اختيارا قيل يلزمه دية
النطفة عشرة دنانير والاشبه الاستحباب الثانية
في الجنايات على البهائم من اتلف حيوانا ماكولا اللحم
بالزكوة لزمه الارش وحل لمالكه دفعه والمطالبة بقيمته
قال الشيخان لزم والاشبه لا لانه اتلاف لبعض منافعه
فيضمن المتالف ولو اتلفه بالزكوة لزمته قيمته يوم اتلافه
ولو قطع لبعض جوارحه وكسر شيئا من عظامه فللمالك
الارش وان كان مما لا يوكل عليه الزكوة كالاسد
والنمر ضمن ارشه وكذا في قطع اعضائه استقر احبوته
ولو اتلفه لا بالزكوة ضمن قيمته حيا ولو كان مما

لا يقع عليه الزكوة كالكلب والخنزير ففي كلب الصيد
اربعون درهما وفي رواية السكوني بقوم وكذا كلب
الغنم وكلب الحايط والاول اشهر وفي كلب الغنم كبش
وقيل عشرون درهما وكذا قيل في كلب الحايط والاعرف
الوجه وفي كلب الزروع تفاوت من برد ولا يضمن المسلم
ما على ذلك اما ما يملكه الذمي كالخنزير فالتلف
ضمن قيمته عند مستحليه وفي الجناية على اطراف الارش
ويشترط في ضمانه استتار الذمي به مسايل الاولى
قيل قضى علي ع في بعير بين اربعة عقله احدهم فوقع
في بير فانكسر ان على الشركاء حصته لانه حفظ وضيع
الباقون وهو حكم في واقعة فلا يعدى الثانية في جنين
البهيمة عشر قيمتها وفي عين الدابة ربع قيمتها الثالثة
روى السكوني عن ابي جعفر عن ابيه عن علي ع
قال كان لا يضمن ما افسدت البهايم نهارا ويضمن
ما افسد ليلا والرواية مشهورة غير ان في السكوني
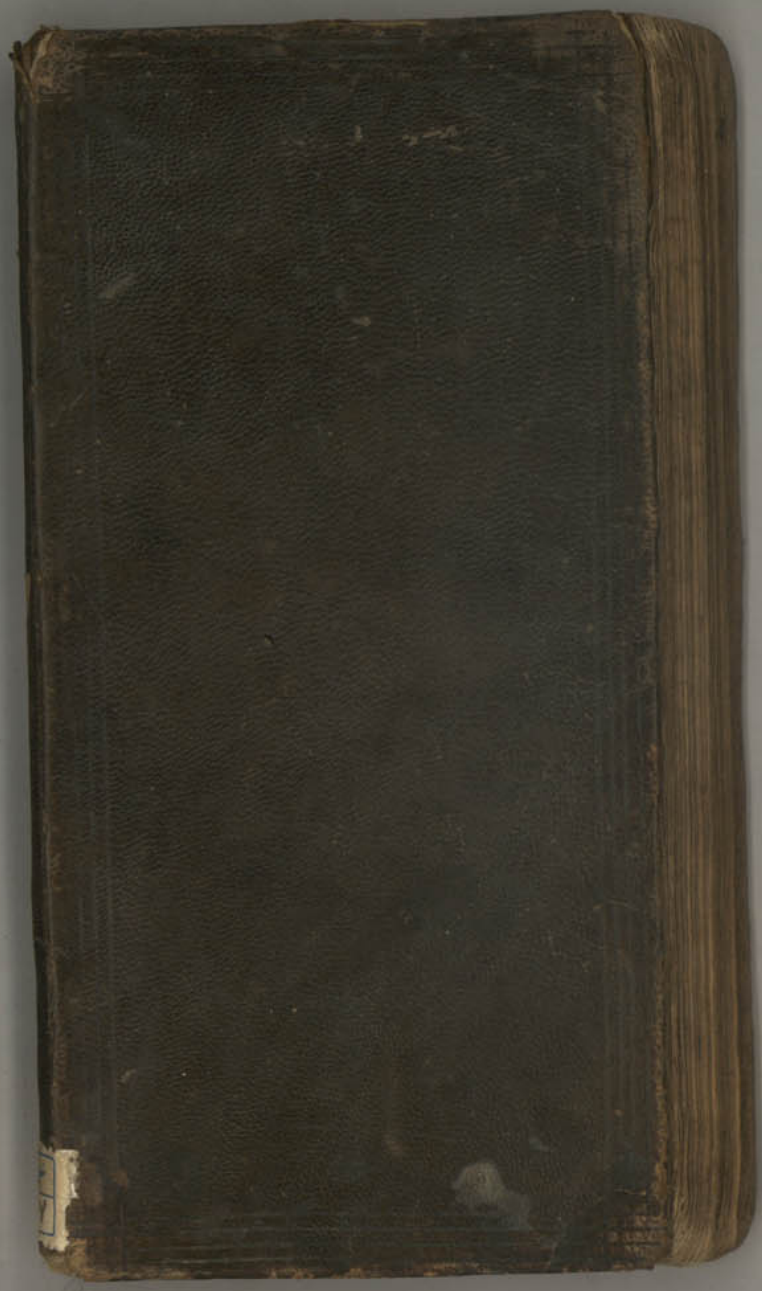
فلو طرح جرة ملك غيره او سائلة فملك ب
عاقلة ضمن الدية ولا كفارة ويجب بقتل المسلم ذ
كان او انثى صبيا كان او مجنونا حرا او عبدا ك
ولو كان ملك القاتل ولا يجب بقتل الجنين
والجنة الروح ولا يجب قبل ذلك ويجب بقتل الحاق
ذميا كان او معاهدا ولو قتل المسلم مثله ذا رحم
عالما لا ضرورة فعليه القود والكفارة ولو عفا
حر بيا فلا دية وعليه الكفارة النظر الرابع في القتل
في المحل وكيفية التقسيط واللواحق اما المحل فالعصبة
والمعتق وضامن الجريرة والامام والعصبة من تقرب
الى الميت بالابوين او بالاب كالاخوة واولادهم
والعمومة واولادهم والاجداد وان علوا وقيل هم
الذين يرثون دية المقاتل لو قتل والاول الاظهر
ومن الاصحاب من استثنى بين من يتقرب بالام
مع من يتقرب بالاب والام او بالاب وهو استثناء اراه
سلما ان كمل وفيه ضعف اذ يدخل الآباء والاولاد
لا يستوعبهم القاتل ولا تعقل المرأة
شيئا من الدية وتحمل